جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

جريمة تمويل الإرهاب الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبة :
– حجيسي منانة

تحت إشراف الأستاذ:
– د/ حساني خالد

– لجنة المناقشة:

– الأستاذ: شراد محمد..... رئيسًا
– الأستاذ: د/ حساني خالد. ..... مشرفا و مقررًا
– الأستاذ: طاهير رابح..... ممتحنًا

السنة الجامعية: 2015–2016

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

الآية 105 من سورة التوبة.

قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم): ﴿ إنّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه﴾.

﴿الحيـــــاة ألم، ألم يخففه أمل، أمل يحققه عمل، عمل ينهيه أجل، ثم يحاسب كل منا بما فعل﴾.

إهـــداء

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح، ولكن الأجمل أن يتذكر من كان السبب في ذلك.

إلــى الّذين تعجز الكلمات على التعبير عن فضلهما وكانا سندا لي وسببا فيما وصلت إليه اليوم:

أمي، وأبي رحمة الله عليه وأسال الله عزّوجل أن يجعل مثواه الجنة ويسكنه بجوار حبيبه المصطفى (صلى الله عليه وسلم).

إلــى أغلى ما أملك في هذه الدنيا، أخواتي البنات.

إلــى كل الأحبة الّذين لا يتسع المقام هنا لذكرهم.

شكر و تقدير

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان:

إلى الدكتور:حساني خالد الّذي زودني بالنصائح والإرشادات الّتي أضاءت أمامي سبل البحث فجزاه الله خيرا.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل زملائي الّذين ساعدوني لإنجاز هذا العمل خاصة الزميلة: "حمداوي كنزة".

دون أن أنسى تقديم الشكر الخالص لأختي مالية الّتي ساعدتني في إنجاز هذا العمل ماديا ومعنويا.

وأشكر كذلك جميع الأساتذة الّذين كانوا لي نعم المعين في إنجاز هذا العمل.

قائمة بأهم المختصرات

أولا / باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د. م. ن: دون مكان النشر.

ص: الصفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا / بالغة الفرنسية

Ed: Edition.

GAFI : Groupe d'action financière.

Ibid: Ibidem.

N° : Numéro.

Op.cit : Ouvrage précédemment cité.

P : Page.

P.P : De la page à la page.

مقـدّمـــة

لا تقل جريمة تمويل الإرهاب الدولي خطورة عن غيرها من الجرائم الإرهابية التي تهدّد السّلم والأمن الدوليين، ناهيك عن خطورتها على الاقتصاد الدولي، كونها جريمة منظّمة تتعدى الحدود الوطنية.

أسهم التطور الهائل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا في فتح مجال للإرهابيين لممارسة أنشطتهم الإرهابية عن طريق تبادل الرسائل والمعلومات فيما بينهم، وفتح شبكات سرّية عبر الأنترنيت لتمويل أعمالهم وتنشيط عصابات ومنظّمات إجرامية، والمعلوم أنّ زئبقية الوسائل والمصادر المعتمدة لتمويل جرائم الإرهاب من شأنها المفاقمة من خطر هذه الأخيرة، التي أضحت من قبيل المشكلة العالمية التي تؤرق المجتمع الدولي، كونها قناة من القنوات السامحة للإرهابيين بتنفيذ مختلف الجرائم الإرهابية[1].

هذا، وقد أدرك المجتمع الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أنّ الإرهاب ظاهرة عالمية تقع في أي بقعة من العالم، والإرهاب ليس له علاقة بالدين أو العرق أو الجنس أو اللغة، وهو ما دفع بمنظّمة الأمم المتحدة والمنظّمات الدولية إلى دعوة الدول من أجل وضع إجراءات صارمة وتدابير فعّالة لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب الدولي، وفي هذا الشأن أُصدِرت العديد من القرارات من طرف مجلس الأمن والجمعية العامة لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب بهدف حفظ السّلم والأمن الدوليين[2].

يشكّل التعاون الدولي والإقليمي لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي عنصرا أساسيا وفعّالا لمواجهة هذه الأخيرة، إذ يعتبر هذا التعاون أمرا ضروريا لتجفيف مصادر التمويل والقضاء على أضراره والمخاطر التي يسببها، لذلك عمل المجتمع الدولي على إصدار عدّة اتفاقيات دولية وإقليمية لمكافحة جرائم التمويل من خلال الاعتماد على إستراتيجية دولية جديرة بالموضوع تمكّنه من مواجهة الظاهرة وحل المشكلة عن طريق وضع أحكام خاصة بالجريمة ومعاقبة المجرمين[3].

[1] - Livre blanc du gouvernement sur la sécurité intérieure face au terrorisme, La France face au terrorisme,p.29, Site internet visité le 24/06/2015 à 01 :08 : http// www.diplomatie.gouv.Fr.
[2] - NADEGE Yonan, la circulation des normes internationales de lutte contre le Financement du terrorisme, in sous la direction de GIRARD Charlotte, la lutte contre le terrorisme : L'hypothèse de la circulation des normes, Ed Bruylant , Parais, 2012, p.249.
[3] - AUVRET – FINK Josiane et d'autres, L'union Européenne et la lutte contre le terrorisme, Larcier, 2010, p. 8.

تؤدي المؤتمرات والمؤسّسات الدولية دور فعال في تجفيف مصادر تمويل الإرهاب الدولي إذ أصدر فريق العمل المالي الدولي عدّة توصيات لمكافحة هذه الظاهرة، وتعتبر التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب الحجر الأساسي لمحاربة هذه الجريمة، من خلال وضع أنظمة مصرفية خاصة بمراقبة حركة تنقل الأموال والتعرف على هوية الزبائن والكشف عن العمليات المشبوهة وتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والمساعدات بين الهيئات والأجهزة المختصة.

عمل المشرّع الجزائري على إصدار ترسانة من النصوص القانونية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب ومعاقبة مرتكبيها، فأصدر قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[4]، وبيّن في قانون العقوبات الجزائري العقوبات الّتي تسلط على مرتكبي هذه الجرائم[5]، كما حدّد إجراءات خاصة بالجرائم الإرهابية في قانون الإجراءات الجزائية نظرا لخطورة الجريمة[6].

للدولة الجزائرية صدى كبير على المستوى الدولي والإقليمي والعربي لمكافحة الإرهاب بما فيها بطبيعة الحال جريمة تمويل الإرهاب الدولي، حيث تعتبر التجربة الجزائرية بمثابة مرجعية دولية لمواجهة الإرهاب.

يعتبر التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب الدولي أمر لا غنى عنه من أجل ضمان نجاعة المساعدة القضائية الدولية وتبادل المعلومات والأدلة واسترداد عائدات التمويل وحجزها، وكذا تفعيل نظام تسليم المجرمين الإرهابيين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب ومعاقبتهم على الأعمال الإرهابية التي اقترفوها.

---

[4]- قانون رقم 05-01 مؤخر في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحاتهما، ج ر، عدد 11، صادر بتاريخ 30 ذو الحجة 1425هـ الموافق لـ 9 فبراير 2005.
- قانون رقم 15-06 مؤخر في 25 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما، ج ر، عدد8، صادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ فبراير 2015.

[5]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014.

[6]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لا سيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

غير أنّ الشريعة اللإسلامية تضمنت الإرهاب تحت عنوان "الحرابة" قبل القانون الوضعي وبيّنت الصور والشروط الّتي يجب توفرها حتى نكون أمام جريمة الحرابة، كما أقرت في حق مرتكبي الجريمة حدود قاسية من أجل ردع الجريمة والقضاء عليها.

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة، فجريمة تمويل الإرهاب الدولي هي من أخطر المشاكل التي يواجهها العالم المعاصر مما يستلزم على جميع الدول التعاون فيما بينها، وتكثيف جهودها من أجل إيجاد حلول مناسبة لمكافحتها من خلال إصدار عدّة قرارات واتفاقيات دولية وإقليمية لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب الدولي ووضع إستراتيجية دولية متفق عليها واتخاذ إجراءات وقواعد متعلقة بالموضوع، ولا تكتمل مواجهة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي دون محاربته على الصعيد الوطني لنجاعة وفعالية الجهود المبذولة في هذا المقام.

كما تبرز أهمية دراسة الموضوع من خلال تبيان الاستراتجية الدولية وكذا الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي وتجفيف مصادرها، وكذا معرفة موقف الشريعة الإسلامية السمحاء من الإرهاب، وكيف عالجت هذه الظاهرة التي تحدث الخوف والرعب في نفوس المجتمع وتمس باستقرار الدول وسلامتها.

بناء على ما تقدم وبغية الوصول إلى تحقيق الأسباب المبينة أعلاه، نطرح الإشكالية التالية: **ماهي الاستراتيجية الدولية المعتمدة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة ؟.**

سنعتمد لدراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي بتحليل الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع، وكذا الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال التطرق لمفهوم جريمة التمويل، وبطبيعة الحال اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في إطار ضيق.

وللإجابة على الإشكالية التي يثيرها هذا البحث، قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار العام لجريمة تمويل الإرهاب الدولي من خلال التطرق إلى التّعريف بالجريمة

وذكرنا خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الإرهابية المشابهة لها، وبينا أركانها ومراحلها والأساليب المعتمدة لتمويل الإرهاب، كما قمنا بدراسة موقف الشريعة من الإرهاب.

أمّا الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة التعاون الدولي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي وبينا الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمواجهة التمويل، وتطرقنا كذلك إلى المساعدة القضائية الدولية وتسليم المجرمين الإرهابيين.

الفصل الأول

الإطار العام لجريمة تمويل الإرهاب الدّولي

اتخذت وتيرة اتساع دائرة أعمال العنف منعرجا أكثر تسارعا في الآونة الأخيرة، مما أدى إلى ظهور جرائم إرهابية جديدة لم تكن معروفة في السابق، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة تمويل الإرهاب، إذ تعتبر هذه الأخيرة السبب الرئيس عن نبض الجرائم من حيث تمويل الأنشطة الإرهابية غير المشروعة.

أخذت جريمة تمويل الإرهاب مستويات خطيرة، أين أضحت من قبيل المسائل التي تستدعي اهتمام المجتمع الدولي نظرا لتزايد حجمها يوما بعد يوم[7]، باعتبارها جريمة تهدّد السّلم والأمن الدوليين وتخلّ بالنّظام الدولي[8].

تجدر الإشارة إلى أنّ الشّريعة الإسلامية كانت سبّاقة في دراسة موضوع الإرهاب بكل جوانبه سواء من حيث الشّروط أو الأسباب أو العقوبات المقرّرة في حق مرتكب الجرائم الإرهابية قبل القانون الدولي.

انطلاقا من التقديم المبين أعلاه سوف نقوم بتحديد مفهوم جريمة تمويل الإرهاب الدولي **(مبحث أول)**، ثمّ نعرج على موقف الشّريعة الإسلامية من جريمة الإرهاب**(مبحث ثانٍ)**.

[7]– **السعد صالح**، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويـل الإرهاب، إتحاد المعارف العربية، بيروت، 2008، ص. 15.

[8]– **نسيب نجيب**، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 8.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تمويل الإرهاب الدولي

تعدّ ظاهرة تمويل الإرهاب من أخطر الجرائم الإرهابية، خاصة وأنّها تعتبر من أشد العوامل تأثيرا على الاقتصاد الدولي من حيث القدرة على التسبب في شله وعرقلته[9]، ومرد ذلك ارتباط مصادر هذه الجريمة بعدّة أساليب ووسائل غير مشروعة في غالب الأحيان.

تستدعي خطورة جريمة تمويل الإرهاب التوقف عندها بالبحث في المقصود منها**(مطلب أول)**، كما سنعمد إلى تبيان الأساليب المعتمدة في جريمة تّمويل الإرهاب الدولي**(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول

المقصود بتمويل الإرهاب الدولي

إنّ جريمة تمويل الإرهاب الدولي مثلها مثل جرائم الإرهاب الأخرى يصعب إيجاد تعريف محدّد ودقيق لها، بالرغم من وجود عدّة اتفاقيات دولية تسعى إلى مكافحتها**(فرع أول)**، كما أنّ جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة فهي ليست جريمة مساهمة، أو مرتبطة بالجرائم الأخرى فكل جريمة من جرائم الإرهاب قائمة بحدّ ذاتها[10]، ولجريمة تمويل الإرهاب خصائص وأركان نتناولها في**(فرع ثان)**.

---

[9]–**منيعي حسني السبتي**، جريمة تبييض الأموال، مذكّرة تخرّج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، د.س.ن، ص. 4.

[10]– **محمد السيد عرفة**، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنيّة، الرياض، 2009، ص. 544.

الفرع الأول

تعريف جريمة تمويل الإرهاب الدولي

نتطرق في هذا الفرع إلى التّعريف الاصطلاحي لجريمة تمويل الإرهاب الدولي(**أولا**)، ثمّ نتناول التّعريف القانوني لها(**ثانيا**).

أولا

التّعريف الاصطلاحي لجريمة تمويل الإرهاب الدولي

قبل التطرق إلى التّعريف الاصطلاحي لجريمة تمويل الإرهاب الدولي نبين التّعريف اللغوي لهذه الجريمة.

لا يوجد في اللغة العربية تعريف لمصطلح تمويل الإرهاب وإنّما يوجد تعريف كلمة (موّل) ويقصد بها تمول الرجل: اتخذ مالا[11]، و(موله): قدم له ما يحتاج من المال، ويقال تموّل فلان مالا: إذا اتخذه قُنيةً، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثمّ أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق على المال عند العرب على الإبل لأنّها كانت أكثر أموالهم[12].

يقصد بتمويل الإرهاب: " توفير أو جمع الأموال التي يمكن استخدامها في الأنشطة الإرهابية بمختلف صوره[13]، تقدّم إلى الأفراد أو المنظّمات التي تدعم الأعمال الإرهابية أو تقوم بالتّخطيط لها، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية، أو مصادر غير مشروعة مثل تجارة المخدرات"[14].

---

[11]– نقلا عن: محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص. 21.

[12]– نقلا عن: عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص. 23.

[13] - **LES MINI-GUIDES BANCAIRES**, La lutte contre le blanchiment de capitaux et financement du terrorisme, Fédération bancaire française, Juin 2014, p. 3. Site internet visité le 28 Juin 2015 a 15 :00h. www. Les clés de la banque. Com.

[14]– نقلا عن: **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص. 22.

ثانيا

التّعريف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب الدولي

يمكن أن نستنبط تعريفا لجريمة تمويل الإرهاب الدولي من خلال نص المادة 1/2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999[15]، التي تنص على ما يلي:" يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع الأموال بنيّة استخدامها، أو هو يعلم أنّها تستخدم كليّا أو جزئيا للقيام:

أ- بعمل يشكّل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتّعريف المحدّد في هذه المعاهدات.

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبّب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنيّة جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلّح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجّها لترويع السّكان، أو لإرغام حكومة أو منظّمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنّه:" لكي يشكّل عمل ما جريمة من الجرائم المحدّدة في الفقرة الأولى ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى، الفقرتين الفرعيتين أ و ب"[16].

---

[15]- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، الموقّعة بنيويورك بتاريخ 2000/01/10، دخلت حيّز النفاذ في 2002/04/10، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرّخ في 2000/12/23، يتضمّن تصديق بتحفّظ المعتمد من طرف الجمعية العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة في 1999/12/09، ج ر، عدد1، الصادر بتاريخ 2001/01/03.

[16]- تجدر الإشارة إلى أنّ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 قدّمت تعريف لمصطلح الأموال التي يعتمد عليها الإرهابيون لتمويل نشاطاتهم وأعمالهم الإرهابية غير المشروعة، وقد ذكرتها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، أنظر المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

أمّا المشرّع الجزائري فعرّف جريمة تمويل الإرهاب على أنّها:"... كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم وثائق أو جمع الأموال بغية استخدامها كليّا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرّر إلى 87 مكرّر10 من قانون العقوبات"[17].

نستشف من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنّ المشرّع اعتمد على نفس التّعريف الّذي جاءت به الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، وهذا يدل على أنّ المشرّع يطبق الأحكام الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، من خلال إصداره قوانين وطنيّة تتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، كما أنّه انتهج نفس سياق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عندما عرّف مصادر الأموال الّتي يتحصل عليها الإرهابيون لتمويل أعمالهم ونشاطاتهم الإرهابية[18].

الفرع الثاني

خصائص جريمة تمويل الإرهاب الدولي وأركانها

تنفرد ظاهرة تمويل الإرهاب بجملة من الخصائص والأركان التي تميّزها عن باقي الأعمال الإرهابية المشابهة لها[19]، وهذا ما سوف نتناوله من خلال التطرق إلى ذكر خصائص جريمة تمويل الإرهاب**(أولا)**، لنسلط الضوء فيما بعد إلى تحديد أركان هذه الجريمة(ثانيا).

أولا

خصائص جريمة تمويل الإرهاب الدولي

تمتاز جريمة تمويل الإرهاب بخصائص أساسية نذكر منها:

---

[17]– أنظر: نص المادة **(3)**، من القانون رقم 01/05.

[18]– راجع: نص المادة **(1/4)**، من القانون رقم 01/05.

[19]– **مهني وردة**، الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإرهاب، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص.35.

أ- العنصر الدولي لعمليات تمويل الإرهاب

لا يقتصر الإطار المكاني لجريمة تمويل الإرهاب على إقليم دولة واحدة، فيقوم بعض الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بتمويل الأنشطة الإرهابية بل أصبحت ذات بعد دولي، حيث يمكن ارتكاب مثل هذه الجريمة من طرف عدّة أشخاص أو جماعات ينتمون أو يقيمون في دولة أو دول أخرى بإمداد الجماعات الإرهابية بالمعدات اللازمة لتنفيذ عملياتهم الإجرامية، لذلك تسعى جميع الدول إلى مكافحة مثل هذه الجريمة باعتبارها جريمة دولية لا يمكن لدولة واحدة التّصدي لها، بل ينبغي على جميع الدول الإتحاد فيما بينها لمحاربة تمويل الإرهاب والقضاء عليه باتّخاذ إجراءات ثنائية أو جماعية، وقد حرصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام1999على حث جميع الدول للامتثال بأحكام الاتفاقية من أجل مكافحتها وفي حالة وقوع الجريمة في إقليم دولة واحدة، في هذه الحالة فقد نصّت الاتفاقية على أنّه لا تطبق أحكام الاتفاقية، وإنّما تطبق قوانينها الداخلية لمكافحتها[20].

ب- خاصّية الخفاء

إنّ عمليات تمويل الإرهاب تتمّ في معظم الأحيان في سرّية تامّة، مهما كانت الوسيلة المستخدمة، وهذا ما يصعب إثبات ارتباط ممولي الإرهاب بأي نشاط إجرامي وضبط أعضاءها ملتبسين بممارسة العمليات الإجرامية، فالأموال المعتمدة لتمويل الأنشطة الإرهابية لا يجب أن تظهر في العلن وتنتقل بسرّية تامّة، كما أنّ الأموال الضّرورية لارتكاب الأعمال الإرهابية قد لا تأتي من عمليات إجرامية، وإنّما تأتي من دول أو منظّمات شرعيّة تموّل النشاطات الإرهابية وتخفي المكان والمصدر الّذي تذهب إليه هذه الأموال[21].

---

[20]- تنص المادة **(3)** من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 على أنّه :" **لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجود في إقليمها، ولم تكن أيّ دولة أخرى بموجب الفقرة 1 من المادة 7 الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائيّة، إلاّ أنّ أحكام المواد 12 إلى 18 تنطبق في مثل هذه الحالات، حسب الاقتضاء**".

[21]- **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص ص. 51 – 56.

ج- مرونة التّنظيمات الهيكلية لجماعات تمويل الإرهاب

تمتاز التّنظيمات الهيكلية لجماعات تمويل الإرهاب بالمرونة ممّا يجعلها قادرة على الاستجابة السريعة لتحديات استراتيجيات المكافحة، كما أنّ لديها قدرة كبيرة على التّعلم والتّكييف وتنويع أنشطتها، وتسهر كذلك على تطوير هياكلها التي تمتاز بالمرونة والفعالية وأساليبها الإدارية، وتخصّص مستشارين متخصّصين في الميدان من أجل الاستفادة منهم، كما أنّها تعمل على تطوير برامجها وتحديثها من أجل تمويل أنشطتها الإرهابية، ويتّضح ذلك من خلال قيامها بغسل الأموال التي تحتاج إلى الدّقة والمرونة وتقنيات حديثة وعالية لضمان تنقّل الأموال في سرّية تامّة[22].

د- تنوّع وسائل تمويل الإرهاب

إنّ جريمة تمويل الإرهاب لا تقتصر على الأموال فقط للقيام بعمليات إرهابية غير مشروعة بل تعتمد كذلك على أدوات عينيّة بما في ذلك الأسلحة بمختلف أنواعها حتّى وإن كانت من أسلحة الدمار الشامل، سواء كانت هذه الأسلحة موجّهة لإرتكاب جرائم مثل القتل أو ضدّ الممتلكات العامّة، أو الإخلال بالأمن العام وتعريض الممتلكات والمرافق للخطر، ويمكن أن يكون التّمويل من طرف أفراد أو جماعات أو منظّمات أو إحدى الدول المموّلة للإرهاب.

هـ- دعم الجماعات الإرهابية

الهدف الأساسي من تمويل الإرهاب هو تقديم مساعدة للجماعات الإرهابية من أجل تحقيق وتنفيذ أعمالها الإجرامية التي تخل باستقلال الدول وأمنها[23]، وتضر باقتصادها بالدرجة الأولى[24].

تجدر الإشارة إلى أنّ الغاية من تمويل الإرهاب الداخلي هو الإخلال بالنّظام العام للدولة وتعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر، في حالة تزويد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدّات اللازمة من أجل إيذاء الأشخاص وتعريض حياتهم وحريّاتهم للخطر، أو إلحاق الأضرار بالبيئة أو

---

[22]- **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص. 51.

[23]- **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص.51، 52.

[24]- **منيعي حسني السبتي**، مرجع سابق، ص.4.

المواصلات...الخ، ولا يشترط تحقيق السلوك الإجرامي بالفعل، بل يكفي أن يكون لدى الإرهابيين النيّة في إرتكاب الجريمة، في هذه الحالة تعتبر الجريمة قائمة لأنّ جرائم الإرهاب مثلها مثل الجرائم الأخرى يؤخذ بتوفر القصد الجنائي لدى مرتكبها.

و- عدم الاختلاف بين جريمة تمويل الإرهاب الدولي وجريمة تمويل الإرهاب الداخلي من حيث طبيعة الفعل

كلا النّوعين ينطوي على استخدام وسائل مادية وغير مادية ويدخل في نطاق عمليات تمويل الإرهاب الدولي جميع الأعمال الإرهابية التي تحتوي على العنصر الدولي والوطني، سواء ارتكبت الجريمة من طرف الأفراد أو المؤسّسات أو الجماعات التّنظيمية، أو من طرف سلطات دولة معيّنة وسواء كانت بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا[25].

ثانيا

أركان جريمة تمويل الإرهاب الدولي

إنّ لكل الجرائم مهما اختلفت ثلاثة أركان أساسية ألا وهي، الركن الشّرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، نفس الشيء بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب، يشترط لقيامها توافر هذه الأركان ونذكرها فيمايلي:

أ- الركن الشّرعي لجريمة تمويل الإرهاب الدولي

يعتبر الركن الشّرعي الركيزة الأساسية لإضفاء الصفة الإجرامية لأي فعل بحيث لا يمكن اعتبار الفعل الصادر من الجاني جريمة إذا لم يكن هناك نص قانوني يجرّم ذلك الفعل، وذلك من أجل تحقيق مبدأ الشّرعية، والركن الشّرعي في جريمة تمويل الإرهاب هو خضوع الجريمة لنص تجريمي في القوانين الوطنيّة أو الداخلية، وكذا الاتفاقيات الدولية والمؤسّسات والمنظّمات الدولية التي تجرّم جريمة التّمويل، لأنّها جريمة دولية لا يمكن مكافحتها عن طريق القوانين الوطنية فقط بل ينبغي أن تكون هناك جهود دولية من أجل محاربتها[26].

---

[25]- **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص.53، 54.

[26]- **كاطع غسان صبري**، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2011، ص.76، 77.

ب- الركن المادي لرجيمة تمويل الإرهاب الدولي

يتمثّل الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب في قيام أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة، وبإرادته بتقديم أو جمع الأموال بنيّة استخدامها أو هو يعلم أنّها تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب الجرائم الإرهابية، وفقا لما حدّدته الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنيّة ذات الصلة.

إنّ الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام1999عندما عرّفت جريمة التّمويل لم تكتفي فقط بذكر الأشخاص الّذين يقومون بتدعيم الجماعات الإرهابية، بل اعتبرت كذلك أي فعل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشّخص غير مشترك في الأعمال العدائية في حالة نشوب نزاع مسلّح، وعندما يكون الهدف من هذا الفعل بحكم طبيعته موجّها لترويع السّكان، أو إجبار حكومة أو منظّمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن عمل يعد بمثابة جريمة تمويل الإرهاب[27].

أمّاعن أهمية الركن المادي فهي تتجلى تسهيله لعملية التعرف على وقوع الجريمة ومرتكبها، ويكون السلوك الإجرامي، إمّا سلوك إيجابي أو سلوك سلبي، فالسلوك الإيجابي يتمثّل في حركة مادية تصدر من الجاني، أمّا السلوك السلبي يتمثّل في الامتناع عن عمل[28].

ج- الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب الدولي

من المسلّم به أنّ الركن المعنوي في الجريمة يتّخذ عدّة صور حسب إرادة الجناة، فيمكن أن يتّخذ صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ[29].

أمّا عن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة تمويل الإرهاب والقوانين التي جرّمت تمويل الإرهاب فإنّها تأخذ في تحديدها للركن المعنوي صورة العمد، لكنّها لا تكتفي بالقصد الجنائي العام، بحيث تتطلب القصد الجنائي الخاص، إذ يشترط وجود نيّة خاصة لدى الجاني بإمداد الجماعات

---

[27]- **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص.419.

[28]- **معوش فروجة ويحياوي صورية**، مرجع سابق، ص. 23.

[29]- في صورة القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية ويتحقّق ذلك إذا توافر لدى الجاني العلم وإرادة السلوك والنّتيجة في آن واحد، أمّا في حالة الخطأ تكون الجريمة غير عمدية ويتحقّق ذلك إذا توافر لدى الجاني العلم وإرادة السلوك دون تحقيق النّتيجة، أنظر في ذلك: **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص. 420.

والتّنظيمات الإرهابية بالمعدات والأموال اللازمة من أجل تنفيذ أعمالها الإجرامية، وهو على علم بأنّ الأموال التي يقدّمها تستخدم كليّا أو جزئيا في ارتكاب الجريمة، فإذا لم تتّجه إرادة الفاعل إلى القيام بهذا الفعل تنتفي عنه المسؤولية الجنائية. والواقع أن اشتراط قصد خاص في جريمة تمويل الإرهاب يمكن أن يؤدي إلى التّضييق من فرص تطبيق النصوص القانونية، وكان من الضروري الاكتفاء بالقصد الجنائي العام، بأن يعرف الجاني أنّ الفعل الّذي يقوم به محضور قانونا، وأن تتّجه نيّته إلى القيام بفعل إجرامي، ولا يشترط أن يعلم بأنّ هذه الأموال سوف يتمّ استخدامها من طرف الجماعات الإرهابية للقيام بأعمال إجرامية غير مشروعة قانونا.

تجدر الإشارة بأنّ جريمة تمويل الإرهاب مثلها مثل الجرائم الأخرى، فالإرادة الّتي يعتدّ بها هي الإرادة الصادرة عن وعي وإدراك فإذا أصيبت بأحد عيوب الإرادة المعروفة تنتفي المسؤولية الجنائية[30].

جرّمت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الشّروع في جريمة تمويل الإرهاب، ولم تكتفي بتجريم أعمال التّمويل التي تشكّل جريمة تامّة، حيث تنصّ المادة 3/2على أنّه :" لكي يشكّل عمل ما جريمة من الجرائم المحدّدة في الفقرة 1، ليس من الضّروري أن تستعمل هذه الأعمال فعليّا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1، الفقرتين الفرعيتين(أ) و(ب)"، وقد أضافت الفقرة 4 من نفس المادة أنّه:" يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحدّدة في الفقرة 1"[31].

ويقصد بالشّروع البدء في تنفيذ سلوك إجرامي بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه[32]، أمّا فيما يخص الشّروع في جريمة تمويل الإرهاب الداخلي تطبّق عليه الأحكام الواردة في القوانين الداخلية للدول التي تحدّد أعمال الشّروع في

---

[30]– أنظر: **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص ص.420-424.

[31]– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

[32]– نقلا عن: **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص. 424.

الجريمة والعقوبة المقرّرة عليها، كما أنّها جرّمت أعمال المساهمة التبعيّة في جريمة التّمويل[33] والأعمال التي تقوم بها الأشخاص المعنوية من أجل تمويل الأنشطة الإرهابية[34].

الفرع الثالث

مراحل تمويل الإرهاب

تمر عمليّة تمويل الإرهاب بثلاث مراحل كبرى وهي: مرحلة الإيداع، التّجميع، والدمج وهذا ما سوف ندرسه من خلال هذا الفرع، نتطرّق لمرحلة التّوظيف(الإيداع)**(أولا)**، ثمّ مرحلة التّجميع**(ثانيا)**، مرحلة الدمج**(ثالثا)**[35].

أولا

مرحلة التّوظيف (الإيداع)

تبدأ هذه المرحلة بمحاولة إدخال الأموال النّقدية المتحصّل عليها من نشاط غير مشروع إلى النّظام المصرفي[36]، والهدف منها دمجه وإدخاله إلى مناطق ذات قوانين أقل صرامة، أو تمتاز

---

[33]– تنص المادة(**5/2**) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 على أنّه: " **يرتكب جريمة كل شخص:**
أ– يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة.
ب– ينظّم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها.
ج– يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة، وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفّذ:
1– إمّا بهدف توسيع النّشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة عندما ينطوي ذلك النّشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو
2– وإمّا بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ".

[34]– تنص المادة (**5**) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام1999 على أنّه: "1– **تتّخذ كلّ دولة طرف التّدابير اللاّزمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتّمكين من أن يتحمّل أيّ كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظّم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة 2، وهذه المسؤولية قد تكون جنائيّة أو مدنية أو إدارية.**
2– تحمل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الّذين ارتكبوا الجرائم.
3–تكفل كل دولة طرف بصفة خاصة إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة 1 أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعّالة ومناسبة ورادعة ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقديّة."

[35]– تجدر الإشارة إلى أنّ مراحل تمويل الإرهاب هي نفسها المستخدمة لغسل الأموال من أجل إخفاء مصادر التّمويل المعتمدة من طرف الإرهابيين، أنظر في ذلك: **السعد صالح**، التّحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إتّحاد المصارف العربيّة، بيروت، 2006، ص.48.

بضعف السّلطات المالية المشرفة عليها، بحيث يصعب التعرّف على حقيقة مصدر هذه الأموال ويقوم بعمليّة التّوظيف صاحب المال عن طريق طرف آخر مأجور[37]، تعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل وأكثرها حرجا بالنّسبة للمنظّمات الإجرامية، بحيث يخشى ضبط هذه الأموال من قبل السّلطات القضائية التي تكون لديها فرصة أكثر للكشف عنها[38].

ثانيا

مرحلة التّجميع(التّعميم)

تتمّ هذه المرحلة من خلال سلسلة من العمليات التي تقوم بها المنظّمات الإجرامية من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال[39]، حيث يتمّ فيها خلق طبقات معقّدة من الصفقات التّجارية والتّحويلات المالية التي تضمن إخفاء المصادر غير المشروعة وقطع صلتها تماما بمصدرها الأصلي، لتفادي معرفة أثرها من طرف الأجهزة المعنية بمحاربة تمويل الإرهاب، وتعتبر هذه المرحلة أكثر المراحل تعقيدا بحيث يصعب علي الأجهزة المعنية كشف العمليات غير المشروعة بسبب استخدام عمليات التّحويل البرقي للنّقود والتّحويل الإلكتروني، التي تضمن تنقّل هذه الأموال بسرعة فائقة إلى المصارف الخارجية ممّا يصعب مراقبة وملاحقة مصدرها[40].

ثالثا

مرحلة الدمج

من خلال هذه المرحلة يتمّ دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد[41]، لتكتسي الطابع القانوني ويتمّ استثمارها بشكل عادي، بحيث يصعب التّمييز بينها وبين المال المحصّل عليه من مصدر

---

[36]– **عياد سامي علي حامد**، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.134.

[37]– **بن عيسى بن علية**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التّسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التّجارية وعلوم التّسيير، جامعة الجزائر–3–، 2010، ص.43.

[38]– **لعوارم وهيبة**، " البيان القانوني للجريمة البيضاء: جريمة العصر(تبييض الأموال)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، العد1، 2011، ص.238.

[39]– **نفس المرجع**، ص.238.

[40]– **بن عيسى بن علية**، مرجع سابق، ص.44.

[41]– **عياد سامي علي حامد**، مرجع سابق، ص.135.

شرعي[42]، وتعود الأموال مرّة أخرى إلى يد المجرمين الإرهابيين لتمويل أنشطتهم وتنفيذ أعمالهم الإجرامية[43].

المطلب الثاني

أساليب تمويل الإرهاب

تعتمد جريمة تمويل الإرهاب الدولي على عدّة طرق ووسائل سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، تستخدمها الجماعات الإرهابية لتمويل أنشطتها وتنفيذ خططها الإرهابية، وتحقيق أعمالها الإجرامية من خلال حصولها على الأموال المتأتية من عدّة مصادر مشروعة أو غير مشروعة وعليه سنتناول الجريمة المنظّمة**(فرع أول)**، ثمّ بعد ذلك سنتطرق إلى المصادر الأخرى لتمويل الإرهاب الدولي**(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الجريمة المنظّمة

تتعدد صور الجريمة المنظّمة بحيث لا يمكن حصرها وقد عبّرت عنها المادة 2/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة[44]، على سبيل المثال وليس الحصر[45]، كما أ نّ الاتفاقية عرّفت الممتلكات المتحصل عليها عن طريق الجريمة المنظّمة (المادة 6 منها) بأنّها: "الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو

---

[42]– **لعوارم وهيبة**، مرجع سابق، ص.239.

[43]– **بن عيسى بن علية**، مرجع سابق، ص.44.

[44]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة، المنعقدة في المؤتمر الدولي باليرمو (مدينة ايطالية) في الفترة من 12 – 15 ديسمبر 2002، دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن تصديق بتحفظ المعتمَد من طرف الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة في 2000/11/15، ج ر، عدد 9، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

[45]– **أمير فرج يوسف**، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص .327.

غير ملموسة، والمستندات أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها"[46].

ومن أهم الجرائم الدولية المنظّمة[47]، جريمة غسل الأموال(**أولا**)، الاتجار بالمخدرات(**ثانيا**)، الاتجار بالأسلحة (**ثالثا**)، فهذه الجرائم مرتبطة فيما بينها ارتباطا وثيقا، مما يستوجب علينا توضيح كل جريمة ودورها في تمويل الإرهاب[48].

أولا

جريمة غسل الأموال

يقصد بغسل الأموال كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء منبع الأموال المتحصل عليها بأساليب غير مشروعة[49]، مثل الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالأسلحة...الخ، ومنحها المظهر الشرعي وكأنّها من مصادر مشروعة[50].

أ- أوجه التشابه بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

سبق وأن أشرنا إلى أنّ أساليب ومراحل غسل الأموال هي نفسها المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب، فالأموال التي يتم استخدامها لدعم الجماعات والتّنظيمات الإرهابية لتنفيذ أعمالها الإجرامية يمكن أن تنشأ من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، والهدف الرئيسي من إخفائها يكمن في ضمان عدم كشفها من قبل السّلطات والمؤسّسات المالية المعنية بمراقبة حركة تنقل

---

[46]- **السيوى عادل محمد**، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص.75.

[47]- هناك تعاريف عديدة للجريمة المنظّمة، حيث يمكن تعريفها بأنّها: "تلك الجرائم الّتي ترتكبها مجموعات أو منظّمات أو عصابات إجرامية منظّمة، بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية عن طريق ممارسة أنشطة غير مشروعة"، راجع في هذا المقام: **بسيوني هبة الله أحمد خميس**، الإرهاب الدولي: أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.110، **حيدر علي نوري**، الجريمة الإرهابية: دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 14 لسنة 2005، منشورات زين الحقوقية، د.م.ن، 2013، ص. 130.

[48]- **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص. 84.

[49]- **بن عيسى بن علية**، مرجع سابق، ص. 36.

[50] - **LES MINI – GUIDES BANCAIRES**, op. cit, p. 3.

الأموال، لذلك قامت المجموعة الدولية للعمل المالي بوضع قواعد خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عن طريق إصدارها التوصيات الأربعون(سنة1990)، ثمّ أضافت بعدها تسع توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب(سنة2004)، وتحث جميع الدول على إتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمحاربة الجريمتين معا، ووضع في كل مؤسّسة مالية قواعد سرّية لتعقب حركة تنقل الأموال عن طريق خبراء مختصين في المجال[51].

تتطلب جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال تعاون دولي لمحاربة الجريمتين، وينبغي على كافة الدول إصدار قوانين موحدة وصارمة لمواجهة هذه الأخيرة وتشديد العقوبة على المجرمين.

ب- أوجه الاختلاف بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

رغم جملة نقاط الالتقاء التي تربط بين جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال إلا أنهما يتمايزان في جملة من الخصائص نوردها فيما يلي:

- إنّ الأموال المتحصل عليها في جريمة غسل الأموال يمكن أن تنشأ من مصدر مشروع بفضل أنشطة إجرامية، أمّا جريمة تمويل الإرهاب تشمل مصادر مشروعة متأتية من تنظيمات غير هادفة لتحقيق الربح، مثل التبرعات التي تقدمها الجمعيات الخيرية.
- هدف غسل الأموال إخفاء مصادرها غير المشروعة، أمّا هدف تمويل الإرهاب هو دعم ومساندة الجماعات الإرهابية لتنفيذ وتحقيق أعمالها الإجرامية.
- تقدّر حجم الأموال المغسولة بحوالي(15) تريليون دولار أمريكي، أمّا تمويل الإرهاب فحجم أمواله محدودة قياسا بحجم المبالغ المستعملة في غسل الأموال.
- غاسلو الأموال في جريمة غسل الأموال يعتمدون على طرق متنوعة ومبتكرة لتنفيذ جرائمهم، أمّا غسل الأموال لتمويل الجماعات الإرهابية تعتمد على طرق محدودة وتقليدية كنقل الأموال واستغلال الجمعيات الخيرية[52].

[51]- **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص. 132.

[52]- **السعد صالح**، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص ص. 49-51.

- غاسلو الأموال يستخدمون عادة وثائق مزورة كالمستندات المالية والفواتير، وإيصالات الاستلام، أمّا في عمليات تمويل الإرهاب فالاستخدام للوثائق الرسمية المزورة يكمن في جوازات السفر وبطاقات الهوية الشخصية أكثر من غيرها[53].

ثانيا

الاتجار بالمخدرات

تعتبر تجارة المخدرات من أخطر الجرائم المنظّمة وأكثرها انتشارا على الصعيد الدولي[54] فنجد أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[55]، قد ألزمت الدول بتجريم جميع أوجه التعامل غير المشروع في المخدرات سواء تمثل ذلك في: إنتاجها أو زراعتها، أو توزيعها، أو بيعها، أو حيازتها، ومكافحة الجرائم ذات الصلة بتجارة المخدرات على رأسها جريمة تمويل الإرهاب[56].

تعتبر تجارة المخدرات التجارة الأولى التي تدخل ضمن عمليات تمويل الإرهاب، إذ يعتمد أصحابها على كافة الطرق من أجل منح الصفة الشرعية للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات ناهيك عن استخدامها في تمويل العمليات الإرهابية والمنظّمات الإرهابية لتنفيذ جرائمها.

تجدر الإشارة إلى الأمم المتحدة قامت بقياس حجم إنتاج المخدرات، فقدرت حجم مبيعات الكوكايين والهيروين والقنب في أواخر الثمانينات بحوالي 124 مليار دولار في السنة بالولايات المتحدة وأوروبا، وهناك أيضا دراسات أعدّها معهد الدراسات في لندن تُقر بأنّ مادة الكوكايين تقدر بـ 60000 إلى 80000 دولار للكيلوغرام الواحد، وسعر الهيروين يتراوح بين 90000 إلى

---

[53]– **السعد صالح**، مرجع سابق، ص.51.

[54]– **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص. 96.

[55]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) لسنة 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41، المؤرخ في 28 يناير 1996، يتضمن تصديق مع التحفظ الموافق عليه في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر، عدد7، الصادر بتاريخ 15 فبراير 1995.

[56]– **السيوى محمد عادل**، مرجع سابق، ص. 52،53.

150000 دولار، هذه الأرقام تدل على أنّ تجارة المخدرات من أنشط التجارات في العالم وأكثرها انتشارا[57].

ثالثا

الاتجار بالأسلحة

يعتبر الاتجار بالأسلحة جريمة دولية منظّمة سواء تعلق الأمر في إنتاجها أو تهريبها أو صنع أجزائها ومكوناتها وذخيرتها، تعتمد عليها الجماعات والمنظّمات الإرهابية لتمويل أنشطتها من خلال الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ويستخدمونها كذلك في عمليات الاغتيال والاستيلاء لتنفيذ جرائمهم[58]، فنجد أنّ بعض الاتفاقيات الدولية جرّمت الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومنع استخدامها للأغراض غير المشروعة، فيمكن أن نستشهد بالبروتوكول حول الغش وصناعة الأسلحة النارية الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة[59] الّذي جرّم استيراد وتصدير الأسلحة (المادة 5 منه).

تجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائري نظّم الرقابة على الأسلحة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-06 الّذي يبيّن شروط حيازة مختلف أنواع الأسلحة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وقرّر عقوبات جنائية بالنسبة لحيازة الأسلحة النارية بشكل غير مشروع ومنع صنع الأسلحة واستيرادها المحتكرة من طرف الدولة[60].

---

[57]- أنظر: **بن عيسى بن علية**، مرجع سابق، ص.49.

[58]- **بن عيسى بن علية**، مرجع سابق، ص. 51.

[59]- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النّارية وأجزائها ومكوناتها والذّخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 2004/06/8، يتضمن تصديق بتحفظ المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة في 2001/05/31، ج. ر، عدد 37، الصادر في 2004/06/9.

[60]- **قرييز مراد**، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2013، ص. 86 وما يليها.

ومن هنا يتعين الإشارة إلى العلاقة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وتمويل الارهاب والتي تتمثل فيما يلي:

– أهمية التعاون بين شبكات تهريب المخدرات وتمويل الإرهاب وغسل الأموال عن طريق تبادل المصالح فيما بينها وإخفاء مصادرها.

– تعتبر تجارة المخدرات المصدر الأساسي لتمويل الجماعات والمنظّمات الإرهابية، بحيث تقدّر نسبة مداخيلها بـ 40 % إلى 70 %.

– تشابه الوسائل المستخدمة في الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب وغسل الأموال[61].

الفرع الثاني

المصادر الأخرى لجريمة تمويل الإرهاب الدولي

من خلال هذا الفرع سنتناول المصادر الأخرى لتمويل الأعمال الإرهابية المتمثلة في كل من: احتجاز الرهائن**(أولا)**، تمويل الإرهاب من طرف الدول الكبرى والاستيلاء على الشركات والبنوك التجارية**(ثانيا)**، الجريمة الإلكترونية**(ثالثا)**.

أولا

احتجاز الرهائن

تعتبر عملية اختطاف واحتجاز الرهائن من أبرز مصادر تمويل الجماعات الإرهابية[62]، من خلال قيام هذه الأخيرة باحتجاز الرهائن سواء من المدنيين، أو كبار الموظفين في الدولة، أو رجال الشرطة بهدف ابتزاز السلطات وطلب الفدية من الدول التي تنتمي إليها الرهائن المحتجزة، من أجل الحصول على الأموال لاستخدامها في تدريب أعضاء الجماعات الإرهابية وشراء الأسلحة والمعدات اللازمة لتنفيذ أعمالها وجرائمها الإرهابية[63].

---

[61]– **سفر أحمد**، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص. 132، 133.

[62]– **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص. 80.

[63]– نشرت صحيفة التايمز البريطانية وشبكة (CNN) تقرير يوم 2009/10/7 عن الجماعات الإرهابية في العراق الّتي تقوم بخطف الأطفال، ومن ثم تهدد عائلات الضحايا وتطالبها بدفع الفدية، أو تقوم ببيعهم في الخارج من أجل تمويل=

نظرا لخطورة الجريمة وكثرة انتشارها عملت الجمعية العامة على تجريم هذه الظاهرة بمقتضى قرارها رقم146/34 الصادر في17 ديسمبر1977[64]، الّذي يعالج حالات اختطاف واحتجاز الأشخاص بهدف إجبار طرف آخر على الإذعان لأمر أو تنفيذ شرط مقابل إطلاق سراح الرهائن[65].

تعرف عملية احتجاز الرهائن بأنّها: "قيام الجماعات الإرهابية باختطاف واحتجاز شخص أو عدّة أشخاص، ووضعهم في مكان سرّي، بهدف ابتزاز السلطات التي تنتمي إليها الضحايا المحتجزة لتنفيذ مطالبها، وهذه المطالب يمكن أن تكون مالية، سياسية أو في طلب سراح معتقلين"[66].

=عملياتها الإجرامية في حالة انقطاع التمويل الأجنبي، أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، قدرات الأجهزة وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2010، ص. 131، 132.

– وفي نيبال تقوم مجموعة من المتمردين بالاتجار بالبشر عن طريق جلب الفتيات من بلدهم وبيوت الدعارة من الهند، ويهربون السكان الأصليون إلى سري لانكا من أجل الحصول على المال لتمويل العمليات الإرهابية، وقدّمت في هذا الشأن المنظّمة العالمية للهجرة (IMo) تقرير على أنّه يتم تهريب البشر سنويا حوالي 10000مليون، راجع: =

= - **SANCHEZ Medero Gema,** « Les sources de financement légal et illégal des groupes terroristes d'aujourd'hui », Revista de paz y conflictos, Universidad de Granada, Espana, N°4, 2011,p.9,Site internet visité le 29/05/2010 à 2 :00h : http//www.redalyc.org/articulo.oa.

[64]– الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1977، المعتمدة من طرف الجمعية العامة بمقتضى القرار رقم 146/34 الصادر في 17 ديسمبر 1977.

[65]– **عودة الجبور محمد،** الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 352.

[66]– **باشي سميرة،** دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي: على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 31.

ثانيا

تمويل الإرهاب من طرف الدول الكبرى والاستيلاء على الشركات والبنوك التجارية

أ- تمويل الإرهاب من طرف الدول الكبرى

تلعب الدول دورا فعّالا ورئيسيا في تشجيع الأعمال الإرهابية، ومنح الإرهابيين المعدات اللازمة لتمويل أنشطتهم[67]، إمّا توفر لهم الأسلحة أو تقدّم لهم الدعم المالي أو تساعدهم في تنفيذ أعمالهم الإجرامية، والمجتمع الدولي يجرّم هذا السلوك ويعتبره جريمة خطيرة تهدّد السّلم والأمن الدوليين، ولذلك عملت الاتفاقيات الدولية على تجريم مساندة الدول للإرهابيين وتمويل أعمالهم الإجرامية، وتوقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبها[68].

تشير بعض الدراسات إلى الدور الكبير الّذي تقوم به المخابرات الغربية في دعم الجماعات والمنظّمات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم نذكر منها:

- استعانت المخابرات الأمريكية (CIA)[69]، بالجماعات والمنظّمات الإرهابية وقامت بتمويلها لخدمة مصالحها بهدف القضاء على الاتحاد السوفياتي في أفغانستان، وأنشأت عدّة منظّمات إرهابية تمّ اختيارها من الدول العربية خاصة مصر، وأشرفت على تدريبها فنون القتال وتجهيز المتفجرات، وسبل إرسال المعلومات والتجسس واستخدام أحدث التقنيات الإلكترونية من أجل محاربة الاتحاد السوفياتي ضد أفغانستان تحت شعار: "حرب جهاد إسلامية ضد الكفار والإلحاد".

- قامت المخابرات الأمريكية (CIA) بدعم المنظّمات الإرهابية في أمريكا اللاتينية (كوبا نيكاراجوا، وشيلي) بكل ما يلزمها من أسلحة وأموال وتدريب أعضائها، للإطاحة بالرئيس الشرعي "أليندي".

---

[67]- **حوالة محمد الصالح**، تطور موقف الاتحاد الأوروبي من الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-1-، بن عكنون، 2013، ص. 102.

[68]- **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص. 74.

[69]- وكالة المخابرات المركزية (CIA): هي وكالة مخابرات أمريكية تقوم بنشاطات وفعليات تجسّسية تعتمد على الأفراد يتم تدريبهم على جميع الأنشطة التجسّسية، للتجسس على مخابرات الدول الأخرى وتبادل المعلومات الاستخبارية مع الدول الصديقة، أنظر: **الحكايمه محمد خليل**، أسطورة الوهم: كشف القناع عن الاستخبارات الأمريكية، ص.7، تمّ النشر في منتديات العز الثقافية: www.pdffactorg.com (تمّ الإطلاع عليه يوم 2015/08/30 على الساعة : 00-2).

وفي آسيا دعمت الجماعات الإرهابية ضد كوريا الشمالية والصين الشعبية لإسقاط نظام الأمير "نوردوم سيهانوك" – وهو نظام محايد رفض التعاون معها– واستبداله بعميلها الجنرال "لون نول".

– دعمت (CIA) المنظّمات الصهيونية للقيام بعمليات التخريب والاغتيال في الدول العربية والأمريكية والأوروبية لزعزعة استقرارها وخلق المشاكل لتخريب سياستها[70].

ب– الاستيلاء على الشركات والبنوك التجارية

تعتبر جريمة السطو على الشركات الكبرى والبنوك التجارية جريمة العصر، ابتكرها الإرهابيون للحصول على أموال ضخمة لتمويل عملياتهم الإرهابية لتنفيذ جرائمهم وتدريب أعضائها، من خلال ابتزاز وتهديد أصحاب الشركات والبنوك بالأسلحة لتقدم لهم الأموال التي يطلبونها مقابل حياتهم، أو عن طريق التسلل على أنظمة الشركات والبنوك التجارية باستخدام كلمات سرّية والسطو على خزائنها[71].

ثالثا

الجريمة الإلكترونية

يشهد العالم الحالي تطور سريع في مجال التكنولوجيا والاتصال مما سمح بخلق إرهاب جديد يتمثل في الإرهاب الإلكتروني[72]، الّذي يعتمد على شبكة الأنترنيت لتبادل المعلومات والرسائل

---

[70]– نقلا عن: **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص ص. 74– 78.

– تجدر الإشارة أنّ فرنسا في عام 1949 قامت بتمويل مجموعة من المتمردين في أندنوسيا من أجل منع توسع الاتحاد السوفياتي في مستعمراتها.=

= – وفي تقرير آخر تركيا تقوم بتنظيم قاعدة للصناعات استخدمت في مجال الزراعة من أجل تحقيق الأرباح لتمويل الأنشطة الإرهابية، وفي اسبانيا (سنة 2005) تمّ استخدام مختلف الشركات العاملة في مجموعة من القطاعات مثل الخدمات الإدارية، السياحة...الخ لتمويل الجماعات الإرهابية، راجع:

- **SANCHEZ Medero Gema,** Op.cit, p p.3-7.

[71]– **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص.81.

[72]– **باشي سميرة**، مرجع سابق، ص. 45.

فيما بين الجماعات والمنظّمات الإرهابية وهي بمثابة وسيلة اتصال جد هامة بالنسبة لهم[73] تساعدهم على تلقي تعليمات في مجال استخدام الأسلحة والاتجار بها، وكيفية صنع القنابل النووية والمتفجرات، وغسل الأموال، الاتجار بالمخدرات وسرقة بطاقة الائتمان...الخ[74]، وتقوم كذلك الجماعات والمنظّمات الإرهابية بتعميم مواقع خاصة بهم على شبكة الأنترنيت لنشر أفكارهم وتنفيذ أعمالهم الإجرامية، ونشر فيروسات ضارة لتحطيم نظام المعلومات الموجودة في الحاسوب[75].

تحتاج عملية مكافحة الإرهاب الإلكتروني إلى جهود دولية لمحاربته والقضاء عليه، لذلك ظهرت أوّل اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الإجرام عبر الأنترنيت في 23 نوفمبر سنة 2001، كما تحتاج كذلك إلى تقنين وطني يجرّم هذه الظاهرة ويعاقب عليها بأشد العقوبات[76].

---

[73]– **نسيب نجيب**، مرجع سابق، ص. 71.

[74]– **بن يحيى الطاهر ناعوس**، مكافحة الإرهاب الإلكتروني: ضرورة بشرية وفريضة شرعية، تمّ النشر في الموقع الإلكتروني: https/www.alukah.net (تمّ الإطلاع عليه يوم 2015/08/31 على الساعة، 30: 3)، ص.14.

[75]– **الباشا فؤاد حسن**، الاستدلال والتحقيق في الجرائم الإرهابية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص. 104، 105.

[76]– **نسيب نجيب**، مرجع سابق، ص. 72.

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإرهاب

من المسلم به أنّ الشريعة الإسلامية كونها خاتمة الرسالات السماوية تفرض على جميع المسلمين تبادل العلاقات مع غيرهم من الدول والمجتمعات الّتي لا تدين بالإسلام، من أجل نشر مقاصد الإسلام ودعوة النّاس إليه وذلك بإتباع أسلوب الرفق والحجج المقنعة، وليس باستخدام العنف والقتل والتخريب ونهب الأموال[77]، فالإسلام هو دين محبة ومودة يعمل على تحقيق المساواة بين النّاس، ويسهر على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويمنع الاعتداء عليها بأية وسيلة كانت، واتبع منهجا محكما لمكافحة ومحاربة جميع أشكال العنف، وحرص على سد جميع الأسباب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة المؤدية لارتكاب أعمال العنف والتطرف ونبذ الإرهاب وحرّمه وسلط عليه أقصى وأشد العقوبات[78].

كما أنّ الشريعة الإسلامية سبقت القانون الوضعي في تجريم الإرهاب بأربعة عشر قرنا ودرست كل جوانبه من حيث الشروط والصور والعقوبات المقررة في حق المحاربين (الإرهابيين)[79]، ومن هذا المنطلق سنتناول مفهوم الحرابة(**مطلب أول**)، ثمّ ندرس الحدود المقرّرة على مرتكبي جريمة الحرابة والتطبيقات المعاصرة لها(**مطلب ثانٍ**).

---

[77]– **دهيمي الأخضر**، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص. 97.

[78]– **الهواري محمد**، « الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: المفهوم والأسباب وسبل العلاج »، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، السداسي الثاني، العدد 04، 2011، ص. 64.

[79]– **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص. 121.

المطلب الأول

مفهوم الحرابة

اختلف فقهاء الإسلام في تعريف الحرابة فكل فريق يعرفها حسب رأيه، إلاّ أنّهم يتفقون على مفهوم واحد ألا وهو أنّ جريمة الحرابة محرمة شرعا وأنّها من الكبائر، ومعانيها تدور حول الخروج لأخذ المال، أو القتل، أو الاعتماد على القوة والعنف، أو الابتزاز...الخ[80].

كما أنّ للحرابة جملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وهذا ما سنتناوله في**(فرع أول)**، أمّا **(فرع ثانٍ)** سنخصصه لدراسة شروط وصور الحرابة.

الفرع الأول

تعريف الحرابة وخصائصها

من خلال هذا الفرع سنقوم بتعريف الحرابة **(أولا)** بالإعتماد على التّعريف اللّغوي والتّعريف الفقهي، بعد ذلك نتناول خصائص جريمة الحرابة**(ثانيا)**.

أولا

تعريف الحرابة

أ- التّعريف اللّغوي

الحرابة في اللّغة مشتقة من فعل حارب يحارب[81]، وهي مأخوذة من الحرب[82]، ولهذا الفعل عدّة معاني منها:

---

[80]- **أسامة حسين محي الدين**، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي: دراسة تحليلية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص. 561، 562.

[81]- **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص.127.

[82]- **العميري محمد بن عبد الله**، موقف الإسلام من الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، 2004، ص. 344.

الحرب بمعنى سلب[83]، أو منع النّاس من سلوك الطريق خوفا ورعبا من المحاربين[84]. الحرب بمعنى القتل لقوله تعالى: "فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله..."[85]، أو بمعنى معصية الله عزّ وجّل لقوله جلاّ وعلى: " إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم مّن خلاف أو ينفوا من الأرض..."[86]، فمعصية الله جلاّ جلاله يقصد بها مخالفة أوامر الله وأحكامه والخروج عن طاعته[87].

ب- التّعريف الفقهي

1)- **تعريف الحرابة عند الحنفية:** يقصد بالحرابة عند الحنفية بأنّها الخروج على المارة على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ويقطع الطريق، سواء من جماعة أو من واحد له قوة القطع بسلاح أو بغيره[88]، من أجل أخذ المال أو قتل النفس[89].

2)- **تعريف الحرابة عند الشافعية:** عرّفت الحرابة بأنّها: البروز لأخذ المال أو القتل أو إرهاب ويضيف بعضهم أن يكون ذلك مكابرة أو إعتماد على الشوكة مع البعد عن الغوث[90]، وقد اختلف فقهاء الشافعية عن فقهاء المالكية بعدم التوسع في تحديد معنى الحرابة، بحيث جعلوها مقصورة على ارتكاب فعل محدد في ظروف مشددة، حيث لا تشمل سوى فرد أو جماعة اشتهرت بالبأس والتعدي على الآخرين وذلك في أماكن بعيدة عن الإغاثة وطلب العون[91].

---

[83]- **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص.127.

[84]- **أسامة حسين محي الدين**، مرجع سابق، ص. 526.

[85]- الآية **279** من سورة البقرة.

[86]- الآية **33** من سورة المائدة.

[87]- نقلا عن: **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص. 127.

[88]- نقلا عن: **الربيش أحمد بن سليمان صالح**، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2003، ص. 39.

[89]- **العميري محمد بن عبد الله**، مرجع سابق، ص.345.

[90]- نقلا عن: **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص. 127.

[91]- نقلا عن: **العميري محمد بن عبد الله**، مرجع سابق، ص. 349.

3)- تعريف الحرابة عند المالكية: يقصد بالحرابة عند المالكية بأنّها: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه، أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة[92]، والمحارب عند المالكية هو كل من قطع الطريق وأرعب النّاس[93]، أو يطعم المجني عليه مادة مخدرة أو يحقنه بها حتى يفقد الوعي ثمّ يأخذ ماله، أو يخادعه، ليأخذه لمكان بعيد عن الإغاثة ليأخذ الأشياء التي بحوزته[94]، والحرابة ترتكب إمّا في المدن أو في الصحاري من طرف فرد أو جماعة ولا يهم إن كانوا ذكورا أم إناثا، وبأي وسيلة كانت مثل الحبل أو الجمارة أو الخنق.

يتّضح لنا من خلال هذا التّعريف أنّ المالكية توسعوا في مفهوم الحرابة بحيث شملت مختلف الأماكن سواء في المدن أو الصحاري، بما في ذلك دخول السارق الدار مسلحا للسرقة وقتل الغيلة كما تشمل أيضا الجماعات التي تتفق على الأفعال الجنائية لارتكاب القتل[95].

4) **تعريف الحرابة عند الشيعة الإمامية:** عرّفوا الحرابة بأنّها: تجريد السلاح برا وبحرا، ليلا ونهارا لإخافة النّاس[96] في المصر وغيره[97]، ويعد السارق محاربا إذا ارتكب جريمة السرقة باستخدام السلاح[98].

يتّضح لنا من خلال هذا التّعريف أنّ فقهاء الشيعة الإمامية لم يوسعوا في مفهوم الحرابة بحيث جعلوها تقتصر على إرتكاب فعل السرقة باستخدام السلاح وإخافة النّاس، سواء في المصر

92- نقلا عن: **الربيش أحمد بن سليمان صالح**، مرجع سابق، ص. 40.

93- **العميري محمد بن عبد الله**، مرجع سابق، ص. 348.

94- **عودة عبد القادر**، التشريع الجنائي الإسلامي: مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2005، ص. 538.

95- **العميري محمد بن عبد الله**، مرجع سابق، ص. 348.

96- نقلا عن: **د إ س**، الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة اللسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص. 32.

97- **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص. 127.

98- نقلا عن: الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 32.

أو غيره بمعنى الصحاري أو البحار أو في الليل أو النهار، عكس فقهاء المالكية الّذين وسعوا في مفهوم الحرابة[99].

5)- **تعريف الحرابة عند الظاهريين:** يعرّف الظاهريين الحرابة بأنّها: تشمل كل مفسد في الأرض وحجتهم في ذلك أنّ آية المحاربين جعلت كل مفسد في الأرض محاربا والحكم مطلق ما لم يرد حكم يقيده[100].

كما يعرّفونها كذلك: المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في الأرض سواء وقع فعل الإخافة في مصر أو في مكان آخر من طرف جماعة أو فرد له شوكة بسلاح أو بدونه[101].

6)- تعريف الحرابة عند الحنابلة: عرّفوا الحرابة بأنّها: خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح في الصحراء أو في البنيان لأخذ أموال النّاس مجاهرة[102].

يتبين لنا أنّ تعريف فقهاء الحنابلة لجريمة الحرابة يقترب من تعريف فقهاء المالكية فهم لا يشترطون وقوع الجريمة في الصحاري أو في المدن ولم يحددوا نوع السلاح المستخدم لارتكاب هذه الجريمة، واشترطوا لوقوع فعل الحرابة أن تكون مجاهرة[103].

من خلال التعاريف الفقهية سابقة الذكر، يتّضح لنا أنّه بالرغم من وجود اختلاف بسيط بين الفقهاء في تحديد مفهوم الحرابة إلا أنّه يمكن تعريفها بأنّها: " تلك الجريمة التي تعتمد على العنف والقوة والنهب والاختلاس لإخافة سبيل النّاس وإحداث الرعب في أنفسهم، وليس لها مكان محدد، حيث يمكن أن تقع في المدن أو الصحاري أو البحار وغيرها، ويعتمد المحارب على عدّة وسائل لتنفيذ أعماله الإرهابية." [104].

---

[99] - **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص.127.

[100]- **نفس المرجع**، ص. 127.

[101]- الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.32.

[102]- **العميري محمد بن** عبد الله، مرجع سابق، ص. 349.

[103]- الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 32.

[104] - **العميري محمد بن عبد الله**، مرجع سابق، ص. 350.

نستشف من خلال التعاريف التي سبق الإشارة إليها أنّ الشريعة الإسلامية اهتمت كثيرا بموضوع الإرهاب كون هذا الأخير ينتهك حقوق الإنسان ويهدّد سلامة وأمن الدول، والإسلام شديد الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته وعرضه وحرّم الاعتداء عليها وانتهاكها، ونستشف كذلك أنّ الأعمال الإرهابية لا ترتكب من طرف فرد واحد فقط بل يمكن أن ترتكب من عدّة أفراد أو جماعات أو عصابات... الخ ، كما أنّ جرائم الإرهاب متعددة لا تقتصر على فعل واحد وإنّما تتخذ عدّة صور مثل حمل السلاح، قتل النّاس، نهب الأموال من أجل تمويل الأفعال الإرهابية اغتيال الحكام، إتلاف الزرع لأنّ الشريعة اهتمت بالبيئة واعتبرت الاعتداء عليها فعل إرهابي[105].

ثانيا

خصائص الحرابة

تمتاز جريمة الحرابة بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها نذكر منها:

أ- استخدام القوة والعنف والابتزاز

أغلب العمليات الإرهابية يستخدم فيها العنف والقوة لنشر الرعب والخوف في نفوس الجماهير، وابتزاز الجهات الرسمية لتنفيذ طلب الإرهابيين وخلق الفوضى وعدم الاستقرار، بعض الجرائم الإرهابية لا تتطلب استعمال القوة أو العنف مثل الإرهاب الإلكتروني المعروف في وقتنا الحالي، فهذا النوع من الجريمة يعتمد على الذكاء ومعرفة استخدام واستغلال وسائل التكنولوجيا والاتصال لتنفيذ الأعمال الإرهابية وخططهم[106].

ب-عدم استهداف الضحية

معظم العمليات الإرهابية تكون ضحاياها غير مستهدفة أثناء قيام الإرهابيين بتنفيذ خططهم وأعمالهم الإجرامية، فذنبهم الوحيد أنهم كانوا متواجدين في ساحة المعركة عندما تقوم الجماعات الإرهابية بتفجير القنابل في الشارع لنشر الرعب والخوف في نفوس المارة والمجتمع أو قتل أي شخص تجده أمامها.

---

[105]- **الهواري محمد**، مرجع سابق، ص. 65.

[106]- الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.40.

ج- عدم التقيد بحدود معينة

لا يمكن تصور إرتكاب جريمة الحرابة في المدن فقط أو في الصحاري لأنّ ليس لديها حدود معينة، إذ يمكن أن ترتكب في أي مكان وفي أي بقعة في الأرض وتمس بمصالح أية دولة ويكون ضحاياها من عدّة دول أخرى[107].

كما أنّ جريمة الحرابة ترتكب من طرف عدّة أفراد أو جماعات أو عصابات أو منظّمات إرهابية، أو من طرف الدول عن طريق تقديم المساعدة للجماعات الإرهابية.

د- جريمة ضد الإنسانية

تمتاز الأعمال الإرهابية بالعنف والقوة والابتزاز والقتل والإبادة إلى غيرها من الجرائم ضد الإنسانية، كل هذه الأعمال تؤدي إلى نشر الرعب والخوف في المجتمع وانتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذلك عملت الشريعة الإسلامية على تجريم الحرابة وسلطت عليها أقصى العقوبات، كما أنّ القانون الدولي نبذ الإرهاب واعتبره جريمة ضد الإنسانية وصدرت عدّة صكوك دولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[108].

نستشف من خلال هذه الخصائص أنّ هناك تقارب كبير بين خصائص الحرابة في الشريعة الإسلامية وخصائص الإرهاب الدولي في الوقت المعاصر التي تعتمد على العنف والقوة واختطاف الأشخاص وابتزاز الجهات الرسمية، للحصول على الأموال لتمويل الأعمال الإرهابية، كما تمتاز بالعنصر الدولي والتخطيط المنظم وغيرها من الخصائص.

الفرع الثاني

صور الحرابة وشروطها

لجريمة الحرابة صور وأشكال متعددة تختلف باختلاف الفعل الّذي يرتكبه المحارب والهدف الّذي يسعى إليه لتحقيق غايته المرجوة من وراء العمل الإرهابي الّذي يقوم به[109].

---

[107]- الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 41.

[108]- **نفس المرجع**، ص.41.

[109]- **العميري محمد بن عبد الله**، مرجع سابق، ص. 357.

فقد اتفق فقهاء الإسلام على الشروط العامة لهذه الجريمة، مع اختلاف بسيط فيما بينهم حول بعض التفاصيل[110]، سنتناولها فيما يلي:

أولا

صور الحرابة في الشريعة الإسلامية

لجريمة الحرابة أربع صور في الفقه الإسلامي نذكرها فيمايلي:

أ- أخذ المال

يعتبر أخذ المال الصورة الرئيسية لجريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية إذ تلقب بالسرقة الكبرى لقطع الطريق[111]، وهو تعبير مجازي لأنّ السرقة هي أخذ المال خفية أمّا قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة[112]، وفي هذه الحالة يخرج المحارب لأخذ المال مستخدما القوة والقهر وإخافة المجني عليه لأخذ ماله دون قتله أو جرمه أو هتك عرضه[113]، وهي بمثابة الدافع الرئيسي وراء إقدام المحاربين على مثل هذه الجريمة لتمويل أعمالهم وتنفيذ خططهم الإجرامية[114].

وقد اشترط الفقهاء بعض الشروط لتحقق هذه الصورة ألا وهي:

- أن يؤخذ المال جهرا مع استخدام القوة ولا يؤخذ المال خفية.
- أن يكون المال متقوما مثل العملات الورقية وما شابهها كالدينار.
- أن يكون المال منقولا وليس عقار ولا يشترط أن يكون منقولا بطبيعته.
- أن يكون المال عزيزا غير تافه.
- أن يكون مملوكا للغير ليس لأخذه شبهة فيه.

110- **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص. 129.

111- الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 44.

112- **عودة عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 837.

113- **العميري محمد بن عبد الله**، مرجع سابق، ص. 360.

114- الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 44.

ب- قتل النفس

في هذه الصورة يخرج المحارب لقطع الطريق لإزهاق النفس دون أخذ المال، إختلف الفقهاء حول توفر شرط القصد الجنائي العمدي لقتل الضحية، فيرى البعض أنّه ليس من الضروري الأخذ فقط بالقصد العمدي لقتل المجني عليه، بل يؤخذ كذلك بالقصد غير العمدي أي الخطأ لإزهاق النفس لإقامة الحد على المحاربين لضمان عدم انتشار الفساد في الأرض وارتكاب مثل هذه الجرائم، وهذا حسب رأي فقهاء الزيدية والمالكية والحنفية.

أمّا الرأي الآخر، فيشترط لقتل النفس توفر القصد العمدي ولا يؤخذ بالقتل الخطأ لإقامة الحد على المحاربين وذلك حسب فقهاء الإسلام الحنابلة والشافعيين[115].

ج- أخذ المال وقتل النفس

في هذه الحالة يخرج المحارب لإخافة السبيل وقتل النفس مع أخذ المال[116]، وهذه الصورة هي أشد صور الحرابة بحيث تشكل خطرا وعدوانا على النفس والمال، وهي من أعظم النّعم التي وهبها الله للإنسان[117].

د- إخافة السبيل

في هذه الحالة يخرج المحارب لإخافة سبيل المارة وقطع طريقهم، ونشر الرعب والخوف في نفوسهم دون أن يترتب على ذلك فعل آخر، مثل هذه الصورة تهدّد سلامة المارة واستقلال البلاد والحد من حرية التنقل ونشر الفساد في الأرض[118].

---

[115]- **العميري محمد بن عبد الله**، مرجع سابق، ص. 359.

[116]- **نفس المرجع**، ص. 361.

[117]- الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 44.

[118]- **العميري محمد بن عبد الله**، مرجع سابق، ص. 357.

تجدر الإشارة أنّ الأصل في الحرابة قوله تعالى: ﴿ إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض... ﴾ [119].

ثانيا

شروط الحرابة

لكي تتحقق جريمة الحرابة لابد من توفر جملة من الشروط نذكرها فيما يلي:

أ- الشروط التي تعود على المحارب

1)- التكليف

لا خلاف بين الفقهاء على ضرورة أن يكون القائم بالأعمال الإرهابية مكلفا بالغا عاقلا لتوقيع العقوبة عليه، أمّا إذا كان صبيا أو مجنونا حتى وإن باشر القتل وأخذ المال فلا تسلط عليه أي عقوبة لقوله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق "رواه الإمام أحمد.

2)- الإسلام

اتفق جمهور من الفقهاء على أنّه لا يشترط لقيام جريمة الحرابة أن يكون مرتكب الجريمة مسلما أو ذميا، فمتى توفرت شروط الجريمة تسلط العقوبة على مرتكبها، لأنّ من واجب دار الإسلام توفير الحماية لكل شخص يعيش فيها سواء كان من المواطنين أو الأجانب.

---

[119]- الآية **33** من سورة المائدة.

- تجدر الإشارة إلى أنّه اختلف العلماء في تفسير سبب نزول آية المحاربة فمنهم من يرى أ نّها نزلت على قوم مشركين كان بينهم وبين الرسول (صلى الله عليه وسلم) عهد فأخلوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض، والبعض الآخر يرى بأنّها نزلت على قوم من أهل الكتاب، والبعض الآخر يرى أنّها نزلت على قوم أسلموا ثمّ ارتدوا واستاقوا إبلا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقتلوا راعيها، والفقهاء اتفقوا على أنّ المحارب هو المسلم أو الذمي الّذي يقطع الطريق أو يخرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، أمّا الظاهريون فيرون أنّ الذمي ليس محاربا لكنه ناقضا للذمة، أنظر في ذلك: **عودة عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 837.

3)- شرط الذكورة

اختلف الفقهاء فيما يخص شرط الذكورة في المحارب، فعند الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد والشيعة الإمامية والظاهريين ومذهب الحنفية لا فرق في الحد بين الرجل والمرأة، إذ الذكورة ليست شرط في استفاء عقوبة الحرابة، لأنّ المرأة يمكن لها أن تشارك في الأعمال الإرهابية عن طريق تدبيرها أو تقديم رأيها، أو التستر عن الجرائم الإرهابية[120].

4)- حمل السلاح

اختلف رأي فقهاء الإسلام حول مسألة حمل السلاح، فالمذهب الحنفي ومذهب الإمام أحمد يشترط أن يكون مع المحارب سلاح أو ما هو في حكم السلاح مثل العصا، أمّا الإمام مالك والشافعي والظاهرية والشيعة الإمامية لا يشترطون حمل السلاح بل يكفي أن يعتمد المحارب على قوته[121].

5)- الاختيار

يشترط أن لا يكون المحارب مكرها على إرتكاب جريمة الحرابة، فإذا أكره على القيام بها سقط عنه الحد لأنّ الإكراه يعدم الرضا[122].

تجدر الإشارة إلى أنّه بعض الفقهاء يعتبرون الشريك والمحرض والمساهم في جريمة الحرابة مثله مثل الفاعل الأصلي تطبق عليهم نفس العقوبة المقررة لهذه الجريمة، أمّا البعض الآخر فيرى أنّ الفاعل الأصلي في جريمة الحرابة تطبق عليه الحدود المقررة لهذه الأخيرة، أمّا الشريك والمساهم والمحرض لا تطبق عليهم حدود الحرابة، وإنّما توقع عليهم عقوبات حسب الفعل الّذي قاموا به[123].

---

[120]- **محمد عبد الله طالب المحنا المري**، الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص ص. 126-128.

[121]- **عودة عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 839.

[122]- **محمد عبد الله طالب المحنا المري**، مرجع سابق، ص. 129.

[123]- **أمير فرج يوسف**، مرجع سابق، ص. 130.

ب- الشروط المتعلقة بضحايا المحاربة

1)- العصمة

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أنّ دماء المسلمين وغير المسلمين وأموالهم معصومة ويحرّم الاعتداء عليها، ومنح الأمان لغير المسلمين المقيمين في دار الإسلام، وعصم أموالهم ودمائهم وعليهم مقابل ذلك الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

2)_ أن تكون يده نظيفة

يشترط أن تكون يد من أخذ منه المال نظيفة أي ليس متورط مع المحارب، ويجب أن يكون المال المأخوذ ملك للشخص الّذي أخذ منه المال أو مودع لدى الأمانة مثل الوكيل[124].

ج- الشروط التي تعود على المال

اختلف الفقهاء حول مسألة بلوغ المال المأخوذ نصاب محدد لتوقيع الحد على المحارب فيرى الإمام الشافعي والحنابلة والإمام أحمد أنّه يشترط لقيام الحد على المحارب أن يبلغ المال المأخوذ النصاب ويكون محرزا، أمّا المذهب الملكي فلا يشترط بلوغ النصاب لتسليط العقوبة على المحارب ولا يشترط كذلك أن يكون المال المأخوذ محرز لأنّه يدخل في جريمة الحرابة الخداع والتدليس.

د- الشروط التي تعود على المكان

1)- حالة وقوع الحرابة في العمران

اختلف الفقهاء فيما يخص مكان وقوع جريمة الحرابة، فيرى المذهب الحنفي يجب أن تكون الحرابة في مكان بعيد عن العمران، فإذا وقعت في مكان فيه عمران لا يعتبرون محاربين لأنّ الحرابة يجب أن تكون في مكان يستحيل فيه طلب المساعدة (الغوث)، أمّا المذهب الملكي والشافعي والشيعة فيرون أنّ جريمة الحرابة يمكن أن ترتكب في المدن أو في الصحاري، وهو الرأي الراجح لأنّ الحرابة يمكن أن ترتكب في أيّ مكان بالسلاح أو بدونه[125].

---

[124]- **محمد عبد الله طالب المحنا المري**، مرجع سابق، ص. 131.

[125]- **نفس المرجع**، ص ص. 132-135.

2)- وقوع الحرابة في دار الإسلام

يشترط أبو حنيفة والشيعة لتوقيع الحد على المحارب أن ترتكب الجريمة في دار الإسلام أمّا إذا ارتكبت في دار الحرب فلا عقوبة على الجاني، لأنّ الإمام ليس لديه الولاية على دار الحرب (مكان وقوع الجريمة)، أمّا الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد والظاهريين يرون أنّ الحدود تطبق على المحاربين سواء وقعت الجريمة في دار الإسلام أو دار الحرب[126].

المطلب الثاني

الحدود المقررة على جريمة الحرابة والتطبيقات المعاصر لها

تعتبر الحرابة جريمة خطيرة تهدّد أمن واستقرار الدولة، وتبعث الرعب والخوف في المجتمع وتساهم في نشر الفساد في الأرض، لذلك وصف الله لمرتكبها أقصى العقوبات للقضاء عليها وقد بيّن جلاّ جلاله تلك العقوبة في قوله تعالى: ﴿ **إنّما جـزاء الّذين يحاربون الله ورسـوله ويسـعون في الأرض فسادا أن يقتّـلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجـلهم من خـلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لـهم خـزي في الدّنيا ولـهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾[127].

من خلال هذه الآية الكريمة نجد أنّ عقوبة المحاربين تتمثل في القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف[128]، كما أنّ لجريمة الحرابة تطبيقات عديدة في قوتنا الحالي إذ نجد أنّ معظم الجرائم الإرهابية المعاصرة تناولتها الشريعة الإسلامية من قبل، ومن هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة الحدود المقررة لجريمة الحرابة(**فرع أول**)، ثـمّ نتناول التطبيقات المعاصرة للحرابة (**فرع ثان**).

---

[126]- **عودة عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 840.

[127]- الآية **33** من سورة المائدة.

[128]-**العميري محمد بن عبد الله**، مرجع سابق، ص.369، 370.

الفرع الأول

الحدود المقررة لجريمة الحرابة

تختلف عقوبة المحاربين باختلاف الجرائم الّتي يرتكبونها، وهذه الجرائم تتخذ أربعة صور لكل صورة عقوبة خاصة بها تتمثل في: عقوبة القتل وأخذ المال(**أولا**)، عقوبة القتل دون أخذ المال (**ثانيا**)، عقوبة أخذ المال دون القتل (**ثالثا**)، عقوبة إخافة السبيل(**رابعا**)، وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

أولا

عقوبة القتل وأخذ المال

اختلف فقهاء الإسلام حول مسألة القتل وأخذ المال، حيث يرى الإمام أحمد والإمام الشافعي وأبو حنيفة والشيعة الإمامية والزيدية إذا قتل المحارب وأخذ المال كانت عقوبته القتل والصلب معا، أمّا الإمام مالك فيرى أنّ الحاكم (القاضي) مخير في تطبيق عقوبة القتل فقط أو الصلب ثمّ القتل معا[129] والظاهريون يرون أنّ الحاكم مخير في تطبيق جميع العقوبات المقررة على المحاربين الواردة في آية الحرابة (الآية 33 من سورة المائدة)، وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، لكن لا يمكنه أن يجمع بين عقوبتين مثل القطع والصلب معا، إمّا أن يطبق حد القطع أو الصلب[130].

ثانيا

عقوبة القتل دون أخذ المال

يرى الإمام أبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد أنّ عقوبة المحارب الّذي قتل ولم يأخذ مالا تتمثل في القتل دون الصلب، وفي رواية ثانية للإمام أحمد، العقوبة هي الصلب والقتل لأنّهم محاربون يجب قتلهم وصلبهم، أمّا المذهب الملكي فيرى أنّ للإمام خيار بين القتل والصلب معا أو

---

[129]– **محمد عبد الله طالب المحنا المري**، مرجع سابق، ص. 139.

[130]– **عودة عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 846.

القتل فقط دون الصلب ولا خيار له غير هاتين العقوبتين[131]، ويرى الظاهريون أنّ للإمام خيار في تطبيق كل العقوبات المذكورة في آية الحرابة بدون الجمع بين عقوبتين[132].

ثالثا

عقوبة أخذ المال دون القتل

اختلف الفقهاء فيما يخص عقوبة المحارب الّذي أخذ المال ولم يقتل، ففي هذه الحالة يرى الحنيفية والشافعي والإمام أحمد إذا أتى أثناء ارتكابه الجريمة ما يعادل نصاب السرقة ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، أمّا الإمام مالك فيرى أنّ المحارب الّذي أخذ المال ولم يقتل يعاقب حسب اجتهاد الإمام بما تقتضه المصلحة العامة، وله أن يختار العقوبة المناسبة بحسب ما جاءت به آية المحاربة ماعدا عقوبة النفي لأنّ الحرابة سرقة كبرى عقوبتها الأصلية هي القطع فلا يجوز له ينزل بالعقوبة وينفيه، والظاهريون والجعفرية يرون بأنّ الحاكم له الخيار بتوقيع أي عقوبة من العقوبات الواردة في الآية بما في ذلك النفي[133].

رابعا

عقوبة إخافة السبيل

في حالة ما إذا أخاف المحارب السبيل فقط لم يقتل ولم يأخذ مالا فالجزاء المقرر في حقه عند الحنفية والإمام أحمد هو النفي، أمّا الإمام الشافعي والشيعة يطبقون عقوبة التعزيز أو النفي ولقد سووا بينهما، بينما يرى الإمام مالك أنّ للحاكم الخيار في تطبيق العقوبة الّتي يراها مناسبة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة فيمكن نفيه أو قتله أو صلبه، ولقد اختلف الفقهاء في تفسير معنى النفي حيث يرى المذهب الملكي النفي هو السجن لدى البعض، والبعض الآخر يعتبر النفي هو السجن في بلد آخر غير مكان وقوع الجريمة، أمّا الإمام الشافعي يعتبر النفي هو الحبس في مكان الجريمة أو في بلد آخر بينما الحنفيون عندهم النفي هو السجن، ويرى الإمام

---

[131]– **محمد عبد الله طالب المحنا المري**، مرجع سابق، ص. 139.

[132]– **عودة عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 845.

[133]– **محمد عبد الله طالب المحنا المري**، مرجع سابق، ص. 140.

أحمد أنّ النفي هو تشريد المحارب في الأمصار ولا يسمح له بالعودة إلى بلده حتى يظهر توبته، والرأي الراجع في مذهب الشيعة أنّ النفي هو الحبس أو الطرد أو التشريد[134].

نستشف من خلال دراستنا للعقوبات المقررة في حق المحاربين أنّ سبب اختلاف الفقهاء في تطبيق العقوبة يعود إلى اجتهادهم في تفسير حرف " أو" الوارد في آية الحرابة، فالبعض منهم يرى أنّ حرف أو مفاده التنويع والتفصيل والترتيب ولا يقصد به التغيير، والبعض الآخر يرى بأنّه يقصد به التغيير لا التنويع[135].

الفرع الثاني

التطبيقات المعاصرة للحرابة

من خلال هذا الفرع سنتناول بعض التطبيقات المعاصرة للإرهاب التي تناولتها الشريعة الإسلامية في جريمة الحرابة، وتتمثل هذه الجرائم في: جرائم الاغتيال(**أولا**)، جرائم احتجاز الرهائن واختطاف الطائرات(**ثانيا**)، جرائم السطو على البنوك والمتاجر(**ثالثا**)، جرائم التفجيرات(**رابعا**)، جرائم غسل الأموال(**خامسا**).

أولا

جرائم الاغتيال

تعتبر جرائم الاغتيال صورة من صور الأعمال الإرهابية تقوم بها جماعات أو منظّمات إرهابية أو الدولة تستعين ببعض الجماعات لتنفيذ أعمالها الإرهابية وتحقيق مصالحها، فجرائم الاغتيال تستهدف كبار المسؤولين في الدولة أو كبار الصحفيين، أو مسؤولي الأجهزة الأمنية لنشر الرعب والخوف في الدول التي ترتكب فيها جرائم الاغتيال لإجبارها على التخلي عن الحكم أو تخريب نظامها.

---

[134]– **عودة عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 843.

[135]– **العميري بن عبد الله**، مرجع سابق، ص. 375، 376.

إنّ جرائم الاغتيال عبارة عن تعدي على النفس وصفتها الشريعة الإسلامية بجريمة الغيلة وهي إحدى جرائم الحرابة، يمكن تعريفها بأنّها: "القتل عمدا باستخدام الخدع والحـــيل لاستهداف الضحية، ونشر الرعب والخوف في نفسه للحصول على ماله أو انتهاك عرضه"[136].

- التكيف الفقهي لجرائم الاغتيال

لقد كرّم الله بني آدم وفضله على سائر المخلوقات وحرّم الاعتداء عليه وإزهاق روحه وإهدار دمه، والنفس عند الله معصومة فمن إعتدى على نفس واحدة كأنّما قتل النّاس جميعا على وجه الأرض، ومن أحيا نفسا واحدة كأنّما أحيا النّاس جميعا، ودليل تجريم جرائم الاغتيال في الشريعة الإسلامية نجد أساسه في الكتاب والسنة النبوية[137].

أ- في الكتاب

قوله جلاّ جلاله: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا....** ﴾[138].

وقال أيضا : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[139]، وفـي معنى الاعتداء على النفس والنسل والمال قوله تعالى: "**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿204﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿205﴾**[140]، وقال أيضا: ﴿ **وَلاَ تُفْسِـــدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْـــدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُـــوهُ خَوْفًا وَطَمَـــعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللّـــهِ قَـــرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[141].

---

[136]- **الربيش أحمد بن سليمان صالح**، مرجع سابق، ص ص. 50 -52 .

[137]- **نفس المرجع**، ص. 53.

[138] - الآية **32** من سورة المائدة.

[139] - الآية **33** من سورة المائدة.

[140] - الآية **204** و**205** من سورة البقرة.

[141] - الآية **56** من سورة الأعراف.

وقال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ....**﴾[142].

ب- في السنة

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وأرضاه أنّ يهوديا قتل جارية على أو ضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي(**صلّى الله عليه وسلّم**) وبها رمق، فقال: " أقتلك فلان؟ " فأشارت برأسها: أن لا، ثمّ قال الثانية فأشارت برأسها: أن لا، ثمّ سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي (**صلّى الله عليه وسلّم**) بحجرين"، واعتبر هذا القتل غيلة لأنّه قتلها من أجل مالها[143].

ثانيا

احتجاز الرهائن واختطاف الطائرات

أ- اختطاف واحتجاز الرهائن

تتمثل في قيام جماعات أو منظّمات إرهابية باختطاف الأشخاص واحتجازهم في مكان معين، لاستغلالهم وابتزاز الحكومات لتنفيذ مطالبهم السياسية أو طلب الإفراج عن أحد المعتقلين السياسيين، أو التعاون مع بعض الدول[144].

إنّ جرائم احتجاز الرهائن واختطافهم لاستغلالهم وابتزازهم لتحقيق أغراض سياسية أو مكاسب مادية، هي أعمال نهت عنها الشريعة الإسلامية لأنّها إحدى الضروريات الخمس وحرمت الاعتداء عليها وأقرت لها أشد وأغلظ الحدود، واعتبرتها من المحظورات الشرعية[145].

- **التكييف الفقهي لجرائم الاختطاف واحتجاز الرهائن**

وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية تجرّم الاعتداء على النفس والمال وهذا ما سنبينه فيما يلي:

---

[142] – الآية **33** من سورة الأعراف.

[143]– نقلا عن: الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 46، رواه البخاري في صحيحه 198/12، ومسلم في صحيحه 104/5.

[144]– **نسيب نجيب**، مرجع سابق، ص. 45.

[145]– **الربيش أحمد بن سليمان صالح**، مرجع سابق، ص. 60، 61.

- **في الكتاب**

قوله جلاّ جلاله : ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ....** ﴾[146]، وقال أيضا: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا...**﴾[147]، قوله كذلك سبحانه وتعالى في سورة النساء : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾[148].

- **في السنة:**

ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه أنّ الرسول **(صلّى الله عليه وسلّم)** قال:" كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه " رواه مسلم، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنّ الرسول**(صلّى الله عليه وسلّم)** قال في حجة الوداع: "فإنَّ أموالكم ودماءَكم وأعراضكم حرامٌ عليكم " رواه البخاري و مسلم.

تجدر الإشارة أنّ الرسول **(صلّى الله عليه وسلّم)** منع الاعتداء على النساء والأطفال والشيوخ كونها الفئة أكثر عرضة لجرائم الاختطاف والاحتجاز خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

قال الرسول**(صلّى الله عليه وسلّم):** " انطقوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلا طفلا صغيرا وَلا امْرَأَةً، وَلا تغلوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "رواه أبو داوود [149].

ب- اختطاف الطائرات

تعتبر جرائم اختطاف الطائرات صورة من صور الإرهاب الدولي المعاصر، واعتبرتها اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 (المادة 15 منها) واتفاقية طوكيو لسنة 1963 أعمال القرصنة الجوية فمعظم عمليات الاختطاف تتم عادة في المطارات أو الجو عن طريق استخدام

---

[146]- الآية **33** من سورة المائدة.

[147]- الآية **92** من سورة النساء.

[148]- الآية **93** من سورة النساء.

[149]- نقلا عن: الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.48.

الأسلحة لتهديد الملاحين والركاب لتحقيق أهدافهم[150]، وعليه ينطبق على جرائم اختطاف الطائرات حكم جريمة الحرابة الواردة في سورة المائدة الآية 33 سبق الإشارة إليها، بتوفر شروط قطع الطريق وتعذر الغوث والمجاهرة.

- إذا قام الإرهابيين بخطف الطائرة والقتل وجب قتلهم وصلبهم لتوفر شروط الحد فيهم.
- إذا قام الإرهابيين بخطف الطائرة من أجل نشر الرعب والخوف في نفوس الركاب والملاحين يطبق عليهم عقوبة النفي والسجن.
- إذا قام الإرهابيين بالتدبير والمشورة تطبق عليهم عقوبة القتل أو قطع أيديهم وأرجلهم بخلاف [151].

ثالثا

جرائم السطو على البنوك والمتاجر

في كثير من الأحوال تقوم الجماعات والمنظّمات الإرهابية بالاستيلاء على المصاريف المالية والمتاجر من أجل الحصول على الأموال لتمويل أعمالها الإرهابية وتدريب أعضائها، وشراء الأسلحة والمعدات اللازمة لتنفيذ جرائمها ومخططتها، لذلك عملت الشريعة الإسلامية على تجريم جرائم السطو على المصاريف والمتاجر، لأنّ السطو هو سلب الأموال وانتهاك الأعراض ونشر الفساد ومحاربة الله ورسوله.

- التكيف الفقهي لجرائم السطو على المصاريف والمتاجر

إنّ السطو والاستيلاء على الأموال محرمة في الكتاب والسنة النبوية الشريفة:

أ- في الكتاب

قول جلاّ جلاله :﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ...** ﴾ [152].

---

[150]- **الربيش أحمد بن سليمان صالح**، مرجع سابق، ص ص.66-70.

[151]- الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 49.

[152]- الآية **33** من سورة المائدة.

و قـــــال أيضا: ﴿ **وَلاَ تُفْسِـــدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْـــدَ إِصْلاحِهَا...** ﴾[153].

ب- في السنة

عن أنس رضي الله عنه:" في قصة الرهط الّذين قدموا **على رسول الله(صلى الله عليه وسلم)** من عطل وأنّهم اجتووا، فأمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة، فلما شربوا من ألبانها وأبوالها صحّوا وسمنوا، قتلوا الراعي، واستاقوا الإبل فبعث بطلبهم حتى أحضروا فسمَّل أعينهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، ثمّ ألقوا في الحرة حتى ماتوا "رواه البخاري ومسلم، وفي حديث آخر في خطبة حجة الوداع قال **رسول الله(صلى الله عليه وسلم)**: " فـــإنَّ دمـاءَكم، وأمـوالكم وأعـــراضكم حـــرامٌ عـــليكم " رواه البخاري ومسلم [154].

رابعا

جرائم التفجيرات

تطورت أساليب الإرهاب الدولي في وقتنا الحالي، وأصبحت الجماعات والمنظّمات الإرهابية تعتمد على وسائل الدمار الشامل والمتفجرات لتحقيق غايتها ونشر الرعب والخوف في نفوس المواطنين، وغالبا ما تستهدف جرائم المتفجرات المرافق العامة وأماكن معينة بهدف تخريب نظام الدولة واستقرارها، أو إرسال رسائل إلى الشخصيات المهمة في الدولة [155].

وحكم التفجيرات محرّم في الشريعة الإسلامية لأنّ عمليات التفجير ينتج عنها قتل النفس وهتك الممتلكات العامة، ونشر الرعب والخوف في نفس المجتمع ونشر الفساد في الأرض.

- التكييف الفقهي لجرائم التفجيرات

نجد أساس التجريم في الكتاب والسنة النبوية الشريفة:

---

153 – الآية **56** من سورة الأعراف.

154– نقلا عن: **الربيش أحمد بن سليمان صالح**، مرجع سابق، ص. 78 وما يليها.

155 - **نفس المرجع**، ص. 84، 85.

أ- في الكتاب

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا....** ﴾[156].

وقال تعالى أيضا : "**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿204﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿205﴾** " [157] .

ب- في السنة

قوله **(صلى الله عليه وسلم)**:" فإنَّ دماءَكم، وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم ".

قال رسول **(صلى الله عليه وسلم)**: " لا يحل لمسلم أن يروع مسلما"[158].

خامسا

جريمة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال وسيلة لتمويل الإرهاب الدولي تعتمد عليها الجماعات والمنظّمات الإرهابية لتمويل أعمالها الإرهابية، عن طريق غسل الأموال المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة لإضاء الصفة الشرعية لها، وذلك من أجل شراء المعدات اللازمة لتنفيذ نشاطاتها وجرائمها [159].

إنّ الشرعية الإسلامية حرمت جريمة غسل الأموال كونها من الكسب الخبيث[160].

---

156 – الآية **33** من سورة المائدة.

157 – الآية **204** و**205** من سورة البقرة.

158– نقلا عن: الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 50، رواه البخاري في صحيحه 26/1، ومسلم في صحيحه 1305/3.

159– **محمد نصر محمد**، مكافحة الإرهاب الدولي: مكافحة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 100.

160– **زهير علي أكبر**، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البنك المركزي العراقي، فرع البصرة، ص. 49، وثيقة مأخوذة من الموقع الالكتروني : www.cbi.iq/documents/zuhair (تم الإطلاع عليه يوم 2015/08/03 على الساعة 02:30).

- التكييف الفقهي لجريمة غسل الأموال

حرّم الله سبحانه وتعالى جميع مصادر أموال الحرام ودعا إلي التجارة بالمال الحلال وأساس التجريم نجده في الكتاب والسنة[161].

أ- في الكتاب

قوله تعالى: ﴿... **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**...﴾[162].

ب- في السنة

قوله **(صلى الله عليه وسلم):** "إنّ الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنهم".

قوله أيضا**(صلى الله عليه وسلم):** "إنّ الله طيب لا يقبل إلاّ طيبا" [163].

- <u>المقـــــارنـــة</u>

من خلال دراستنا لموقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب يمكننا إجراء مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية فيما يلي:

- اتفاق التعاريف التي جاءت بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومختلف التشريعات لمنع وقمع الإرهاب مع التّعريف الوارد في الكتاب والسنة النبوية الشريفة، والأفعال الإرهابية عموما تصف بالعنف والابتزاز ونشر الخوف، لكن بعض الأعمال الأخرى لا تعتمد على استخدام العنف والقوة وإنّما تعتمد على الذكاء، واستغلال التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال كجريمة تمويل الإرهاب الدولي وغسل الأموال، الإرهاب الالكتروني... الخ، وذلك مواكبة لتطورات العصر.

يتبين لنا من خلال هذه الخصائص أنّ هناك تقارب بين خصائص الإرهاب الدولي في وقتنا الحالي وخصائص الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

بالرغم من وجود جهود دولية كثيرة لمكافحة الإرهاب الدولي إلى أنّ فقهاء القانون الدولي لم يتفقوا إلى يومنا هذا على تعريف موحد لأسباب كثيرة منها:

---

[161]- **عياد سامي علي حامد**، مرجع سابق، ص. 137.

[162] - الآية **157** من سورة الأعراف.

[163]- نقلا عن: **زهير علي أكبر**، مرجع سابق، ص.49.

– كل دولة تعرف الإرهاب حسب ما يخدم مصالحها السياسية والإستراتجية.[164]

– اختلاف أسباب الإرهاب منها سياسة، إجتماعية، إقتصادية، دينية، ثقافية، هذه الأسباب تحول دون إعطاء تعريف جامع مانع متفق عليه دوليا[165]، أمّا فقهاء الإسلام فقد توصلوا إلى تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب، بالرغم من وجود اختلاف بسيط فيما بينهم حول تفاصيل الجريمة إلا أنهم يتفقون في نقطة واحدة ألا وهي أنّ الإرهاب يقصد به قطع الطريق لإخافة السبيل ونشر الرعب والخوف وأخذ المال وهي جريمة محرمة شرعا ومن أكبر الكبائر.

كيّف علماء الإسلام جرائم الإرهاب ضمن جريمة الحرابة وحددوا لها الشروط التي يجب توفرها حتى يعتبر الفعل جريمة إرهابية[166]، معلنين بأنّ من يرتكب جرائم الإرهاب ليس له الشرف بالانتماء إلى الإسلام لقوله (صلى الله عليه وسلم):" من حمل علينا السلاح فليس منا"[167]، وهذه الشروط تتماشى مع الأركان العامة لجرائم الإرهاب في وقتنا الحالي المتمثلة في: الركن الشرعي الّذي يجرم جرائم الإرهاب، والركن المادي يتناول الأفعال الإرهابية الّتي يقوموا بها الإرهابيين، أمّا الركن المعنوي يشترط فيه الإدارة والتميز والقصد، متى استوفت هذه الأركان يعاقب المجرمين الإرهابيين على أعمالهم الإرهابية، وما يؤكد تطابق القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية التطبيقات المعاصرة لجرائم الحرابة (كاختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن جرائم الاغتيال...الخ) [168].

أقرّت الشريعة الإسلامية عقوبات شديدة على مرتكبي جرائم الإرهاب من أجل حماية وصيانة المجتمع ومنع الاعتداء على حقوق الناس وكرامتهم، وليس مثل ما يعتقد الغرب أنّ هذه العقوبات ما هي إلاّ انتهاك لحقوق الإنسان وإهدار لكيان الفرد المتحضر بحجة أنّها لا تصلح أن تطبق في

---

[164]– الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 112.

[165]– **جغلول زغدود**، "نحو قانون دولي لمكافحة لإرهاب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2014، ص. 64.

[166]– الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 113.

[167]– **الهواري محمد**، مرجع سابق، ص.65.

[168]– الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص. 113–116.

القرن الواحد والعشرين (21)، غير مدركين أنّ الإسلام صالح لكل زمان ومكان ويحرص دائما على حماية وصيانة كرامة الفرد وإنسانيته، والهدف من تشديد العقوبات منع وقمع الجرائم الإرهابية، فمجرد التفكير القيام بالأفعال الإرهابية ومعرفة خطورة العقوبة المقررة على مرتكبها يمتنع الإرهابي عن القيام بمثل هذه الجرائم[169]، أمّا القانون الدولي بالرغم من وجود عدّة اتفاقيات وقرارات دولية تعمل على مكافحة الإرهاب نجد بأنّه اهتم بالجانب العلاجي من خلال تجريمه الأعمال الإرهابية وتوقيع عقوبات قاسية على مرتكبها، وأغفل عن الجانب الوقائي أي الأسباب المؤدية لارتكاب الجرائم الإرهابية.

[169]– **الهواري محمد**، مرجع سابق، ص. 65.

خلاصة الفصل الأول

إنّ جريمة تمويل الإرهاب الدولي جريمة حديثة ظهرت نظرا للتطور التكنولوجي السريع الّذي يشهده العالم المعاصر، وهي جريمة منظّمة تتعدى الحدود الإقليمية كونها تعتمد على عدّة أساليب لتمويل أعمالها الإرهابية وتدريب أعضائها واقتناء المعدات اللازمة، لتنفيذ جرائمها وتحقيق أهدافها، فجريمة تمويل الإرهاب الدولي جريمة مستقلة بحد ذاتها وليست جريمة مساهمة في ارتكاب الجرائم الإرهابية الأخرى فكل جريمة لها خصائص وأركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم.

تناولت الشريعة الإسلامية جريمة الحرابة كون هذه الأخيرة جريمة خطيرة محرمة شرعا، وهي من الكبائر، تسعى على نشر الفساد وبعث الخوف والرعب في المجتمع، وتخل بأمن واستقرار الدولة وتهدر بحقوق الإنسان، والإسلام حريص على حمايتها وصيانتها، وأعتبر من قتل نفسا كأنّما قتل النّاس جميعا ومن أحيا نفسا كأنّما أحيا النّاس جميعا، وأقر أشد العقوبات لمنع ارتكابها وعدم التكفير بالقيام بها.

الفصل الثاني

التعاون الدولي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولى

الفصل الثاني

التعاون الدولي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

تتطلب مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي إستراتيجية دولية يتفق عليها المجتمع الدولي تحت غطاء الأمم المتحدة باعتباره الركيزة الأساسية لمكافحة مثل هذه الجريمة [170]، ذلك من خلال إصدار عدّة اتفاقيات وقرارات دولية تعمل على مواجهة تمويل الإرهاب الدولي، وحث الدول على الالتزام بها ومضاعفة جهودها للقضاء على هذه الأخيرة، لكن هذه الاتفاقيات والقرارات الدولية لا تكفي لوحدها لمحاربة هذه الجريمة بدون الجهود الوطنية والإقليمية التي تسعى إلى قمع تمويل الإرهاب وفق المعايير الدولية لمكافحته[171]، ومن هذا المنطلق سنتناول الإطار العالمي لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب(**مبحث أول**)، ثمّ ندرس وسائل محاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي(**مبحث ثان**).

[170]– **شافعة عباس**، "الإستراتيجيات الدولية لمكافحة الإرهاب"، مداخلة ألقيت في إطار يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،26 /2014/02، ص. 27.

[171]– **نسيب نجيب**، "دور الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2012، ص.243.

المبحث الأول
الإطار العالمي لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

تتخطى جريمة تمويل الإرهاب الدولي البعدين الوطني والإقليمي ولا يمكن مواجهة أخطارها عن طريق القوانين الداخلية لوحدها، مما يستلزم تعاون دولي فعال لمواجهة تمويل الإرهاب الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب الدولي، والمنظّمات الدولية الّتي تعمل جاهدة للقضاء عليها[172]، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال تبيان الجهود الدولية لمحاربة تمويل الإرهاب **(مطلب أول)**، ثمّ نتناول الآليات الإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول
الجهود الدولية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

تتمثل الجهود الدولية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي في الدور الّذي تقوم به المنظّمات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وللمؤتمرات الدولية دور كبير في مواجهة تمويل الإرهاب وكذا المؤسسات الدولية، ومن هذا المنطلق نتناول مسألة مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي في إطار المنظّمات الدولية**(فرع أول)**، ثمّ نتطرق إلى دور الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في محاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي**(فرع ثانٍ)**، وفي الأخير نبين دور المؤسسات الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب الدولي **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول
مواجهة جريمة تمويل الإرهاب الدولي في إطار المنظّمات الدولية

تلعب المنظّمات الدولية دورا فاعلا في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب الدولي، وتحث الدول على التعاون فيما بينها من أجل تحقيق إستراتيجية دولية للتصدي لها والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها. كما تدعوا الدول لإصدار قوانين وطنية تتماشى مع الجهود الدولية لمكافحة الجريمة[173]، وهذا ما سنتناوله من خلال دراستنا لدور منظّمة الأمم المتحدة في تجريم تمويل الإرهاب**(أولا)**، ثمّ نتطرق إلى دور منظّمة الشرطة الجنائية الدولية**(ثانيا)**.

---

[172]– **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص. 509.

[173]– **عميرش نذير**، المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال العنف والإرهاب: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص.323.

أولا

جهود منظّمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

تعتبر هيئة الأمم المتحدة التي أنشأت على أنقاض الحرب العالمية الثانية تجلي للجهود الدولية في مجال إرساء تنظيم دولي عالمي يعني بتحقيق جملة من المقاصد التي تصب وعاء تحقيق السّلم والأمن الدوليين الدائمين.

هذا المقصد المحوري الّذي عهد بمهمة تكريسه إلى مجموعة من الأجهزة المتفاوتة والمتباينة السلطات والاختصاصات، يجد في جريمة مكافحة تمويل الإرهاب الدولي تهديدا صارخا له، مما يقع على عاتق هذه الأجهزة التزاما قانونيا بمجابهة هذه الجريمة.

وهو ما استجابت له كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي من خلال اصدارهما لجملة من القرارات في هذا الصدد والتي سنعمل على استعراضها تبعا فيما يلي:

أ- قرارات الجمعية العامة في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

1-القرار رقم 40/61 لسنة 2006

في هذا القرار تكرر الجمعية العامة طلبها إلى جميع الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو تدريبها أو دعمها بأي وسيلة كانت تساعد الإرهابيين على ارتكاب جرائمهم، وتحث الدول بأن تكفل على توقيع عقوبات بحق مواطنيها أو غيرهم من الأشخاص والكيانات داخل أراضيها، الّذين يقومون عمدا بتقديم أو جمع الأموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تسييرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال[174].

نستشف من خلال هذا القرار أنّ الجمعية العامة انتهجت نفس توجه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي لعام 1999، والقرار رقم 1373 المتعلق بتجميد مصادر تمويل الإرهاب الدولي في تجريمها تمويل الإرهاب الدولي، أين طلبت من الدول أن تمتنع عن تمويل الأعمال الإرهابية أو تشجيعها أو توفير معسكرات للتدريب أو تقدم المساعدة بأي وسيلة كانت، وحثت الدول على توقيع عقوبات جسيمة تتلاءم مع خطورة الفعل المرتكب من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية تعمل على تمويل جماعات أو منظّمات إرهابية أو تقدم لها المساعدة أو تشارك في الأعمال الإرهابية.

---

[174]- القرار رقم **40/61** الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2006، المتضمن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A /RES/61/457.

ما يعاب على هذا القرار أنّه ترك للدول حرية توقيع العقوبات التي تراها مناسبة، في هذه الحالة يمكن لأي دولة أن توقع عقوبات لا تتناسب مع الجريمة، وكان من الضروري أن تحدّد نوع العقوبة التي تسلط على الأشخاص والكيانات التي تساهم في تمويل العمليات الإرهابية.

2-القرار رقم 210/51

طلبت الجمعية العامة في فقرتها الفرعية الثالثة[175]، من جميع الدول اتخاذ جميع الخطوات الداخلية التي تراها مناسبة وملائمة لمنع تمويل الجماعات والمنظّمات الإرهابية، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء عن طريق منظّمات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وابتزاز الأموال بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة إذا اقتضت الحالة في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه فيها والتصدي لها[176].

نستشف من خلال ما تقدم أنّ الجمعية العامة عملت على تجريم تمويل الإرهاب الدولي، ودعت الدول إلى مكافحته في قوانينها الداخلية لقمع تمويل الجماعات والمنظمات الدولية، ومصادر التمويل متنوعة يمكن أن تكون من مصادر مشروعة مثل المنظّمات الخيرية أو غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات والأسلحة...الخ.

ما يعاب على هذا القرار أنّه دعى الدول لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي عن طريق قوانينها الداخلية وكأنّها جريمة وطنية وليست دولية، هذه الجريمة تحتاج محاربة دولية من أجل ضمان نجاعة الجهود المبذولة في هذا القام.

ب- قرارات مجلس الأمن الدولي في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

1- القرار رقم 1373

اشتمل القرار[177] على مجموعة من القرارات والتدابير الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الدولي وتجميد أصوله وحث الدول على[178]، منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، تجريم قيام رعايا هذه

---

[175]- القرار رقم **210/51** الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1997، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/51/210.

[176]- **باشي سميرة**، مرجع سابق، ص. 126.

[177]- القرار رقم **1373** الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد أموال المنظّمات الإرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/1368.

- يعتبر القرار **1373** من أكثر قرارات المجلس المثيرة للجدل لا سيما على المستوى القانوني، بحيث يرى البعض بأنّه مجرد آلية قانونية تعمل على مكافحة الإرهاب الدولي، وتحدد واجبات الدول في هذا الشأن، والبعض الآخر اعتبره مجرد وسيلة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الأمريكية، فالقرار صدر بموجب الفصل السابع متضمنا مجموعة من=

الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يحاولون ارتكابها، أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو تلك الكيانات التي تعمل لحساب الأشخاص والكيانات أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها الإرهابيون ومن يتورط معهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الكيانات[179]، اتخاذ التدابير المناسبة وفقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك المعايير الدولية[180].

بتحليل القرار نجد أنّه نص على ثلاث وسائل أساسية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي ألا وهي: منع وقمع تمويل النشاطات الإرهابية وتجريم مصادر التمويل، وقف تقديم أي دعم ومساندة للكيانات والأشخاص المتورطة في الأعمال الإرهابية، إلتزام الدول بتبادل المعلومات والتعاون فيما بينها لمواجهة تمويل الإرهاب الدول.

من خلال الالتزامات التي أقرها مجلس الأمن في هذا القرار يتبين لنا أنّ مجلس الأمن يتدخل في الشؤون الداخلية للدول بإلزامها على إصدار قوانين وطنية لمحاربة تمويل الإرهاب الدولي بحسب المعايير الدولية التي أقرها القرار[181].

هذا القرار لم يأتي بشيء جديد لأنّ كل الأمور التي تطرق إليها في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي أشارت إليها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي لعام 1999.

2- القرار رقم 1566

جاء القرار[182] بمجموعة من الالتزامات يدعوا فيها الدول للتعاون فيما بينها للعثور على أي شخص يقوم بتمويل الإرهاب أو يدعمها أو يشارك في التمويل أو يخطط للعمليات الإرهابية، وضرورة التعاون بين المنظّمات الدولية والإقليمية مع لجنة مكافحة الإرهاب لقمع ومنع تمويل الإرهاب، تم

=الإجراءات يتوجب على الدول الإلتزام بها، أنظر في ذلك: **سويدان أحمد حسين**، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 153، 154.

178 - **السعد صالح**، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص.39.

179- **محيسن محمد حسن يوسف**، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 171، 172.

180- **حماد كمال**، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص. 58.

181- **نسيب نجيب**، مرجع سابق، ص. 262، 263.

182- القرار رقم **1566**، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2004، المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله، الوثيقة رقم: S/RES/5053.

إنشاء فريق عمل مشكل من أعضاء مجلس الأمن كلف بمهمة وضع توصيات وتقديمها لمجلس الأمن عن الأشخاص والكيانات التي تقوم بتمويل الإرهاب الدولي، ووضع إجراءات فعالة لتقديمهم إلى العدالة، ومنع الجماعات والمنظّمات الإرهابية الحصول على الأسلحة ومراقبة حركة تنقل رؤوس أموالهم[183].

يتّضح لنا من خلال تفحّص فحوى القرار أنّ الجديد الذي أتى به هو دعوة المنظّمات الدولية والإقليمية للتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب لقمع تمويل الإرهاب الدولي، وعمل كذلك على إنشاء فريق عمل مشكل من أعضاء مجلس الأمن أوكل إليه مهمة وضع توصيات وتقديمها لمجلس الأمن عن الأشخاص والكيانات التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية، واتخاذ إجراءات فعالة لتسليمهم للعدالة من أجل معاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها، ومراقبة حركة تنقل الأموال، ومنع الجماعات والمنظّمات الإرهابية الحصول على الأسلحة وأي مصادر أخرى تساهم في تمويل أنشطتهم الإرهابية.

علاوة على ذلك إنّ الاختصاصات الجديدة التي يتمتع بها المجلس في مجال مكافحة تمويل الإرهاب الدولي ماهي إلاّ تدابير استعجاليه بفرض عقوبات على الدول المخالفة، موجهة لتحقيق أهداف أكثر مما هي قواعد قانونية موحدة في مجال مواجهة تمويل الإرهاب الدولي، ويرجع السبب في ذلك إلى هيمنة الدول الكبرى في توجيه السياسية الدولية لمواجهة تمويل الإرهاب الدولي[184].

ثانيا

جهود منظّمة الشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول) في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

تلعب الشرطة الجنائية الدولية دور فعال في مجال مكافحة ومنع جرائم الإرهاب الدولي بمختلف أنواعها بشرط ألاّ تكون الجريمة ذات طابع سياسي أوديني أو عنصري، وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين[185]، عن طريق مكاتب الأنتربول المركزية الوطنية الموجودة

183– **بن صويلح أمال**، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص. 83، 84.

184– **نسيب نجيب**، مرجع سابق، ص.267، 268.

– تجدر الإشارة أنّ لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب القرار **1373** تختص بتجريم تمويل الإرهاب الدولي واتخذت عدّة خطوات من أجل: تجميد مصادر التمويل، تبادل المعلومات مع حكومات الدول الأخرى عن أي جماعة إرهابية تمارس أعمال إرهابية أو تخطط لها، منع الجماعات الإرهابية على الحصول عن أي دعم مالي أو المساندة، إلتزام الدول بتجريم تمويل الإرهاب الدولي وتقديم مرتكبيها للعدالة، أنظر في ذلك: تقرير" لجنة مكافحة الإرهاب"، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.un.org.ar.sc.ctc (تم الإطلاع عليه يوم 08/08 /2015 على الساعة 18:21).

185– **هيثم فالح شهاب**، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 263.

في جميع الدول الأعضاء في المنظّمة[186]، ولتحديد نوع الجريمة الإرهابية، ومن أجل تحقيق أهداف المنظّمة عملت على امتلاك قاعدة بيانات كمبيوترية مصدرها المعلومات الواردة عن المكاتب الوطنية والمعلومات التي تنشرها وسائل الاعلام عن الجرائم الارهابية بعد التأكد من صحتها[187].

الفرع الثاني

دور الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في محاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

في إطار الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، عمدت المجموعة الدولية إلى إبرام الاتفاقية الدولية المعنية بتجريم تمويل الإرهاب الدولي، وحث الدول على ضرورة التعاون فيما بينها للقضاء على جرائم التمويل[188]، وأكّدت كذلك المؤتمرات الدولية على أهمية التعاون الدولي للقضاء على مثل هذه الجريمة بإتباع المعايير الدولية والبرامج الأساسية المنوطة لهذا الغرض[189]، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 **(أولا)**، ثمّ نتناول المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب**(ثانيا)**، بعد ذلك ندرس المؤتمر الدولي الأوّل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**(ثالثا)**.

أولا

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1999

تعتبر الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي الركيزة الأساسية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، وذلك من خلال تجريمها لعدة أفعال[190] نذكرها فيمايلي:

" يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنّها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

---

[186]– **السعد صالح**، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص.209.

[187] – **نسيب نجيب**، مرجع سابق، ص.116.

[188]– **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص. 196.

[189]– **محمد مؤنس محب الدين**، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2006، ص.203.

[190]– **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.147.

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب-بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظّمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به..."[191].

- ألزمت المادة(7) من الاتفاقية الدول الأطراف تقرير ولايتها القضائية على جريمة تمويل الإرهاب الدولي[192]، ومعاقبة الأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو يشاركون فيها أو يخططون لها أو يساهمون في إرتكابها، ويتوجب على الدول تسليمهم للعدالة لمحاكمتهم[193].

من خلال نصوص هذه الاتفاقية يتّضح لنا أنّ جريمة تمويل الإرهاب الدولي يمكن إرتكابها من طرف عدّة أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو إعتباريين، كما أنّ مصادر تمويل الإرهاب متنوعة فقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، يساهم أو يشارك في أرتكابها أفراد أو مجموعات أو منظّمات إرهابية تقوم بجمع الأموال أو تقدمها للمنظّمات الإرهابية وهي على علم أنّ هذه الأموال تقدم جزئيا أو كليا لهذه الأخيرة من أجل تمويل أنشطتها واقتناء المعدات الازمة لتنفيذ خططها وتحقيق أهدافها.

إنّ نطاق تحديد الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية يتضمن العنصر الدولي وهذا ما يقلل من فاعلية وأهمية الاتفاقية، كان من الأولى بواضعي نصوص الاتفاقية عدم اشتراط العنصر الدولي لتطبيق أحكامها لأنّه في كثير من الأحيان معظم جرائم تمويل الإرهاب تكون ذو طابع محلي .

تلزم الاتفاقية الدول بتطبيق أحكامها في قوانينها الداخلية ويجب أن تكون متماشية مع المعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي، وتحث الدول كذلك على ضرورة التعاون فيما بينها لقمع هذه الجريمة[194]، وتطلب من البنوك إتخاذ التدابير اللازمة لتحديد المعاملات المشبوهة[195].

---

[191]- للتفصيل أكثر حول جرائم تمويل الإرهاب الدولي التي جرّمتها الاتفاقية، راجع نص المادة **(2)**، من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

[192]- **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. 149.

[193] - voir : **ABC des Nations Unies,** Département de l'information des Nation Unies, New York, 2001, p.320.

[194]- **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص ص. 148-150.

[195]- Voir **: ABC des nations Unies**, OP. cit, p. 312.

ثانيا

المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب

عمدت المجموعة الدولية إلى عقد مؤتمر بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 5-8 فيفري 2005[196]، دعا هذا الأخير إلى ضرورة التعاون الدولي لتبادل المعلومات فيما بين الدول حول العمليات الإرهابية، وتكثيف الجهود على المستوى الوطني والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال والإتجار بالأسلحة والمتفجرات، وأكّد كذلك على ضرورة تنمية وتطوير القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب وأخذ الإجراءات اللازمة المتماشية مع الصكوك الدولية لمحاربة جرائم الإرهاب. بيّن المؤتمر أنّ الإرهاب له علاقة مع أخطر الجرائم الدولية المتمثلة في: جريمة غسل الأموال، جريمة تهريب المخدرات وجريمة تهريب الأسلحة، وقد صدر عن المؤتمر توصيات تناولت تمويل الإرهاب نذكرها فيما يلي:

- التوصية رقم 13 تنص على مايلي: " تشكل قرارات مجلس الأمن أرقام 1267، 1373 1526، 1540، 1566 أساسا متينا وشاملا لمكافحة الإرهاب على النطاق العالمي، وتقدم هذه القرارات خطة واضحة للخطوات الواجب إتخاذها، ويتعين على جميع الدول إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بهدف الإستجابة الكاملة لأحكام قرارات مجلس الأمن الموضحة أعلاه."

- التوصية رقم 18 تنص على: " تشجيع البلدان على التنفيذ الكامل للمعايير الدولية الحالية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لاسيما فريق العمل المالي المعني بالتوصيات (40+9) ومعاهدات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإضافة إلى أفضل الممارسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تعزيز جهود صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشجيع الدول التي لا تخضع للتقييم المشترك لفريق العمل المالي أو الأجهزة الإقليمية لفريق العمل المالي للتطوع للتقييم بواسطة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والعمل على تطوير وحدات الاستخبارات المالية التي تستجيب لتعريف ومعايير مجموعة إجمونت (Egmont) وانضمام هذه الوحدات إلى المجموعة لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات العملية. "[197].

---

[196]- أنظر: المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب على الموقع الالكتروني: http:// www. Ctic. Org. Sa (تم الإطلاع عليه بتاريخ 23: /01/ 2016 على الساعة 13:36).

[197]- نفس المرجع.

ثالثا

المؤتمر الدولي الأول لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

انعقد المؤتمر في القاهرة بتاريخ 22-23 مارس سنة 2006، نظم من طرف إتحاد المصاريف العربية ووزارة الخزينة الأمريكية، وهو عبارة عن أوّل مبادرة دولية نظمت من أجل تطوير وتعزيز طرق مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال خاصة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[198]. اشتمل المؤتمر على عدّة موضوعات نذكرها فيما يلي:

ضمان تطوير وتطبيق مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع الخاص، وتطبيق الأحكام الرقابية لمحاربتها في هذا القطاع، العمل على تطوير ضوابط غسل الأموال المؤسسية للخدمات والمنتجات ذات المخاطر الأعلى، وتطوير كذلك ضوابط تمويل الإرهاب المؤسسية، وضع مقومات وعناصر أساسية في برامج فعالة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المركبة، وتقييم وإدارة المخاطر، ضف إلى ذلك دور البنوك الإسلامية في محاربة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب[199].

الفرع الثالث

دور المؤسسات الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

تسعى المؤسسات الدولية إلى وضع خطة مدروسة ومتقنة لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي عن طريق إتباع المعايير الدولية لمواجهة هذه الجريمة، وتشجيع الدول على تطبيقها وتحسين التدابير المتخذة في هذا الشأن من خلال:

تجريم تمويل الإرهاب، تعزيز التعاون الدولي والوطني، تجميد أصول الجريمة، والأخذ بالتوصيات التسع المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب الدولي[200]، وفي هذا الصدد نقوم بدراسة دور صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مجال مواجهة تمويل الإرهاب الدولي**(أولا)**، ثمّ نتناول توصيات فريق العمل المالي الدولي**(ثانيا)**.

---

[198]- **بن صويلح أمال**، مرجع سابق، ص. 106.

[199]- **السعد صالح**، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص. 270.

[200]- Voir :Rapport du groupe de travail de l'équipe spéciale de lutte contre le terrorisme, «La lutte contre le financement du terrorisme », Site internet visité le 02/07/2015 à 03 :33 :www.un.org/fr/.

أولا

جهود صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

إعترف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بأهمية التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة بإجهاض جريمة تمويل الإرهاب واعتبرها الحجر الأساسي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي[201]. خلال سنة 2002 قام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والهيئات الرسمية الأخرى بالتشاور مع الهيئات الإقليمية لوضع منهجية لتقييم التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التي أصدرها فريق العمل المالي الدولي (GAFI)، أصفر عن هذا التقييم إنجاز طريقة شاملة يجب استعمالها في التقييمات المشتركة في مجال التعاون الدولي لمحاربة تمويل الإرهاب.

إنّ الهدف من وضع المنهجية الشاملة سد الثغرات الموجودة في إجراءات تقييم التعاون الدولي لمواجهة تمويل الإرهاب، ويتّضح ذلك فيما يلي:

تفعيل وتوحيد طرق محاربة تمويل الإرهاب الدولي في مختلف أنحاء العالم والإلتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة، والعمل على إيجاد آليات قانونية للإلتزام بها في الأنظمة التشريعية والقضائية لكل دولة، والأخذ بالمعيار الثاني عشر الّذي أقره البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الّذي ينص على مايلي:" يجب أن يتم تدريب السلطات القضائية المسؤولة عن التحريات والإجراءات المتخذة في شأن التجميد والمصادرة والاستيلاء على الممتلكات."[202]، وضع استراتيجية دولية من أجل تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية لمكافحة جرائم التمويل عن طريق تحديد برامج توضح الأساليب المعتمد عليها في البنوك لضمان طريقة ناجحة وفعالة لمحاربتها، وينبغي على الدول الإلتزام بقرارات مجلس الأمن والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووضع إجراءات وقائية داخل المؤسسات المالية لتقييم الإجراءات المتخذة لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب، وتشجيع التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية عن طريق تبادل المعلومات فيما بينها فيما يتعلق بقضايا تمويل الإرهاب[203].

---

[201]– **سامي علي حامد عياد**، مرجع سابق، ص. 230.

[202]– **السيوى عادل محمد**، مرجع سابق، ص. 102.

[203]– راجع: **السعد صالح**، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص ص. 194–206.

– إنّ بيان وولفسبيرج المتعلق بمحاربة تمويل الإرهاب يوضح الدور الّذي يجب أن تساهم به المؤسسات المالية لمكافحة الجريمة بهدف حل هذه المشكلة العويصة، ويؤكد أيضا على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة بقمع تمويل الإرهاب والمؤسسات المالية، وتعزيز سياسات وإجراءات "معرفة العملاء" عن طريق تفحص قوائم أسماء الإرهابيين المعروفين أو المشتبه بهم، وينبغي على البنوك تطبيق الإجراءات الازمة عند الكشف بأنشطة مشبوهة، خاصة في حالة ما إذا كان العميل المعني يعمل في قطاعات أو أنشطة حددتها السلطات المختصة أنّها استعملت في تمويل الإرهاب. وقد أكد هذا=

ثانيا

توصيات فريق العمل المالي الدولي (GAFI)

أقدمت مجموعة العمل المالي[204] على وضع أربعين توصية سنة 1990 من أجل مكافحة غسل الأموال، وفي أكتوبر 2001 أصدرت ثماني توصيات خاصة بمحاربة تمويل الإرهاب الّتي أصبحت تسعة سنة 2004 [205]، وتتضمن هذه التوصيات مايلي:

يجب على جميع الدول اتخاذ تدابير فورية لإقرار وتطبيق دون قيود اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، كما ينبغي عليها أن تنفذ فورا قرارات الأمم المتحدة الخاصة بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، خاصة قرار مجلس الأمن رقم1373، وتعمل على تجريمها وتتأكد ما إذا كانت لها علاقة بغسل الأموال، ويتعين على جميع الدول اتخاذ الإجراءات الازمة لتجميد الأموال والأصول الأخرى للإرهابيين، واللّذين يمولون الإرهاب، والمنظّمات الإرهابية طبقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمحاربة تمويل الإرهاب، ضف إلى ذلك يتعين على كل دولة اعتماد وتطبيق التدابير الضرورية بما فيها التدابير التشريعية التي تمكن السلطات المختصة من تجميد ومصادرة الممتلكات المستخدمة في تمويل العمليات الإرهابية[206].

إذا كانت المؤسسات المالية أو غيرها من منشآت الأعمال أو الجهات الخاضعة للالتزامات المتعلقة بمحاربة غسل الأموال، تشك أو لديها أسباب معقولة للشك في أنّ الأموال مرتبطة أو استخدمت في تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية، أو المنظّمات الإرهابية، ففي هذه الحالة ينبغي عليها الإبلاغ فورا عن شكوكها إلى السلطات المعنية، ويجب على كل دولة أن تقدم لدولة أخرى بناء على معاهدة أو اتفاق أو غيرها من آليات المساعدة القانونية المتبادلة أو تبادل المعلومات، أقصى حد

=البيان على ضرورة التعاون الدولي والالتزام بالتوصيات التسع الخاصة الصادرة عن فريق العمل المالي الدولي، أنظر في ذلك: **السيوى عادل محمد**، مرجع سابق، ص. 118.

[204]– يمكن تعريف فريق العمل المالي الدولي بأنّه منظّمة حكومية دولية أنشئت سنة 1998 تضع معايير دولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم بتقييم إمتثال أعضائها لهذه المعايير وتعمل على تشجيع الدول للإلتزام بها، كما أنّها تحدد التهديدات التي تواجه محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضم في عضويتها 32 دولة ومنظمتين إقليميتين(مجلس التعاون الخليجي والمفوضية الأوروبية) ، ويعمل فريق العمل المالي بصورة وثيقة مع ثمانية هيئات إقليمية تعمل على نمطه في مناطق "إفريقيا، أسيا، المحيط الهادي، البحر الكاريبي، أروبا، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أمريكا الجنوبية". صادقت 180 دولة على توصيات فريق العمل المالي، نقلا عن: **جنيفر إيسرن ولويس دي كوكر**، "مكافحة غسل الأموال/محاربة تمويل الإرهاب: تعزيز الإشتمال المالي والنزاهة المالية"، إصدارات المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، رقم 56، أغسطس2009، ص.2، وثيقة مأخوذة من الموقع الالكتروني: www.cgap.org (تم الإطلاع عليه يوم 15 /2015/04 على الساعة 17:14).

[205] -**Les recommandations du GAFI**, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et financement du terrorisme et de la prolifération, Février 2012, p.7, Site internet visité le 01/07/2015 à 02 :24 : www.fatf-gafi.org.

[206] - voir : **Norme de GAFI**, Les IX recommandations spéciales, 22 Octobre 2004, p. 2, Site internet visité le 12/02/2016 à15 :43 : www. Fatf- gafi.org.

ممكن من المساعدة فيما يخص تنفيذ قوانين جنائية أو مدنية، والتحقيقات الإدارية التي لها علاقة بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظّمات الإرهابية، ويجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من أنّها لا توفر أي ملاذ للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية، أو المنظّمات الإرهابية، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتسليم هؤلاء الأشخاص.

يتعين على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أنّ كل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بما فيهم الوكلاء الّذين يقدمون خدمات نقل الأموال أو القيمة عن طريق نظام أو شبكة غير رسمية، ملزمون بالحصول على ترخيص أو التسجيل في السجل، ويخضعون لتوصيات مجموعة العمل المالي التي تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية، ويتعين على كل دولة التأكد من أنّ الأشخاص أو الهيئات التي تقدم الخدمة بصورة غير مباشرة يخضعون لعقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية[207].

وينبغي على جميع الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة تلزم المؤسسات المالية بما فيها مؤسسات تحويل الأموال بتقديم معلومات دقيقة في نقل الأموال والمراسلات المستخدمة (الإسم، العنوان ورقم الحساب)، وينبغي إبقاء هذه المعلومات مع التحويل أو الرسالة المتعلقة بها من خلال نظام الدفع[208].

كما يجب على جميع الدول اتخاذ التدابير الضرورية للتأكد أنّ المؤسسات المالية ومؤسسات تحويل الأموال تقوم بمراقبة شاملة للكشف عن نشاطات تحويل الأموال المشبوهة التي تحتوي على معلومات عن الشخص المحول (الإسم، العنوان ورقم الحساب).

يجب على جميع الدول مراجعة مدى كفاية القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بالمؤسسات التي يمكن استغلالها لتمويل الإرهاب خاصة المنظمات الخيرية، كما يجب أن تتأكد أنّه لا يمكن استغلال هذه المؤسسات، من قبل المنظّمات الإرهابية التي تتخذ وضعية مؤسسات مشروعة، استغلال المؤسسات الشرعية كقنوات لتمويل الإرهاب بما في ذلك منع تجميد الأموال، إخفاء أو طمس التحويلات السرية للأموال المخصصة لأغراض مشروعة لتمويل المنظّمات الإرهابية.

يجب على الدول إتخاذ التدابير اللازمة لاكتشاف وسائل النقل المادي للعملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحامله عبر الحدود بما في ذلك نظام الإعلان أو وسائل الاتصالات.

كما ينبغي على الدول التأكد من أنّ سلطاتها المختصة تتمتع بالسلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو تقيد العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامله المشتبه فيها في تمويل الإرهاب أو غسل الأموال، أو الإعلانات الكاذبة، ويتعين عليها ضمان وجود عقوبات مناسبة تطبق على الأشخاص

[207] - Voir : **Norme de GAFI**, Les IX recommandations spéciales, Op.cit, p.3.
[208]- Ibid, p.3.

الّذين يقدمون بيانات كاذبة فيما يخص تمويل الإرهاب وغسل الأموال، ويجب أن تتخذ كذلك تدابير تشريعية تتماشى مع التوصية الثالثة والتوصية الخاصة الثالثة الّتي من شأنها أن تمكن من مصادرة تلك العملة أو الأدوات المالية[209].

تجدر الإشارة إلى أنّه عندما صدرت التوصية الخاصة التاسعة، قامت اللجنة المالية لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحذف الفقرة (1) من التوصية 19 والمذكرة التفسيرية للتوصية 19 حتى يكون هناك اتساق داخلي بين توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ليصبح النص المعدل للتوصية 19 كالآتي:

" ينبغي على الدول أن تبحث عن جدوى وفائدة وجود نظام يسمح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى والوسطاء إخطار هيئة قومية مركزية عن طريق قاعدة بيانات مبرمجة عن جل العمليات المحلية والدولية لتحويلات العملة التي تفوق الكمية المحدودة، ويمكن للسلطات المختصة استعمالها في حالات تمويل الإرهاب أو غسل الأموال، بشرط توافر ضمانات الاستخدام السليم للمعلومات"[210].

المطلب الثاني

الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

لقد بذلت جهود كبيرة على المستوى الإقليمي لمحاربة عمليات تمويل الإرهاب من أجل مواكبة الجهود والمعايير الدولية المتخذة لهذا الغرض، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي، وضمان نجاعة التدابير المتخذة لمواجهة هذه الأخيرة [211]، ومن هذا المنطلق نقوم

---

[209]- Voir : **Norme de GAFI**, Les IX recommandations spéciales, Op.cit, p.3,4.

[210]– أنظر: **زهير علي أكبر**، مرجع سابق، ص.35.

– تجدر الإشارة أنّ فريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب لهيئة الأمم المتحدة يؤكد على ضرورة التعاون الدولي لمواجهة مخاطر تمويل الإرهاب وإتخاذ تدابير فعالة لمكافحته، والعمل على وضع لوائح تنظيمية لمحاربته والإلتزام بالمعايير الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، ويتعين على جميع الدول الإلتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصيات التسع الخاصة بمحاربة تمويل الإرهاب لأنّها بمثابة الحجر الأساسي لتجفيف مصادر التمويل، وهذه التوصيات معترف بها في قرارات مجلس الأمن (القرار رقم1617 سنة 2005، والقرار رقم 61/288 سنة2006) وقرارات الجمعية العامة، وينبغي على كل دولة أن تعمل على تكثيف جهودها الوطنية والإلتزام بالمعايير الدولية والاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن، إرساء جملة من القوانين الخاصة بمكافحة هذه الجريمة ووضع عقوبات صارمة في حق مرتكبها وتجميد أصول الأموال ومصادرتها، وتبادل المعلومات بين المؤسسات المالية والسلطات المعنية، ويجب التعامل كذلك مع القطاعات الخاصة وتوضيح المعلومات التي يقدمونها عند الطلب، راجع:

- Rapport du groupe de travail de l'équipe spéciale de lutte contre le terrorisme, « Les mesures de lutte contre le financement du terrorisme », Octobre 2009, pp.4-10, Site internet visité le 2/07/2015 à 3 : 36 :www.UN.org /terrorisme/ct taskforce.

[211]– **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص. 185.

بدراسة الاتفاقيات الإقليمية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي**(فرع أول)**، بعد ذلك تناول الاتفاقيات العربية لمحاربة عمليات تمويل الإرهاب ودور مجلس وزراء الداخلية العرب في مواجهتها**(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الاتفاقيات الإقليمية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

لقد صدرت عدّة اتفاقيات إقليمية تناولت جريمة تمويل الإرهاب الدولي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب**(أولا)**، بعد ذلك نتناول اتفاقية المجلس الأوروبي لقمع الإرهاب**(ثانيا)**، الاتفاقية الإفريقية لمحاربة الارهاب**(ثالثا)**، اتفاقية مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا**(رابعا)**.

أولا

اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب

أبرمت منظّمة البلدان الأمريكية اتفاقية دولية ذات طابع إقليمي من أجل مناهضة الإرهاب سنة 2002[212]، تخص الدول الأمريكية التي وافقت عل الإلتزام بالإجراءات اللازمة لتعزيز التعاون فيما بينهما حسب الشروط الواردة في الاتفاقية[213].

إنّ المادة (1/2) من الاتفاقية تضمنت قائمة من الأفعال الإرهابية المجرمة في الاتفاقيات الدولية نذكر البعض منها فيما يلي:

أ) اتفاقية مكافحة الإستلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي سنة 1970).

ب) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (سنة 1979).

ج) الاتفاقية الدولية لقمع الهجومات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.

د) الاتفاقية الدولية لقمع ومنع تمويل الإرهاب لسنة 1999..."[214].

نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير التي يجب عل الدول الأعضاء الإلتزام بها لمحاربة الإرهاب نذكرها فيمايلي[215]:

– على كل دولة من الدول الأعضاء أن تنشئ نظاما قانونيا وتشريعيا لمنع وقمع تمويل الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي لمكافحته[216].

---

[212] -Voir : Inter-American convention Against terrorism, Adopted at the second plenary session held on June 3,2002, Site internet visité le16/02/2016 à18:00: www.oas.org/xxxII/english/docs-en/docs-intem/agres/1840-02htm.

[213]– **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. 185.

[214]- consulte: le texte de l'article **(2/1)** de la convention inter- Américaine contre le terrorisme.

[215]- **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص.187.

[216]- Voir : le texte de l'article **(4/1)** de la convention inter-Americaine contre le terrorisme.

– إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان أنّ السلطات المختصة بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في الوثائق الدولية الواردة في المادة الثانية لديها القدرة على التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي ضمن الشروط المعمول بها في قوانينها الداخلية[217].

– إلتزام الدول الأعضاء بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص منع والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الواردة في المادة الثانية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات على الدول الأطراف أن تقدم المساعدة القانونية حسب ما تبني عليه قوانينها الوطنية[218].

– لا يمكن استثناء الجرائم السياسية من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الواردة في المادة الثانية، ولا يجوز رفض طلب تسليم المجرمين الإرهابيين على أساس أنّه يتعلق بجريمة سياسية[219].

يتّضح لنا من خلال نص هذه الاتفاقية أنّها أخذت بأحكام عشر اتفاقيات دولية ما عدا اتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بالجرائم والأفعال المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بهدف كشفها لسنة 1991 بسبب عدم وجود تعريف للأفعال المجرمة بموجبها[220].

كما أنّها لم تقم بتجريم الأعمال الإرهابية حسب الاتفاقية بحد ذاتها بل اكتفت بتجريم الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية، وهذا ما يدل على أنّ الاتفاقية لم تأتي بشيء جديد، وواضعي الاتفاقية لم يتطرقوا إلى خصوصيات الجرائم الإرهابية التي تحدث على مستوى الدول الأمريكية.

ضف إلى ذلك أنّ الاتفاقية لم تحدد نوع العقوبات المسلطة في حق مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة الثانية، وإنّما فتحت المجال للتشريعات الوطنية لتحديد العقوبات التي تراها مناسبة كما أنّه لم يرد في الاتفاقية أية ضمانات تتعلق بطلب تسليم المجرمين الإرهابيين المطلوبين[221].

---

[217] -Voir : le texte de l'article **(4/1c)** de la convention inter-Americaine contre le terrorisme.

[218] -Voir : le texte de l'article **(9)** de la convention inter-Americaine contre le terrorisme.

[219]- Voir : le texte de l'article **(11)** de la convention inter-Americaine contre le terrorisme.

[220]– **مرابط وردة ومكي كاميلية**، تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية: الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 46.

[221]– **لونيس علي**، مرجع سابق، ص. 189.

ثانيا

اتفاقية المجلس الأوروبي لقمع الإرهاب

أبرم المجلس الأوربي اتفاقية لقمع الإرهاب[222] في ماي 2005 دخلت حيز النفاذ 2007 وقعت من طرف 28 دولة وصادقت عليها 15 دولة، ركزت الاتفاقية على أخطر الجرائم الإرهابية المتمثلة في: التحريض على الأعمال الإرهابية[223]، تجنيد وتدريب الإرهاب[224]، دعم الإرهاب ببعض المواد لتنفيذ الجرائم الإرهابية[225]، وتحث الدول الأطراف على إتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة (1/5) بما يتفق مع القوانين الوطنية[226]، ويجب على الدول الأعضاء تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ولا يمكن رفض طلب تسليم المجرمين على أساس أنّ الجريمة جريمة سياسية (المادة 20 من الاتفاقية)[227].

نستشف من خلال ما تقدم أنّ اتفاقية المجلس الأوربي لقمع الإرهاب تناولت جل الجرائم الإرهابية بما فيها جريمة تمويل الإرهاب الدولي، ويتّضح لنا ذلك من خلال العبارة "الجرائم الإرهابية"، ضف إلى ذلك أنّ الاتفاقية لم تحدد العقوبات المقررة في حق مرتكبي الجرائم الإرهابية وإنّما تركت المهمة للتشريعات الوطنية، كما أنّ هذه الأخيرة لم تتطرق إلى التمييز بين الأفعال الإرهابية وبين الأعمال الّتي تقوم بها بعض الدول لتقرير المصير. علاوة على ذلك فإنّ الاتفاقية تميل إلى التفسير الأمريكي والإسرائيلي في تحديد تعريف الإرهاب الدولي، وأصبحت حركات التحرر الوطني والمنظّمات التحريرية الّتي تسعى إلى تحقيق الاستقلال في نظرها عبارة عن أعمال إرهابية.

---

[222]- Convention du conseil de l'Europe pour la prévention du terrorisme, Varsovie, 16.V.2005, Site internet visité le 17/02/2016 à 15 :31 : www.co e.int/fr/web/convention/full-list/treaty/196.

[223] -Voir :Le texte de l'article **(5/1)** de la convention du conseil de l'Europe pour la prévention du terrorisme.

[224] – تنص المادة **(1/6)** من اتفاقية المجلس الأوربي لمنع الإرهاب لسنة **2005** على مايلي: " **يقصد بتجنيد الإرهاب بمفهوم الاتفاقية: الإعتماد على شخص آخر لإرتكاب أو المشاركة في الجريمة الإرهابية، أو الإنظمام إلى جمعية أو جماعة إرهابية للمساهمة في الجريمة** ".

[225]– تنص المادة **(1/7)** من اتفاقية المجلس الأوربي لمنع الإرهاب لسنة **2005** على أنّه : " **يقصد بتدريب الإرهاب حسب الاتفاقية: إعطاء تعليمات لصنع أو استخدام المتفجرات أو الأسلحة، أو المواد الضارة والخطيرة أو أي وسيلة أخرى من الوسائل المعتمدة لارتكاب الجريمة الإرهابية أو المساهمة فيها لتحقيق الهدف**".

[226] -Voir : Le texte de l'article **(5/2)** de la convention du conseil de l'Europe pour la prévention du terrorisme.

[227] -Voir : BANISAR David, En parlant de terreur، 1er conférence du conseil de l'Europe des ministres responsables des média et des nouveaux services de communication، Avril 2009، p.9,10,Site internet visité le17/02/2016 à 02 :00, https:// r m. coe. int/ COERM public Common search services/ display DC TM content.

– تجدر الإشارة أنّ المادة **(8)** من اتفاقية المجلس الأوروبي لقمع الإرهاب لسنة 2005 أكّدت على أنّه ليس من الضروري وقوع الجريمة بالفعل من الجرائم الواردة في المواد **(5–7)** حتى نكون أمام جريمة إرهابية.

ضف إلى ذلك فإنّ الاتفاقية ركزت على الإرهاب الفردي والجماعي ولم تتطرق إلى إرهاب الدول بالرغم من أنّ العديد من الدول ترتكب الأفعال الإرهابية في حق الدول الأخرى[228].

ثالثا

الاتفاقية الإفريقية لمحاربة الإرهاب

أبرمت دول منظّمة الوحدة الإفريقية اتفاقية لمنع الإرهاب ومحاربته[229]، في إجتماعها المنعقد بالجزائر لسنة 1999، خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظّمة[230].

عرّفت المادة (3/1) من الاتفاقية الإرهاب كما يلي "(أ) أي عمل أو تهديد يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف، أو لأحكام هذه الاتفاقية والّذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات أو السلامة البدنية أو الحرية أو إلحاق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، وأن يتم إرتكابه بقصد: ترهيب أو إثارة حالة من الهلع أو إجبار أو إقناع أو حمل أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الإمتناع عنه أو إعتماد موقف معين أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة. إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم. خلق حالة تمرد عامة في البلاد.

---

[228]– **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. 198.

– تجدر الإشارة إلى أنّه إثرى أحداث 11 سبتمبر 2001 قام الإتحاد الأوربي بوضع برنامج عمل المتضمن إجراءات وتدابير لازمة لمكافحة الإرهاب طبقا لقرارات مجلس الأمن، عن طريق وضع إجراء "الأمر بالقبض الأوروبي" لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أنظر في ذلك: **سعادي محمد**، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2009، ص.63.

وفي سنة 2003 عقد الإتحاد الأوربي أول إجتماع من أجل منع وقمع عمليات تمويل الإرهاب تلاه إجتماع آخر سنة 2005 و2007. يعتمد الإتحاد عل العديد من الاتفاقيات التشريعية في مجال التعاون القضائي وتوقيع العقوبات عل مرتكبي الجرائم الإرهابية، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة، أنظر في ذلك: **بن صويلح أمال**، مرجع سابق، ص.117.

[229]– اتفاقية منظّمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته المبرمة في الجزائر بتاريخ 12-1999/07/14، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 78/2000 المؤرخ في 2000/04/09، يتضمن التصديق على اتفاقية منظّمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته بتاريخ 1999/07/14، ج ر، عدد 30، الصادر بتاريخ 2000/05/28.

[230]– **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. 213.

(ب)- أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تآمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد إرتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من 1إلى3 "[231].

نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير التي يجب على الدول الأطراف الإلتزام بها لمواجهة الإرهاب نذكرها فيما يلي:

- يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية مراجعة قوانينها الوطنية لوضع عقوبات مناسبة على الأعمال الإرهابية الواردة في الاتفاقية[232]. كما ينبغي عليها إضفاء الطابع الجنائي على الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول أو انضمت إليها، وفرض العقوبات الملائمة على إرتكاب هذه الأفعال[233]، والإمتناع عن القيام بأي عمل يقضي إلى تنظيم أفعال إرهابية أو تمويلها أو إرتكابها، أو التحريض عليها أو دعم الإرهابيين، أو توفير مأوى لهم، بما في ذلك الإمداد بالأسلحة أو تخزينها في أراضيها أو إصدار تأشيرات أو وثائق السفر[234].

تطوير أجهزة رمد واكتشاف الخطط أو الأنشطة الرامية إلى إرتكاب أعمال غير قانونية عبر الحدود من أجل نقل وتوريد وتصدير وتخزين، واستعمال أسلحة وذخائر ومتفجرات وغيرها من الوسائل لإرتكاب الأعمال الإرهابية[235]، وتقرير تبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية، وإقامة قواعد بيانات لجمع وتحليل المعلومات والبنايات ذات الصلة بالعناصر والمجموعات والحركات والمنظّمات الإرهابية، وإتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع إنشاء شبكات دعم الإرهاب بأي وسيلة كانت[236]، كما يجب إلقاء الأمر بالقبض على مرتكبي الأفعال الإرهابية ومحاكمتهم وفق التشريع الوطني أو تسليمهم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية أو معاهدات التسليم المبرمة بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات، يتم النظر في تسهيل تسليم الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكاب الأفعال الإرهابية[237]، حجز ومصادرة أي نوع من الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو الأجهزة أو الأموال أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب فعل إرهابي أو أعدت لهذا الغرض[238]، وينبغي

---

[231]- اتفاقية منظّمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لسنة 1999.

[232]- أنظر: نص المادة (2/أ)، من نفس الاتفاقية.

[233]- أنظر: نص المادة (2/ج)، من نفس الاتفاقية.

[234]- أ نظر: نص المادة (1/4)، من نفس الاتفاقية.

[235]- أنظر: نص المادة (2/4 ب)، من نفس الاتفاقية.

[236]- أنظر: نص المادة (2/4هـ، و)، من نفس الاتفاقية.

[237]- أنظر: نص المادة (2/4ج)، من نفس الاتفاقية.

[238]- أنظر: نص المادة (2/5 ب)، من نفس الاتفاقية.

على الدول الأطراف تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بالنسبة لأي تحقيقات أو ملاحقات جنائية، أو إجراءات تسليم متعلقة بالأفعال الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقية[239].

إنّ الملاحظ على اتفاقية منظّمة الوحدة الإفريقية أنّها عرّفت الإرهاب من خلال العنصرين المادي والغائي المتمثلان في جسامة الأفعال وقصد التهريب[240]، كما أنّ هذه الأخيرة تناولت جريمة تمويل الإرهاب من خلال حث الدول الأعضاء على حجز ومصادرة الأموال والوسائل المستخدمة في إرتكاب الجرائم الإرهابية. ضف إلى ذلك أنّ الاتفاقية لم توقع جزاءات محددة على الجرائم الإرهابية الواردة في المادة الأولى منها، بل أحالت ذلك إلى الدول الأطراف لوضع العقوبات المناسبة حسب قوانينها الداخلية.

علاوة على ذلك أنّ الاتفاقية تدعوا الدول الأعضاء إلى التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بالنسبة للدول التي لم تنضم بعد، وتطوير الأجهزة المتعلقة بكشف الأنشطة الإرهابية وتبادل المعلومات فيما بينها وتقديم المساعدة القضائية، كما أنّها جعلت تبادل طلب التسليم يتم بين الدول المتعاقدة ومن قبل السلطات المختصة، أو بطريقة مباشرة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية، وكان من الضروري أن يقتصر ذلك على الجهات القضائية فقط حتى يتسنى لها مراقبة إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين في الدول الأعضاء، ومدى إحترامها والتزامها بقواعد القانون الدولي والقوانين الداخلية ذات الصلة .

– تجدر الإشارة أنّه صدر بروتوكول إضافي لاتفاقية منظّمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته في2004/07 بهدف التنفيذ الفعال للاتفاقية وتنسيق جهود القارة الإفريقية لمنع وقمع جرائم الإرهاب والإلتزام بالتدابير الدولية لمحاربته، ولتحقيق هذا الغرض أنشئ بمقتضى البروتوكول "مجلس الإتحاد الإفريقي للسلم والأمن" لتبادل المعلومات بين نقاط اتصال وطنية فيما يخص المجموعات والأنشطة الإرهابية بما فيها بطبيعة الحال جريمة تمويل الإرهاب[241].

---

[239] – أنظر: نص المادة **(17)**، من اتفاقية منظّمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لسنة 1999.

[240]– **غبولي منى**، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص. 36.

[241]– **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص.218.

رابعا
اتفاقية مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا

أدركت دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مخاطر جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأهمية التعاون الإقليمي لمحاربتها، قررت 14 دولة [242] وهي من دول المنطقة إنشاء مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي كناية عن منطقة إقليمية جديدة(GAFI MOAN)[243]، عقد اجتماع وزاري لإنشاء هذه الأخيرة، وقعت الدول الأطراف على مذكرة التفاهم يقضي البند الثاني منها على ما يلي:

" المجموعة ذات طبيعية طوعية وتعاونية، وقد تم تأسيسها عن طريق الاتفاق بين أعضائها وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية، كما أنّها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية، وهي التي تحدد نظامها وعملها وإجراءاتها بتوافق أراء الدول الأعضاء، على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى خاصة فريق العمل المالي الدولي لتحقيق أهدافها."[244].

أنشأت المجموعة لتلبية حاجة الدول العربية إلى أن تكون فعالة ومساهمة في وضع سياسة دولية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[245] دون تلقي تعليمات من أحد[246]، وتغيير النظرة السيئة التي سادت الدول العربية بعد أحداث 2001/09/11 بأنّها تمول الإرهاب، لذلك تعمل المجموعة على إتخاذ إجراءات إحترازية في القطاع المصرفي لمنع استخدامه في تمويل العمليات الإرهابية، لهذا الغرض أنشأت هذه الأخيرة خمس فرق عمل تضع تقارير عن نتائج أعمالها لدراستها في اجتماعاتها التالية[247].

---

[242]– يبلغ عدد الدول الأطراف في المجموعة حاليا18 دولة ألا وهي: الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، سوريا، والعراق، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن (إنظمت إلى المجموعة سنة 2005)، السودان والمملكة العربية السعودية (إنظمت إلى المجموعة سنة 2006)، سلطنة عمان وقطر، الكويت، لبنان وليبيا(إنظمت إلى المجموعة سنة 2008)، أنظر في ذلك: وثيقة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، "معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: خلفية تاريخية وأهم التطورات"، مؤرخة في17 فبراير2010، ص.4، مأخوذة من الموقع الإلكتروني: www.Mena fatf.org (تم الإطلاع عليه يوم 2015/04/15 على الساعة 15: 3).

[243]– **سفر أحمد**، مرجع سابق، ص.90.

[244]– أنظر: وثيقة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص. 4.

[245]– **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص. 186.

[246]– **سفر أحمد**، مرجع سابق، ص. 90.

[247]– **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق ص. 186.

تحتوي مذكرة التفاهم على ستة أهداف تعمل المجموعة على تحقيقها نذكرها فيما يلي:

– تنفيذ التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي الدولي (GAFI) الخاصة بمحاربة غسل الأموال.

– تنفيذ التوصيات التسع الخاصة بفريق العمل المالي الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب.

– الإلتزام بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة التي لها علاقة بالموضوع، وقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

– العمل على تعزيز الإلتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتعاون مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الإلتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع دول العالم.

– العمل على تحديد الموضوعات المعنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات طبيعة إقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا، وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

– إتخاذ الدول الأعضاء تدابير فعالة لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة ناجحة حسب ما يتماشى مع قيمها الثقافية ونظامها الدستوري والقانوني.

تقوم مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتقييم مدى إلتزام الدول الأطراف بالمعايير والتوصيات الدولية لمحاربة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتأكد من فعالية الأنظمة المطبقة لهذا الغرض[248].

الفرع الثاني

الاتفاقيات العربية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

أدرك التنظيم الإقليمي العربي والإسلامي خطورة جريمة تمويل الإرهاب الدولي، مما حدى به إلى محاولة التصدي لمثل هذه الظاهرة، وإيجاد سبل التعاون العربية والإسلامية لمحاربتها بشكل جماعي لأنّه لا يمكن مواجهة أضرار الجريمة بصفة فردية[249]، فالتعاون والتنسيق والتكامل بين الدول العربية أمر لا غنى عنه، حيث عملت الأجهزة العربية المختصة بمواجهة الإرهاب على وضع الحلول المناسبة للوقاية من المخاطر التي يسببها تمويل الإرهاب الدولي[250]، ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**(أولا)**، ثمّ بعد ذلك نتناول اتفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب**(ثانيا)**.

---

[248]– أنظر: وثيقة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص ص. 4–6.

[249] – **لونيسي علي**، مرجع السابق، ص.199.

[250] – **نسيب نجيب**، مرجع سابق، ص. 118.

أولا

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أدركت الدول العربية خطورة ما ينتج عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل تعرقل التنمية الإقتصادية وتعيق الاستثمار وتخل بسيادة القانون، واقتناعا منها أنّ هذه الأعمال تعتبر جرائم عبر الوطنية مما يجعل التعاون على مكافحتها أمرا ضروريا، لذلك وقعت هذه الأخيرة على الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة سنة 2010[251].

لقد جرّمت المواد(10 و11) تمويل الإرهاب وأقرت بمسؤولية الأشخاص الإعتبارية، وهذا ما سنذكره فيما يلي:

تنص المادة (10) من الاتفاقية على ما يلي: " إتخاذ الدول الأطرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب، إكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت بقصد تمويل الإرهاب، حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك".

وتنص المادة 11 منها على أنّه: " تتخذ الدول الأطراف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامه القانوني، ما يلزم من التدابير التشريعية اللازمة لتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتباريين إذا ارتكبت جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب النصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، و تترتب هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا هذه الجرائم."[252].

نصت الاتفاقية على مجموعة من الإلتزامات والتدابير التي ينبغي على الدول الأعضاء الإلتزام بها لمنع ومحاربة تمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال[253].

---

[251]– أنظر: ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبرمة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–250 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 2014/09/8، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر، عدد 55، الصادر ب 28 ذو القعدة عام 1435 الموافق لـ 2014/09/23.

[252]– الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010.

[253]– من بين الالتزامات التي أقرتها الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010 نذكر منها:

– يتعين على الدول الأعضاء وضع نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المؤسسات المالية غير المصرفية والبنوك التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، والكشف عن جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشديد النظام الخاص بتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين عند الحاجة وحفظ السجلات والبلاغ عن المعاملات المشبوهة (المادة 1/4 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010)=.

نستشف من خلال تفحّص فحوى الاتفاقية أنّ الدول العربية إلتزمت بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، وجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لها علاقة بمكافحة جريمتي تمويل الإرهاب الدولي وغسل الأموال، كما أنّها أخذت بتوصيات فريق العمل المالي الدولي.

علاوة على ذلك فإنّ الاتفاقية تعمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة على المستوى الدولي والإقليمي، والعربي والوطني من أجل قمع ومنع جريمة تمويل الإرهاب الدولي، وتحث الدول الأطراف على وضع نظام داخلي شامل لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل كشف ومكافحة تمويل الإرهاب، وتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، كما تلزم المؤسسات المالية بإتخاذ التدابير الضرورية لمراقبة حركة تحويل الأموال ونقلها حسب ما يتماشى مع القوانين الداخلية لكل دولة طرف في الاتفاقية.

كما أنّ هذه الأخيرة تلزم الدول الأعضاء بتجميد وحجز ومصادرة الأموال والعائدات المستخدمة في جرائم التمويل، والإقرار بالولاية القضائية وتبادل المساعدة القانونية، وجعلت طلب تسليم المجرمين يتم بين الجهات المختصة في الدول الأعضاء مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل أو ما يقوم مقامها، أو بالطرق الدبلوماسية، حيث منحت الحماية والصيانة للشهود والخبراء الّذين أدلوا بشهادتهم وخبرتهم بشأن تمويل الإرهاب.

=- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضمن الشروط الّتي تفرضها القوانين والنظم الداخلية، والعمل على إنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب(المادة2/4 من نفس الاتفاقية).

- ضبط الأموال والممتلكات المتحصل عليها من الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية أو حجزها أو مصادرتها أو تسليمها(المادة2/23أ من نفس الاتفاقية)، والتزام الدول الأعضاء بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الإستدلال، والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يخص جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب القوانين الوطنية لكل دولة طرف في الاتفاقية(المادة 1/23 من نفس الاتفاقية).

- يتم تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وفقا للنظام القانوني للدولة متلقية الطلب، ويكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول الأعضاء مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطرق الدبلوماسية(المادة1،32/31 من نفس الاتفاقية).

ثانيا

اتفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب

أبرمت اتفاقية لمحاربة الإرهاب في إطار المؤتمر الإسلامي لسنة 1999، ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر 2002[254]، عرّفت هذه الاتفاقية الإرهاب على أنّه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين النّاس أو ترويعهم بإذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو إحتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة."[255].

كما أنّها عرفت الجريمة الإرهابية كما يلي:" هي جريمة أو شروع أو إشتراك فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها القانون."[256].

---

[254]– **مرابط وردة ومكي كاميلية**، مرجع سابق، ص. 46.

[255]– أنظر نص المادة **(2/1)**، من اتفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم282/07 مؤرخ في 09/23/ 2007 يتضمن تصديق على اتفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي المبرمة بتاريخ07/1 1999، ج ر، عدد60 سنة2007.

– تجدر الإشارة أنّ المؤتمر العربي للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب المنعقد بتونس بتاريخ 25– 26 يوليو سنة 2008، تناول جريمة تمويل الإرهاب، واعتمد خلاله عدّة توصيات لتفعيل الإستراتيجية الدولية لمحاربة الإرهاب نذكر منها:

1)– دعوة الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الإجرائي بين الأجهزة الوطنية المختصة بمحاربة الإرهاب ومنها الأجهزة الأمنية والقضائية والمالية، ومراعاة مشاركة أجهزة مكافحة الإرهاب في عضوية وحدات الرقابة المالية الخاصة بمواجهة تمويل الإرهاب.

2)– دعوة الدول الأطراف إلى تنظيم عمل الجمعيات غير الربحية بما يكفل مواصلة أدائها لرسالتها الإنسانية، وضمان عدم استخدامه لتمويل المنظّمات الإرهابية.

3)– دعوة الجهات الخاصة للدول الأطراف إلى العمل على سن التشريعات المتعلقة بقمع الإرهاب، والاستخدام غير المشروع للأنترنيت والتكنولوجيا الحديثة بما يضمن محاربة الوسائل الجديدة للجرائم الإرهابية، أنظر في ذلك: وثيقة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت عنوان: " دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن"، فرع منع الإرهاب، نيويورك، 2009، ص. 12، مأخوذة من الموقع الإلكتروني:http/www.unodc.org/documents/terroris (تم الإطلاع عليه يوم 2016/02/28 على الساعة 03:00).

[256]– أنظر: نص المادة **(3/1)**، من اتفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام1999.

نصت الاتفاقية على مجموعة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ماعدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها[257].

وتعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظّمة عبر الوطنية التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الإتجار غير المشروع في المخدرات والبشر وغسل الأموال[258].

تضمنت الاتفاقية عدّة تدابير تلزم الدول الأطراف باتخاذها لمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية[259]، وتعزيز التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات والخبرات حسب قوانينها الوطنية[260]، فيما يخص تقديم المساعدة القضائية للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المعنية بالأفعال الإرهابية[261]، كما أنّها أقرت بالإنابة القضائية للدول الأعضاء[262]، وتبادل الأدلة عن الجريمة الإرهاب[263]، وتسليم العائدات الناتجة عنها[264]، وتحث الدول الأعضاء على تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم طبقا للقواعد والشروط الواردة في هذه الاتفاقية[265].

إنّ اتفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب عبارة عن نسخة طبق الأصل للاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب لعام 1998[266]، فهي لم تأتي بشيء جديد فيما يخص مكافحة الأفعال الإرهابية سوى التوسع بشكل ضئيل في كل من تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية وإضافة بعض الاتفاقيات الدولية التي لم تذكرها الاتفاقية العربية والسبب في ذلك أنّ تلك الاتفاقيات لم تدخل حيز النفاذ أثناء التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[267]، كما جرمت تمويل الإرهاب[268].

257- أنظر: نص المادة **(4/1)**، من اتفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام1999.

258- أنظر: نص المادة**(2/د)**، من نفس الاتفاقية.

259- أنظر: نص المادة**(3)**، من نفس الاتفاقية.

260- أنظر: نص المادة**(4)**، من نفس الاتفاقية.

261- أنظر: نص المواد **(14- 18)**، من نفس الاتفاقية.

262- أنظر: نص المواد **(9-13)**، من نفس الاتفاقية.

263- أنظر: نص المادة **(21)**، من نفس الاتفاقية.

264- أنظر: نص المادة **(19،20)**، من نفس الاتفاقية.

265- أنظر: نص المواد **(5- 8)**، من نفس الاتفاقية.

266- الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 0413/98 المؤرخ في 1998/12/07، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب بتاريخ 04/22 1998 ،ج ر، عدد 93 سنة 1998.

267- **لونيسي علي**، مرجع سابق، ص. 213.

268- **مرابط وردة ومكي كاملية**، مرجع سابق، ص. 46.

تجدر الإشارة إلى أنّه إعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القرار رقم 1000/د29، الصادر بتاريخ 2013/11/16 في اليمن، من أجل محاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي طبقا للمعايير والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع والعمل بالتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) والمذكرات التفسيرية لها وما تضمنته الاتفاقية العربية لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للحد من هذه الظاهرة[269].

عرّف هذا القانون تمويل الإرهاب بأنّه: "جمع أو تقديم أو توفير أو نقل الأموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استعمالها أو مع العلم بأنّها تستخدم كليا أو جزئيا في إرتكاب أي فعل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظّمة إرهابية (حسب التّعريف الّذي يحدده القانون لكل دولة)."[270].

تعرف المؤسسات المالية وفق هذا القانون بأنّها: "أي شخص طبيعي أو إعتباري يزاول واحد أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الإقتصادية[271]، وتلتزم المؤسسات والأعمال والمهن بإمداد وحدة المعلومات المالية ما تطلبه من بيانات ومعلومات لمزاولة اختصاصها، وإخطارها بالعمليات المشتبه فيها بتمويل الإرهاب."[272].

– ينبغي على وحدة التحريات المالية أن تتعاون مع غيرها من الوحدات الأجنبية النظيرة في شأن كشف جرائم تمويل الإرهاب، وإتخاذ إجراءات ضبطها والتحقيق منها، وتبادل المعلومات والتحريات فيما بينها طبقا للقواعد والإجراءات المقررة في قوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية ومتعددة الأطراف أو الثنائية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[273].

– يجوز تقديم المساعدة القانونية التي تطلبها الدول الأخرى لمصادرة الأموال المتحصل عليها من إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب، إذا كانت هذه الأموال موجودة في أراضي الدولة، وينبغي أن يتضمن طلب المصادرة وصفا للأموال المطلوب مصادرتها، وبيانا بالنص القانوني الّذي يجرم الفعل موضوع الطلب، كما يجوز رفض الطلب إذا كانت الهيئة المرسلة للطلب غير مختصة حسب منظور القانون

269- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء الداخلية العرب رقم 1000/ د29 بتاريخ 2013/11/16 في اليمن، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.cor jj.org/laws (تم الإطلاع عليه يوم 2016/02/28 على الساعة 2:30).

270- أنظر: نص المادة (2/ ز)، من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2013.

271– أنظر: نص المادة (2/ح)، من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2013.

272– أنظر: نص المادة (8/ب)، من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2013.

273– أنظر: نص المادة (12)، من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2013.

الوطني، أو إذا كانت الجريمة موضوع الطلب غير منصوص عليها في القانون الداخلي، أو في حالة ما إذا كانت الإجراءات المطلوبة لا يمكن تنفيذها بسبب التقادم بحكم قانون الدولة الطالبة أو القانون الوطني، أو سبق صدور حكم بات في شأن الجريمة موضوع الطلب[274].

[274]– أنظر: نص المادة (**16**)، من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اعتمد بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 392 بتاريخ 2003/01/14، مأخوذ من الموقع الإلكتروني:www.aim.org (تم الإطلاع عليه يوم 2016/02/28 على الساعة 02:45).

المبحث الثاني
وسائل محاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

إنّ جريمة تمويل الإرهاب عبارة عن فيروس سريع الإنتشار يمس كل بقعة في العالم سواء كانت دول متقدمة أو دول العالم الثالث كونها جريمة منظّمة تتعدى الحدود الإقليمية والوطنية[275]، ونظرا لخطورة الجريمة عملت الجزائر على تكثيف جهودها الوطنية لقمع هذه الأخيرة لما لها من أهمية في استمرار الأفعال الإرهابية[276]، وزيادة حدة الأزمة الإقتصادية[277]، من خلال إصدار جملة من القوانين لمكافحتها ومنع تدفق الأموال المشبوهة من مصادر مختلفة، وحرمان الجماعات الإرهابية والمنظّمات الإرهابية من الحصول على الأموال لمزاولة الأنشطة غير المشروعة ومراقبة مصادر هذه الأموال[278]، ومن هذا المنطلق نتناول الوسائل المعتمدة في الجزائر لمواجهة تمويل الإرهاب الدولي**(مطلب أول)**، بعد ذلك ندرس التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين كوسيلة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول
الوسائل المعتمدة في الجزائر لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

لجأ المشرّع الجزائري إلى آليات تشريعية كرس من خلالها[279] تجريم التمويل والمعاقبة عليه بإصداره قانون خاص يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**(فرع أول)**، والقوانين الجزائية المتمثلة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية للتصدي لظاهرة تمويل الإرهاب ومنع المجرمين الإرهابيين على إرتكاب الجرائم الإرهابية[280]**(فرع ثان)**.

---

[275]– **معروف رباحي فتيحة**، التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص.107.

[276]– **جبار علي صالح**، "الجهود العربية لمكافحة الإرهاب"، دراسات دولية، العدد 46، ص. 122، مقال مأخوذ من الموقع الإلكتروني: Sers/hp/Downloadas/Documents/60706 (تم الإطلاع عليه يوم 2016/03/10 على الساعة 2:30).

[277]– **بوضياف إسمهان**، دور الدول والمنظّمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص.11.

[278]– **جبار علي صالح**، مرجع سابق، ص. 123.

[279]– **مرابط وردة ومكي كاميلية**، مرجع سابق، ص. 55.

[280]– **حواسين سفيان**، الجريمة الإرهابية في الجزائر بين العفو والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 43.

من المسلم به أنّ التجربة الجزائرية في مكافحة الجرائم الإرهابية تجربة فريدة من نوعها وهذا راجع بطبيعة الحال لبشاعة ووحشية الأعمال الإرهابية التي عانت منها خلال الفترة الملقبة "بالعشرية السوداء"[281]، وتعددت أبعاد السياسة الجزائرية الخارجية في مجال مكافحة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله على الصعيد الدولي والإقليمي من أجل تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي[282]**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

بإصدار المشرّع الجزائري القانون رقم **01/05** المعدل والمتمم بالقانون رقم **06/15** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أكّد بذلك تجسيد سياسة التجريم المعتمدة دوليا لمحاربة تمويل الإرهاب واحترامه المعايير الدولية والإلتزام بها[283]، فالفصل الأول من هذا القانون يتعلق بتجريم جرائم تمويل الإرهاب والمعاقبة عليها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الساري المفعول، وتجميد أصول الأموال والعائدات المستخدمة لتمويل الأنشطة الإرهابية [284]، إذ تنص المادة 2 من القانون رقم 06/15 على أنّه: "يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب عليها بالعقوبة المقرّرة في المادة 87 مكرّر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصا، كليا أو جزئيا لإرتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنّها ستستعمل من طرف إرهابي أو منظّمة إرهابية لإرتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظّمة إرهابية.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم إرتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لإرتكابه. يعد تمويل الإرهاب عملا إرهابيا."[285].

---

[281]– **قيراط محمد مسعود**، الإرهاب: دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته (مقاربة إعلامية)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2011، ص. 167.

[282]– **مرابط وردة ومكي كاميلية**، مرجع سابق، ص. 75.

[283]– **عبلاوي محند أرزقي**، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2010، ص. 117.

[284]– **بوضياف إسمهان**، مرجع سابق، ص.18.

[285] – أنظر: نص المواد (**3مكرّر**، **3مكرّر1**، **4**)، من القانون رقم 06/15.

– تجدر الإشارة أنّ القانون رقم 06/15 المعدل والمتمم القانون رقم 01/05 حدّد الإجراءات المعتمد عليها لتجميد أو حجز عائدات تمويل الإرهاب بموجب نص المواد (7، 8) منه.

نلاحظ من خلال هذا المحور أنّ المشرّع وسّع في مجال الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب ليشمل جميع الأموال والعائدات المستخدمة كليا أو جزئيا لإرتكاب الأفعال الإرهابية وهذا ما ورد في نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام1999، ضف إلى ذلك فإنّ جريمة التمويل تعتبر مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استعمال الأموال أو لم يتم استعمالها، ويتطلب لقيام الجريمة عنصر العمد(الإرادة) بتقديم أو جمع أو تسيير الأموال بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بنية استعمالها شخصيا أو مع العلم بأنها تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب الأعمال الإرهابية[286].

الفصل الثاني: يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بفرض جملة من التدابير والالتزامات على البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وأعوانها، كما منحت صلاحيات للجنة المصرفية للبنك الجزائري لإخطار الهيئة المتخصصة بجميع العمليات المصرفية المشتبه فيها بعدم شرعية مصدر الأموال أو يتوقع أن تكون موجهة إلى تمويل الإرهاب أو المنظّمات الإرهابية[287].

الفصل الثالث: خاص بالكشف عن عمليات تمويل الإرهاب لهذا الغرض منح النص خلية الاستعلام المالي صلاحيات تلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة، تمكنها من تحليل ومعالجة المعلومات التي تتلقها، وتقوم بجمع المعطيات التي تسمح لها بالكشف عن مصدر الأموال والعمليات المصرفية، بعد ذلك ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص في حالة إحتمال وجود جريمة التمويل، ولهذه الخلية الحق في أن تعترض على تنفيذ أية عملية بنكية لمدة معينة في حالة وجود شبهات توحي بقيام جريمة تمويل الإرهاب[288].

وحدّد النص الأشخاص الطبعيين والمعنويين اللّذين يتوجب عليهم إخطار الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال مشبوهة، وفي حالة الامتناع عمدا عن الإبلاغ يخضعون لمتبعات جزائية، وتم إعفاء هؤولاء الأشخاص من المسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجزائية ولا يمكن اتخاذ أي متابعة

---

[286]– **علال فالي**، "حدود مكافحة تمويل الإرهاب الدولي"، مداخلة ألقيت في إطار يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب، مرجع سابق، ص. 20.

[287]– **بوضياف إسمهان**، مرجع سابق، ص.19، أنظر نص المواد **(6–14)**، من القانون رقم **01/05**.

[288]– **نفس المرجع**، ص.19، أنظر نص المواد **(15–18)**، من القانون رقم **01/05**.

– تجدر الإشارة أنّه تم إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/01 المؤرخ في 7 فبراير 2002 قبل صدور القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أنظر في ذلك: **سعدون فاطمة**، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون–1 –، الجزائر، 2014، ص. 56.

ضدهم من أجل إنتهاك السر البنكي أو المهني في حالة إرسال معلومات عن العمليات المشتبه فيها[289].

الفصل الرابع: خاص بالتعاون الدولي بين السلطات القضائية الجزائرية والأجنبية في محاربة تمويل الإرهاب من جهة، ومن جهة أخرى يتوسع نطاق التعاون الدولي ليشمل تبادل المعلومات بين الهيئة المتخصصة والبنك الجزائري واللجنة المصرفية مع الهيئات المماثلة لها في الدول الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[290].

الفصل الخامس: يتضمن الأحكام الجزائية في أربع مواد حددت بموجبها غرامات مالية مسلطة على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، نذكر منها: عدم إبلاغ الهيئة المكلفة بالاستعلام المالي عن العمليات المشتبه فيها، مخالفة تدابير الوقاية من جرائم تمويل الإرهاب، قيام مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة لها بتقديم معلومات لصاحب الأموال عن العمليات موضوع الإخطار بالشبهة[291].

الفرع الثاني
مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في إطار القوانين الجزائية

يهدف قانون العقوبات إلى حماية أمن الدولة واستقرارها، وضمان سلامة المواطنين من كل الاعتداءات التي يتعرض لها، وتوفير الجو المناسب لممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية[292]، لذلك أقرّ المشرّع عقوبات قاسية في حق مرتكبي الأعمال الإرهابية[293] كون الإرهاب ينتهك حقوق الإنسان ويخل بأمن الدولة وسيادتها.

أمّا قانون الإجراءات الجزائية يحدد الإجراءات المعتمدة في المراحل الإجرائية المختلفة للكشف عن الجرائم الإرهابية[294]، ومن هذا المنطلق نتناول صور الجرائم الإرهابية والعقوبات المسلطة عليها في قانون العقوبات **(أولا)**، بعد ذلك ندرس القواعد الإجرائية الجزائية لمحاربة الجرائم الإرهابية **(ثانيا)**.

289– **بوضياف إسمهان**، مرجع سابق، ص. 19، أنظر نص المواد **(19-24)**، من القانون رقم **01/05**.

290– **نفس المرجع**، ص. 20، أنظر نص المواد **(25–30)**، من القانون رقم **01/05**.

291– **نفس المرجع**، ص. 20، أنظر نص المواد **(31–34)**، من القانون رقم **01/05**.

292– **حواسين سفيان**، مرجع سابق، ص. 43.

293– **مامور الطيب**، سلطات الضبط القضائي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المعهد القضاء الوطني، الجزائر، الدفعة 17، 2006–2009، ص. 33.

294– **حواسين سفيان**، مرجع سابق، ص. 51.

أولا

صور الجرائم الإرهابية والعقوبات المقرّرة لها في قانون العقوبات الجزائري

يتعين علينا تحديد صور الأعمال الإرهابية الواردة في هذا القانون، ثم نبين العقوبات المسلطة عليها.

أ- صور الجرائم الإرهابية

عرّف المشرع الأعمال الإرهابية بأنّها: " كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرّعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حركة التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور
- تمويل إرهابي أو منظّمة إرهابية..."[295].

يتّضح لنا من خلال التّعريف الوارد في هذا القانون اجتهاد المشرّع الجزائري في حصر الأفعال الإرهابية من أجل تمييزها عن الجرائم المشابهة لها[296].

1- جريمة تأسيس أو إنشاء أو تسيير جمعية أو تنظيم إرهابي

نصت المادة 87 مكرّر 3 على جرائم إنشاء أو تأسيس أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظّمة يكون هدفها أو تقع أنشطتها ضمن أحكام المادة 87 مكرّر من هذا القانون[297]، ويدخل ضمن هذه الجرائم الإنخراط أو المشاركة بأي طريقة كانت في التنظيمات غير مشروعة أو الجمعيات أو الجماعات أو المنظّمات الإرهابية المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها وأنشطتها[298].

يلاحظ من خلال هذا التعداد أنّ هذه الجرائم جاءت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه[299].

---

[295]- للتفصيل أكثر حول جل الأفعال الإرهابية التي جرّمها المشرّع، راجع نص المادة (**87 مكرّر**)، من الأمر رقم **66-156** المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[296]- **معروف رباحي فتيحة**، مرجع سابق، ص. 118.

[297]- **حواسين سفيان**، مرجع سابق، ص. 46.

[298]- **معروف رباحي فتيحة**، مرجع سابق، ص. 133.

[299]- **ضيف مفيدة**، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 68.

وتنص المادة 87 مكرّر 6 من هذا الأمر على انخراط أو نشاط رعايا الدولة الجزائرية في أي جمعية أو جماعة أو منظّمة إرهابية أو تخريبية أي كان شكلها أو تسميتها وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر[300].

2 – جريمة الإشادة وتمويل الإرهاب

تضمنت المادة 87 مكرّر 4 جريمة تمويل الإرهاب واعتبر المشرّع كل من يشيد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرّر من هذا الأمر أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت قد ارتكب جريمة التمويل.

يتّضح لنا من خلال نص المادة أنّ المشرّع الجزائري لم يحدد وسائل التمويل وإنّما اكتفى فقط بقول "تمويل الإرهاب بأي وسيلة كانت".

طبقا لنص المادة 87 مكرّر 5 نجد أنّ المشرّع عمل على تجريم التعمد في إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد الأفعال الإرهابية المذكورة سابقا أو الترويج لها.

3 – جريمة حيازة الأسلحة والمتفجرات

تنص المادة 87 مكرّر 7 على جرائم حيازة الأسلحة الممنوعة أو الذخائر تم الاستلاء عليها أو حملها أو المتاجرة بها أو استورداها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استخدامها دون الحصول على رخصة من السلطة المختصة.

كما جرّم الأفعال السابقة إذا تعلق الأمر بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها[301]، نفس الشيء فيما يخص بيع عن علم أسلحة بيضاء أو شراؤها أو توزيعها أو استرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون[302].

4 – جريمة أداء خطبة داخل المسجد بدون رخصة

تناولت المادة 87 مكرّر 10 جريمة أداء خطبة أو محاولة تأديتها داخل المسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معنيا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو دون الحصول على ترخيص من طرفها للقيام بذلك، نفس الشيء بالنسبة لكل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرّر من هذا الأمر[303].

---

[300] – **حواسين سفيان**، مرجع سابق، ص. 46.

[301] – **ضيف مفيدة**، مرجع سابق، ص ص. 65 –72.

[302] – **حواسين سفيان**، مرجع سابق، ص. 47.

[303] – **معروف رياحي فتيحة**، مرجع سابق، ص. 147.

ب- العقوبات المسلطة على الأفعال الإرهابية في ظل قانون العقوبات

انتهج المشرّع الجزائري سياسة جنائية مشدّدة لمكافحة الأعمال الإرهابية، فكرّس عقوبات قاسية تتمثل في عقوبات أصلية وتبعية من أجل حماية المجتمع[304].

1 - العقوبات الأصلية

بالنسبة للأفعال الواردة في المادة 87 مكرّر من قانون العقوبات فإنّ عقوبتها محدّدة في نص المادة 87 مكرّر 1 من هذّا الأمر على النحو الآتي:

- عقوبة الإعدام: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السّجن المؤبد: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السّجن المؤقت من (10 سنوات إلى 20 سنة).

السّجن المؤقت: من (10 سنوات إلى 20 سنة) عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السّجن المؤقت من (5 سنوات إلى 10 سنوات)، تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى، وتطبق أحكام المادة 60 مكرّر على الجرائم الواردة في هذه المادة."[305].

أمّا فيما يخص الجرائم الواقعة في شكل تنظيمات أو جمعيات أو مجموعات هدفها يدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرّر من ق ع ج تكون عقوبتها كالآتي:

- عقوبة السّجن المؤبد بالنسبة للمنشئين أو المؤسسين أو المنظمين أو المسيرين.

عقوبة السّجن المؤقت بالنسبة للمنخرطين أو المشاركين فيها. وفيما يتعلق بأعمال الإشادة أو التشجيع أو تمويل الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرّر فعقوبتها مقرّرة بالسّجن المؤقت وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أمّا بشأن أفعال إعادة الطبع أو النشر العمدي للوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات فعقوبتها محددة بالسّجن المؤقت وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1000.000 دج[306].

---

[304]- **مرابط وردة ومكي كاميلية**، مرجع سابق، ص. 69.

[305]- تنص المادة (**60 مكرّر**) من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم على مايلي: " **يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية**".

[306]- أنظر نص المواد(**87 مكرّر 3، مكرّر 4، مكرّر 5**)، من الأمر رقم **66-156** المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

بالنسبة لجريمة الانخراط أو التنشيط في جمعيات أو جماعات أو منظّمات إرهابية أو تخريبية من أجل إلحاق الضرر والإهانة بالدولة الجزائرية فإنّ عقوبتها مقرّرة بالسّجن المؤقت وبغرامة مالية قدرها 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، أمّا فيها يخص جرائم حيازة الأسلحة الممنوعة أو الذخائر تم الاستلاء عليها أو حملها أو المتاجرة بها أو إستيرادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها بدون الحصول على رخصة من السلطة المختصة فعقوبتها محددة بالسّجن المؤقت وبغرامة مالية تقدر ب 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، وإذا تعلقت هذه الأعمال بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها وصناعتها فعقوبتها هي الإعدام.

أمّا بشأن بيع الأسلحة البيضاء أو شراؤها أو توزيعها أو إستيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون فعقوبتها هي السّجن المؤقت وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 1.000.000 دج[307].

يعاقب بنص المادة 87 مكرّر 10 من ق ع ج على جريمة إلقاء خطبة أو محاولة تأديتها داخل المسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك بعقوبة الحبس وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، وتضاعف عقوبة الحبس والغرامة المالية إذا أقدم الجاني بواسطة الخطب أو بأي فعل من الأعمال المخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الواردة في نص المادة 87 مكرّر.

2- العقوبات التبعية

يتوجب على القاضي النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين(2) إلى عشر سنوات(10) في حالة الحكم بعقوبة جنائية[308]، وتتمثل هذه العقوبات في الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ،تحديد الإقامة،

---

[307]- أنظر: نص المواد(**87 مكرّر 6، مكرّر 7**)، من الأمر رقم **66-156** المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- حدّد المشرّع الجزائري العقوبات الأصلية التي تسلط على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب بموجب نص المواد(**18 مكرّر/1، مكرّر1، مكرّر2**) من نفس الأمر.

[308]- تجدر الإشارة إلى أنّه تم إلغاء مصطلح العقوبات التبعية بموجب القانون رقم **06-23** المؤرخ في 2006/12/20 وأدرج ضمن العقوبات التكميلية، إلا أنّ المشرّع الجزائري أبقى بمصطلح العقوبات التبعية في المادة **87 مكرّر9** من قانون العقوبات وذلك سهو منه، أنظر في ذلك: **مامور الطيب**، مرجع سابق، ص. 34.

كما أنّ المواد (**6-8**) من نفس الأمر الواردة في الفصل الثاني تحت عنوان العقوبات التبعية ملغاة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في2006/12/20.

المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال...الخ[309]، فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه[310].

يتّضح لنا من خلال نص المادة 87 مكرّر 9 أنّ المشرّع حدّد مدة العقوبات التكميلية من (2سنة إلى 10 سنوات)، لكنه لم يحدد ميعاد بدء حساب المدة ولم يفرق بين هذه العقوبات[311].

نصت المادة 87 مكرّر 8 من ق ع ج على تخفيف العقوبة كما يلي: " لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السّجن المؤقتة الصادرة، تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

20 سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد، أو النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السّجن المؤقت."[312].

ثانيا

القواعد الإجرائية الجزائية لمحاربة الجرائم الإرهابية

يتعين علينا تحديد صفة ضباط الشرطة القضائية والصلاحيات المخولة لهم لضبط المجرمين الإرهابيين، بعد ذلك نتناول اختصاص قاضي التحقيق، ثمّ نحدد المحاكم المختصة للنظر في جرائم الإرهاب.

أ- تحديد ضباط الشرطة القضائية

من المسلم به أنّه يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري في الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها[313].

يخضع جهاز الضبط القضائي من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية وفي بعض القوانين المتفرقة[314]، ولقد تم تحديد جهازه بموجب المواد 12 إلى 28 من ق إ ج[315].

309- أنظر: نص المادة **(9)**، من الأمر رقم **66-156** المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

310- أنظر: نص المادة **(87 مكرّر1/9)**، من الأمر رقم **66-156** المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

311- **مامور الطيب**، مرجع سابق، ص. 34.

312- تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري حدّد العقوبات التكميلية التي تسلط على الشخص المعنوي في حالة إرتكابه لجريمة تمويل الإرهاب بموجب نص المواد **(18مكرّر/2، 18مكرّر3)**، من الأمر رقم **66-155** المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

313- **سعدون فاطمة**، مرجع سابق، ص. 10.

314- **مامور الطيب**، مرجع سابق، ص. 36.

315- **سعدون فاطمة**، مرجع سابق، ص. 10.

نستشف من خلال نص المادة 14 من ق إ ج أنّ الضبط القضائي يشمل ثلاث (3) فئات ألا وهي:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا ببعض مهام الضبط القضائي[316].

ب-صلاحيات الضبطية القضائية في جريمة الإرهاب

من أجل تسهيل مهمة البحث والتحري وجمع المعلومات عن الجرائم الإرهابية ومرتكبها[317]، تنص المادة 16 من ق إ ج على تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بالبحث والمعاينة عن جرائم المخدرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأجازت كذلك المادة 16 مكرّر تمديد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الّذين هم تحت سلطتهم ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، من أجل مراقبة الأشخاص اللّذين يوجد ضدهم مبرّر مقبول أو أكثر يحمل الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المذكورة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء، أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[318]، يمكن لضباط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 5/17 أن يطلبوا من أي عون أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا[319].

أمّا بشأن التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 من ق إ ج إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50[320]، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرّر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن

316- أمر رقم **66-155** يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

317- **حواسين سفيان**، مرجع سابق، ص. 53.

318- **سعدون فاطمة**، مرجع سابق، ص. 22.

319- **حوا سين سفيان**، مرجع سابق، ص. 53.

320- تنص المادة **(50)** من الأمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي: " **يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.**

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التّعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

وكل من يخالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة مالية تقدر ب 500 دج".

يخطر الشخص المعني بهذا القرار ويخبر فورا وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له تقريرا عن سبب التوقيف للنظر، ولا يجوز أن تتعدى مدّة التوقيف للنظر ثمان وأربعين(48) ساعة، يمكن تمديد أجال الحجز للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: مرة واحدة(1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث(3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس(5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.

تنص المادة 65 من ق إ ج على أنّه: "إذا دعت متطلبات التحقيق الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد ثمان وأربعين(48) ساعة، فإنّه يتوجب عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد قيام وكيل الجمهورية من استجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدّد حجزه إلى مدة لا تتعدى 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

غير أنّه يجوز تمديد المدّة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص: مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث(3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف خمس(5) مرات إذّا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة".

بما أنّ التوقيف للنظر عقوبة سالبة للحرية منح المشرّع للشخص الموقوف حقوق على ضباط الشرطة القضائية إحترامها[321].

ج-اختصاص قاضي التحقيق

بعد استكمال الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية يحيل وكيل الجمهورية الملف لقاضي التحقيق ليباشر إجراءات التحقيق في الدعوى المطروحة أمامه[322]، وتتمثل اختصاصاته(أولا) في الاختصاص المحلي فالقاعدة العامة أن يباشر قاضي التحقيق اختصاصه في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أمّا فيما يخص الجرائم الإرهابية يمتد اختصاصه إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى طبقا لنص المادة 40 من ق إج[323].(ثانيا) يتعلق

[321]- أنظر في ذلك: نص المواد (**51**، **51 مكرّر**، **51 مكرّر1**، **52**)، من الأمر رقم **66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[322]- **سعدون فاطمة**، مرجع سابق، ص. 85.

[323]- **حواسين سفيان**، مرجع سابق، ص.53.

بالاختصاص الوظيفي الّذي يبين إجراءات الحبس المؤقت وإجراءات التفتيش، إذ تنص المادة 123 من ق إ ج على أنّه لا يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت إلاّ إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، غير أنّ جرائم الإرهاب تمتاز عن باقي الجرائم من حيث المدد القابلة للتجديد فمدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر قابلة للتجديد ثلاث(3) مرات مع إمكانية طلب التمديد مرتين(2) لمدة أربعة أشهر في كل مرة من غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 125 مكرّر من **ق إ ج** ، من أجل إجهاض الجرائم الإرهابية وضع المشرع قواعد خاصة تسمح لقاضي التحقيق دخول المساكن لتفتيشها في أي وقت خارج الميعاد القانوني المحدّد لها في الحالات العادية، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعفي القانون قاضي التحقيق من وجوب الإلتزام بقاعدة حضور صاحب المسكن والشاهدين أثناء القيام بعملية التفتيش فيما يخص الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية، مع إمكانية تخويل صلاحياته لضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك[324].

د- تحديد المحكمة المختصة للنظر في جرائم الإرهاب

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، المرتكبة من قبل الأشخاص البالغين والقصر البالغين من العمر ست عشر(16) سنة كاملة[325]، وبهذا يكون المشرّع قد نزل بسن المسؤولية الجنائية إلى 16 سنة كاملة في جرائم الإرهاب، وينعقد الإختصاص للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث قسم الأحداث الّذي يوجد بمقر المجلس القضائي طبقا لنص المادة 2/451 من ق إ ج[326].

طبقا لنص المادة 3 مكرّر2 تختص المحاكم الجزائرية كذلك بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب:

- المرتكبة في الجزائر ولو إرتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظّمة الإرهابية في الخارج.

- المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظّمة الإرهابية الموجه لها التمويل متواجدين في الجزائر، أو عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية[327].

---

[324]- **مرابط وردة ومكي كاميلية**، مرجع سابق، ص. 71، أنظر في ذلك: نص المادتين(**45**، **47**)، من الأمر رقم **66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[325]- أنظر: نص المادة (**248**)، من الأمر رقم **66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

[326]- **مرابط وردة ومكي كاميلية**، مرجع سابق، ص. 73.

[327]- القانون رقم **06/15**.

الفرع الثالث

السياسة الجزائرية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

تسهر الجزائر على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الجرائم الإرهابية بما فيها جريمة تمويل الإرهاب الدولي، وتعمل على دعوة الدول لتعزيز التعاون فيما بينها من أجل الإتفاق على استراتيجية دولية لإجهاض تمويل الإرهاب الدولي، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والالتزام بقرارات هيئة الأمم المتحدة والاستجابة للمعايير الدولية لسد الفراغ القانوني الّذي يمنح المجرمين الإرهابيين فرصة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية وتحقيق أهدافهم وتمويل أنشطتهم الإرهابية، وتؤكد الجزائر على ضرورة تجريم الفدية كونها المصدر الرئيسي الّذي يعتمد عليه لإرتكاب جرائم الإرهاب، من خلال هذا الفرع نتناول دور الجزائر في مواجهة تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي**(أولا)**، ثمّ على الصعيد الإفريقي والأوروبي **(ثانيا)**، بعد ذلك ندرس الدور الّذي تبذله على الصعيد العربي**(ثالثا)**.

أولا

دور الجزائر في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تأكد المجتمع الدولي لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية أنّ الإرهاب ظاهرة عالمية تمس كل دول العالم، بغض النظر ما إذا كانت دول متقدمة أو دول متخلفة واستغنت عن فكرة أنّ الإرهاب الّذي يمس دولة ما عبارة فقط عن أعمال تخريبية تقوم بها فئة معينة من تلك الدولة لابتزاز الحكومة أو الإحاطة بنظام الحكم[328].

أصبح للجزائر صدى على المستوى الدولي من خلال تجربتها في مكافحة الإرهاب، وشاركت في عدّة ملتقيات دولية قدمت من خلالها توجهات من أجل قمع الأعمال الإرهابية أخذت بعين الإعتبار واعتبرت بمثابة مرجعية دولية في مجال محاربة جرائم الإرهاب مثال على ذلك الملتقى الدولي الأول لمكافحة الإرهاب لعام 2002.

أبرمت الجزائر عدّة اتفاقيات دولية وثنائية تقضي بمواجهة الإرهاب والأضرار الناجمة عنه والتعاون القضائي لتسليم المجرمين الإرهابيين، وأحسن مثال على ذلك مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي لعام 1999[329].

---

[328]– **مرابط وردة ومكي كاملية**، مرجع سابق، ص.80.

[329]– صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الثنائية من أجل التعاون القضائي وتسليم المجرمين بين عدّة دول منها: فرنسا، بلجيكا، بولونيا، رومانيا، إيطاليا، إسبانيا، بريطانيا، كوبا، كوريا الجنوبية، سويسرا...الخ، مثال على ذلك اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا الموقعة بالجزائر في 2003/07/22، المصادق عليها في2005/02/13، ج ر، رقم 13 سنة 2005.=

أكّدت الجزائر في مختلف المحافل الدولية على ضرورة الإلتزام بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والاتفاقيات الدولية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي خاصة القرار رقم 1904 المتعلق بتجريم دفع الفدية للإرهابيين من أجل تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، وتؤكد كذلك على وجوب الاستجابة بمقتضيات القرار رقم 1373 الخاص بقمع ومنع تمويل الإرهاب ويلزم جميع الدول على منع تقديم أي دعم مالي للمنظّمات الإرهابية والإرهابيين، وكذا تجريم التمويل في القوانين الداخلية لكل دولة ومعاقبة مرتكبيها والأفراد أو الأشخاص المعنويين الّذين يقدمون الأموال أو يشاركون أو يساهمون في دعم أو إرتكاب هذه الجريمة.

عملت الجزائر على التأكيد بأنّ التعاون الدولي لإجهاض تمويل الإرهاب أمر لا غنى عنه لأنّه لا يمكن مواجهة ومكافحة هذه الأخيرة في الإطار الوطني أو الإقليمي بدون أن تكون هناك جهود دولية مشتركة للقضاء على عمليات التمويل وتبادل المعلومات بين الدول من أجل تجميد أصول الأموال وعائدات التمويل[330].

ثانيا

الجهود الجزائرية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي على الصعيد الإقليمي

بذلت الجزائر جهود كثيرة لمحاربة تمويل الإرهاب على الصعيدين الإفريقي والأوروبي من أجل تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة هذه الأخيرة، كون جريمة التمويل لا ترتكب في إقليم الدولة فقط بل تمتد جذورها إلى أقاليم الدول الأخرى خصوصا الدول المجاورة من الساحل الإفريقي[331].

أ- الجهود الجزائرية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب على المستوى الإفريقي

تظهر ثمرة جهود الجزائر على المستوى الإفريقي من خلال التوصل إلى إبرام اتفاقية منظّمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته المنعقدة بالجزائر في جويلية 1999 من أجل التعاون فيما بين الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب، وحثها على الالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومنظّمة الوحدة الإفريقية والقرارات الخاصة بمواجهة الإرهاب الدولي، وتجريمه في التشريعات والقوانين الداخلية للدول الأطراف، وهذا ما أكّد عليه كذلك مجلس السلم والأمن الإفريقي.

= - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسويسرا من أجل التعاون القضائي في المجال الجزائي، الموقعة بالجزائر في 2006/06/03، المصادق عليها في 2006/12/11، ج ر، رقم 83 سنة 2006.

[330]- راجع: **مرابط وردة ومكي كاميلية**، مرجع سابق، ص ص. 80-83.

[331]- **مرابط وردة ومكي كاملية**، مرجع سابق، ص. 76.

أكّدت الجزائر على ضرورة التنسيق الإقليمي لضمان الأمن والاستقرار في القارة الإفريقية والقضاء على ظاهرة الإرهاب خاصة في مناطق الساحل الإفريقي، كونها أكثر المناطق عرضة للتهديدات المختلفة وتصاعد النشاط الإرهابي في المنطقة واتخاذها ملاذ آمنا لها [332].

تمت المصادقة على برنامج عمل انعقد في الدولة الجزائرية سنة 2002 توج بالإعلان الرسمي للمركز الإفريقي للدراسة والبحث عن جرائم الإرهاب، واعتبر بمثابة وسيلة لتجسيد استراتيجية دولية لمحاربة الإرهاب واستجابة على الصعيد الإفريقي **للقرار 1373** الّذي يقضي بمنع وقمع جميع أشكال التمويل وحجز ومصارة العائدات المتحصل عليها من جريمة تمويل الإرهاب، وفي ظل الدورة الخامسة عشر (15) لرؤساء دول الاتحاد الإفريقي لسنة 2010 أدانت الجزائر عمليات اختطاف الرهائن واحتجازها وتؤكد على وجوب تجفيف جميع مصادر تمويل الإرهاب لقمع الأفعال الإرهابية ومكافحتها[333].

ب- الجهود الجزائرية لمحاربة تمويل الإرهاب في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

تتمثل الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من خلال إبرام اتفاقية لمكافحة جرائم الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية بين البلدين واستفادة الدول الأوروبية من الخبرة الجزائرية واستراتيجيتها لمحاربة الإرهاب، بيّنت الاتفاقية أهمية التعاون بين الطرفين لمواجهة الأفعال الإرهابية والوقاية منه مع إحترام أحكام ومبادئ الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض، عن طريق تبادل المعلومات حول الجماعات الإرهابية وشبكات دعمها وفقا للقانون الدولي والتشريعات الداخلية.

كما تؤكد الاتفاقية على وجوب الإلتزام بأحكام القرار رقم 1373 والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع لمنع جميع أشكال تمويل الإرهاب والمنظّمات الإرهابية، وتجريم قيام رعاياها عمدا بتوفير

---

[332]- **ظريف شاكر**، البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية: التحديات والرهانات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2010، ص ص. 138-145.

- صرّح مسؤول جزائري في السابق بأنّ منطقة الساحل الإفريقي ممر لكل الأخطار ينتعش فيها تهريب الأسلحة والمخدرات، والإتجار بالأشخاص من أجل تمويل الجماعات الإرهابية، كما شهدت المنطقة عمليات اختطاف الرهائن وحجزها بهدف طلب الفدية لشراء الأسلحة والمعدات اللازمة وتقديمها للمنظّمات الإرهابية، وفي أفريل 2012 تم اختطاف سبعة دبلوماسيين جزائريين بمن فيهم القنصل العام الجزائري في شمال مالي، تم الإفراج عن ثلاثة (3) منهم وبقي أربعة (4) محتجزين، بالرغم من أنّ الجزائر تجرّم بشدة دفع الفدية للإرهابيين في المحافل الدولية وعلى الصعيد القارة الإفريقية، للتأكيد أنظر في ذلك: **تقرير يحي زبير** تحت عنوان:" الجزائر والوضع المعقد في منطقة الساحل: منع الحرب ومكافحة الإرهاب"، مركز الجزيرة للدراسات، 28 نوفمبر 2012، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: http://Studies.aljazeera.net (تم الإطلاع عليه يوم 2015/09/26 على الساعة 02:09).

[333]- **مرابط وردة ومكي كاميلية**، مرجع سابق، ص.77.

أموال أو جمعها بأي وسيلة كانت سواء من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضها لكي تستخدم في أفعال إرهابية.

تؤكّد الجزائر دائما على ضرورة تجريم دفع الفدية للإرهابيين لأنّها الوسيلة الّتي يلجأ إليها الإرهاب للتزود بالأموال واقتناء المعدات اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإرهابية[334].

وتتجلى كذلك آليات التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من خلال التعاون القضائي وتسليم المجرمين الإرهابيين، مثال على ذلك تعاون الجزائر مع إيطاليا في ظل الاتفاق على تكوين عدد من الخبراء الجزائريين والإيطاليين من أجل تقديم اقتراحات وتعزيز التعاون لمواجهة الأعمال الإرهابية وتمويلها، أمّا فيما يخص بريطانيا فقد عملت على مساندة الجزائر من خلال لقاءاتهما الثنائية لتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية[335].

ثالثا

الجهود الجزائرية لمحاربة تمويل الإرهاب على الصعيد العربي

تتمثل الجهود الجزائرية على الصعيد العربي من خلال الإبرام على الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب والمصادقة عليها، من أجل تعزيز التعاون بين دول الأطراف لتطويق الجرائم الإرهابية التي تهدّد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية.

وينبغي على جميع دول الأعضاء الإلتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي تتماشى مع مبادئ القانون الدولي وأسسه، وتحث دول الأطراف على الإلتزام بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع الاتفاقيات الدولية[336].

عملت الجزائر على تجسيد أحكام الاتفاقية في أرض الواقع ويتّضح ذلك من خلال التأكد من ضرورة التعاون القضائي بين دول الأعضاء وطلب القيام بالإنابة القضائية، وتبادل المعلومات والأدلة فيما بينها عن الأفعال الإرهابية وتسليم المجرمين الإرهابيين ومحاكمتهم.

بتاريخ 24 جوان 2009 انعقد المؤتمر العربي الثاني عشر (12) بتونس لمحاربة الإرهاب، أكّد المؤتمر على ضرورة الأخذ بالتجربة الجزائرية واستراتيجيتها فيما يخص مواجهة الإرهاب وتجفيف

---

[334]– **صايش عبد المالك**، " محاربة الإرهاب من خلال اتفاقيات الشراكة الأورو مغاربية"، مداخلة ألقيت في إطار يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب، مرجع سابق، ص. 73.

[335]– **مرابط وردة ومكي كاميلية**، مرجع سابق، ص. 78.

[336]– أنظر: دباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

مصادر تمويله بفضل قوانينها وتشريعاتها الداخلية التي تجرّم الأفعال الإرهابية وتمويل الإرهاب وتسلط عقوبات قاسية على مرتكبيها.

كما أنّ مجلس وزراء العرب عمل على مساندة الجزائر في تجريم دفع الفدية للإرهابيين واحتجاز الرهائن من أجل منع الإرهابيين من الحصول على الأموال لتمويل أعمالهم الإرهابية[337].

علاوة على ذلك فإنّ الجزائر صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 (سالفة الذكر)، من أجل تعزيز التعاون العربي الدولي لإجهاض جريمة تمويل الإرهاب وتبادل المعلومات والخبرات عن العمليات الإرهابية بين السلطات المختصة، كما تؤكّد على ضرورة التعاون القضائي وحجز ومصادرة الأموال وعائدات الإرهاب، وتسليم المجرمين بين دول الأعضاء[338].

نستشف من خلال دراستنا للقوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب أنّ الجزائر بذلت جهود كثيرة لتطويق الإرهاب والأضرار الناجمة عنه[339]، وتعتبر الجزائر من بين الدول الأوائل التي جرّمت تمويل الإرهاب بموجب الأمر رقم 11/95 المتعلق بقانون العقوبات في مادتها 87 مكرّر 4، كما حددت الإجراءات المعتمدة للتحقيق في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب بموجب الأمر رقم 11/95 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، وذلك قبل صدور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 والقرار رقم 1373 لعام 2001 الصادر من مجلس الأمن الدولي.

نظرا لخصوصية جريمة تمويل الإرهاب أصدرت الجزائر قانون خاص يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2005 وعدلته بموجب القانون رقم 06/15 يقضي هذا الأخير إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتجفيف مصادره وحجز ومصادرة الأموال والعائدات المستخدمة لتمويل الأنشطة الإرهابية، ويؤكد على ضرورة تبادل المعلومات والخبرات بين خلية الاستعلام المالي والمؤسسات المالية والسلطات الخاصة بذلك، ويحث على التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات عن عمليات تمويل الإرهاب والتعاون القضائي وتسليم المجرمين[340].

---

[337]– **مرابط وردة ومكي كاميلية**، مرجع سابق، ص. 79.

[338]– الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010.

[339]– **بوضياف إسمهان**، مرجع سابق، ص. 26.

[340]– **قريبيز مراد**، مرجع سابق، ص.129، 130.

المطلب الثاني

التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين كوسيلة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي

يتجلى التعاون القضائي الدولي لمحاربة تمويل الإرهاب في المساعدات والإنابات القضائية، وطلب مصادرة واسترداد العائدات المستعملة في عمليات التمويل وتبادل الأدلة[341] **(فرع أول)**، وكذا تسليم الجرمين للدولة الطالبة من أجل محاكمتهم[342] **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

التعاون القضائي الدولي لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب

يتعين علينا من خلال هذا الفرع تحديد بعض صور التعاون القضائي الدولي المتمثلة في: المساعدة القضائية **(أولا)**، الإنابة القضائية **(ثانيا)**، مصادرة واسترداد عائدات **(ثالثا)**، تبادل الأدلة **(رابعا)**.

أولا

المساعدة القضائية

تناولت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 الأحكام التي تطبق على المساعدة القضائية[343] لمواجهة جرائم الإرهاب، بما فيها جريمة تمويل الإرهاب الدولي بموجب نص المواد 13-18[344].

نستشف من خلال هذه المواد أنّ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ألزمت جميع الدول الأطراف أن تقدم للدول الأخرى المساعدة القضائية الممكنة واللازمة للتحقيقات أو الإجراءات الخاصة بجرائم الإرهاب، واستحدثت حكما في مجال المساعدة القضائية مفاده إذا انعقد الإختصاص القضائي لإحدى الدول الأعضاء لمحاكمة متهم عن الجريمة الإرهابية يمكن لهذه الدولة أن تطلب إلى الدول التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، بشرط موافقة تلك الدولة.

يترتب على قبول طلب المحاكمة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في الدولة الطالبة ماعدا ما تستلزمه مقتضيات التعاون القضائي بين الدولتين.

---

341 – **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص.530.

342 – **بن صويلح أمال**، مرجع سابق، ص.135.

343– يقصد بالمساعدة القضائية: التعاون بين السلطات القضائية في مجال إجراءات الاستدلال والتحقيق والضبط بغرض تسهيل مكافحة جرائم الإرهاب وضبط المجرمين ومحاكمتهم، أنظر: **حسنين المحمدي بوادي**، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص.139.

344– **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص.534.

علما أنّ الإجراءات المتخذة تتم طبقا لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء ولا يمكن للدولة الطالبة أن تحاكم أو تعيد محاكمة المنهم إذا رفضت الدولة المطلوب منها المحاكمة. يتوجب على الدولة المطلوب إليها المحاكمة إخطار الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذته في هذا الشأن، كما تلتزم بإخبارها عن نتيجة التحقيقات والمحاكمة.

للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة إتخاذ الإجراءات الضرورية في حق المتهم وفق قانونها الداخلي سواء قبل وصول طلب المحاكمة أو بعده.

إنّ نقل الإختصاص بالمحاكمة لا ينتج عنه المساس بحقوق المتضرر من جريمة الإرهاب فله الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار سواء أمام قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة[345].

ثانيا

الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية طلب إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية[346] الناشئة عن جريمة تمويل الإرهاب[347]، تقدمه الدولة المنيبة إلى الدولة المنابة عند الضرورة من أجل النظر في القضية المطروحة أمام السلطة القضائية للدولة المنيبة، ويتعذر عليها القيام به بنفسها[348].

تتم الإنابة القضائية في ظل أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية، وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقية العربية لمنع الإرهاب نجد أنّها نظّمت قواعد وإجراءات الإنابة[349].

نستشف من خلال نصوص الاتفاقية أنّها ألزمت جميع الدول الأطراف أن تطلب إلى أي دولة طرف القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي خاص بدعوى ناشئة عن الجرائم الإرهابية بما فيها جريمة تمويل الإرهاب، سواء سماع شهادة الشهود أو تبليغ الوثائق القضائية أو إجراء المعاينة وفحص الأشياء، ومع ذلك يمكن للدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة أن ترفض الطلب إذا كانت الجريمة محل اتهام أو تحقيق أو المحاكمة، أو من شأنها المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام.

---

[345]– **جبار علي صالح**، مرجع سابق، ص. 119، 120.

[346]– **السيوى عادل محمد**، مرجع سابق، ص. 147.

[347]– **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص. 532.

[348]– **السيوى عادل محمد**، مرجع سابق، ص. 147.

[349]– **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص. 532.

– تجدر الإشارة أنّ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 بينت قواعد الإنابة القضائية بموجب نص المواد(9–12)، كما حدّدت إجراءات الإنابة بموجب نص المواد(29–33).

يمكن للدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة أن تأجل تنفيذها لأسباب قهرية بشرط أن تقوم بإخطار الدولة الطالبة سبب التأجيل، كما أنّ الانابة القضائية لا يجوز استخدامها إلاّ في نطاق ما صدرت بشأنه.

من أجل تفعيل التعاون القضائي الدولي بين الدول المتعاقدة تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الإجراءات الّتي تخضع لها الإنابة القضائية ألا وهي : تحديد الجهة المختصة الصادر منها الطلب، موضوع الطلب مع التسبيب، تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته إذا أمكن ذلك، بيان الجريمة الّتي تطلب الإنابة القضائية بسببها وتكييفها القانوني، وتحديد العقوبة المقررة على إرتكابها، وتقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها[350].

ثالثا

مصادرة واسترداد عائدات تمويل الإرهاب

تناولت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010 الأحكام التي تطبق لاسترداد ومصادرة الأموال وعائدات التمويل بموجب نص المادتين (28 و29).

يتّضح لنا من خلال هذه المواد أنّ الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف متلقية الطلب من الدول الأعضاء الطالبة لها ولاية قضائية على جرائم التمويل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو أدوات أخرى استعملت لتمويل الأنشطة الإرهابية، ويجوز لها رفض التعاون أو الغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق أدلة كافية، أو إذا كانت الممتلكات ذو قيمة لا يعتد بها.

يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذته لمصادرة أموال وعائدات جريمة التمويل أن تقدم للدولة الطرف الطالبة فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

علاوة على ذلك فإنّه يتوجب على الدول الأعضاء إتخاذ التدابير الضرورية التي تسمح للدول الأعضاء الأخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لاسترداد الأموال والممتلكات المتحصلة من جرائم تمويل الإرهاب والمنظّمات الإرهابية، ويجب على محاكم الدول الأطراف أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها إتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة عضو في هذه الاتفاقية بأموال أو ممتلكات اكتسبت من جريمة تمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها.

---

[350]– **كاطع غسان صبري**، مرجع سابق، ص ص.143–147.

رابعا

تبادل الأدلة

تناولت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الأحكام المتعلقة بتبادل الأدلة إذ تنص على أنّه: "تتعهد الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والآثار الناتجة من أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك، وتلتزم باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك."[351].

من خلال نص الاتفاقية نستشف أنّ هذه الأخيرة تلزم الدول الأطراف القيام بفحص الأدلة والآثار الناجمة من جرائم الإرهاب ومعها بطبيعة الحال جريمة تمويل الارهاب المرتكبة في إقليمها، ويحق لها أن تطلب المساعدة من أية دولة طرف في الاتفاقية لفحص الأدلة، يجوز للدولة التي إرتكبت الجريمة في إقليمها أن تقدم النتيجة للدولة الّتي وقعت الجريمة ضد مصالحها[352].

- بعد دراسة التعاون القضائي يتعين علينا تحديد الولاية القضائية لمحاربة جرائم تمويل الإرهاب الدولي وفي هذا الصدد حدّدت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 الإختصاص القضائي الدولي للسلطة القضائية للدولة الطرف كما يلي :

"1- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة 2 حيث تكون الجريمة قد إرتكبت في إقليم تلك الدولة، أو على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة، أو على يد أحد رعايا تلك الدولة.

2- يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة (2) الفقرة 1 (أ-ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها، أو إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة (2) الفقرة 1(أ-ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما فيها الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة..." [353].

---

[351]- أنظر نص المادة(21)، من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1999.

[352]- **كاطع غسان صبري**، مرجع سابق، ص.145.

[353]- للتفصيل أكثر حول الاختصاص القضائي الدولي، راجع نص المادة (7)، من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

نستشف من خلال نص المادة أنّ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 تقر بالولاية القضائية للدولة الطرف إذا توفرت أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها لتحديد المجال المكاني لتطبيق قانون العقوبات ألا وهي: المبدأ الإقليمي، المبدأ الشخصي، المبدأ العيني والحكمة من الأخذ بهذه الضوابط عدم ترك فراغ قانوني يسمح لمرتكبي جرائم تمويل الإرهاب الإفلات من العقاب[354].

من أجل الإقرار بالمبدأ الإقليمي يجب أن تكون جريمة التمويل إرتكبت في إقليم الدولة وتمس بأمنها وسيادتها وتخل بالنظام القانوني الوطني، وطبقا لذلك تتولى الدولة معاقبة مرتكبي الجريمة.

ينعقد المبدأ الشخصي للدولة من أجل ملاحقة مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب بالإعتماد على شخصية الجاني أيا كان مرتكبها سواء كان يحمل جنسية تلك الدولة أو يتخذها موطنا له وفي هذا الصدد نميز بين المبدأ الشخصي الإيجابي، والمبدأ الشخصي السلبي:

- **المبدأ الشخصي الإيجابي**

خضوع رعايا دولة ما لقانونها الداخلي سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه، وسواء كان مواطنيها أم أجانب يقيمون في إقليمها من أجل ملاحقة ومعاقبة المجرمين الإرهابيين.

- **المبدأ الشخصي السلبي**

يسمح هذا المبدأ للدولة تطبيق قانون العقوبات الوطني على جريمة تمويل الإرهاب المقترفة في الخارج ضد مواطنيها، ويحدد تطبيق هذا المبدأ طبق لقاعدة إزدواجية التجريم ودرجة الفعل المرتكب وفي هذا المجال يرى الأستاذ Bert Swart أنّ العديد من الاتفاقيات الدولية الحديثة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 أقرت بالولاية القضائية الدولية ضد جرائم الإرهاب ومعها بطبيعة الحال جريمة التمويل المرتكبة خارج إقليم الدولة، في هذا الصدد تلتزم الدول الأطراف بتقرير ولايتها القضائية ضد هذه الجرائم أو تقدم ترخيص للدول الأطراف الأخرى بالقيام بذلك من أجل معاقبة المجرمين وضمان عدم إفلاتهم من العقوبة المقررة في حقهم.

[354]– **محمد السيد عرفة**، مرجع سابق، ص. 462.

- **المبدأ العيني**

بفضل هذا المبدأ يمكن للدولة قمع ومنع الجرائم الإرهابية خاصة جريمة تمويل الإرهاب المرتكبة في الخارج كون هذه الأخيرة جريمة منظّمة تشل إقتصاد الدولة وتمس بسيادتها ومصالحها الحيوية[355].

الفرع الثاني

تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية

يعتبر تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي لتعزيز وتفعيل التعاون بين الدول من أجل ملاحقة ومعاقبة المجرمين الإرهابيين الّذين يرتكبون جريمة تمويل الإرهاب وتسليمهم للعدالة لنيل العقاب الّذي يستحقونه[356]. وقد نظّمت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية موضوع تسليم المجرمين[357] وحددت الشروط والإجراءات التي يخضع لها والآثار الناجمة عنه، وفي هذا الصدد تناول شروط تسليم الإرهابيين(**أولا**)، بعد ذلك نتطرق لدراسة إجراءات التسليم(**ثانيا**) والآثار الناجمة عنه (**ثالثا**).

أولا

شروط تسليم الإرهابيين

حدّدت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 الشروط التي يجب توفرها لتسليم المجرمين[358]، الّذين ارتكبوا جرائم تمويل الإرهاب نذكرها فيما يلي:

– في حالة إنعقاد الإختصاص القضائي المنصوص عليه في المادة(7) من هذه الاتفاقية للدولة الطرف ولم تقم بتسليم مرتكب الجريمة الموجود في إقليمها، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون تأخير

---

[355]– أنظر: **قريبز مراد**، مرجع سابق، ص ص.272–275.

[356]– **السيوى عادل محمد**، مرجع سابق، ص.168.

[357]– **شافعة عباس**، مرجع سابق، ص.32.

[358]– يقصد بتسليم المجرمين : مجموعة من الإجراءات القانونية المؤسسة على معاهدة أو المعاملة بالمثل أو القانون الداخلي، حيث تتسلم دولة معينة من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب لمخالفة جنائية ضد القوانين المتعلقة بالدولة الطالبة أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة، أنظر في ذلك: **السيوى عادل محمد**، مرجع سابق، ص.170.

– و في تعريف آخر لتسليم المجرمين: التسليم هو عمل بمقتضاه تقوم الدولة التي لجأ إلى إقليمها شخص متهم أو محكوم عليه في الجريمة تسلمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المسلطة عليه، أنظر في ذلك : **شبري فريدة**، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008، ص.11.

وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد إرتكبت أو لم ترتكب في إقليمها إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتماشى مع التشريعات الوطنية لتلك الدولة، وينبغي على السلطات إتخاذ القرار بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير طبقا لقانون تلك الدولة[359].

– في حالة ما إذا كانت التشريعات الوطنية للدولة الطرف لا تجيز تسليم أحد رعاياها إلاّ بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المقررة في حقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب التسليم من أجلها، وتوافق الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها ضرورية، يكون التسليم المشروط كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الإلتزام الوارد في الفقرة 1 المادة 10 من هذه الاتفاقية[360].

- يتعين على الدول الأعضاء بقوة القانون تسليم المجرمين الإرهابيين الّذين إرتكبوا جرائم تمويل الإرهاب الدولي الواردة في نص المادة 2 في أي معاهدة التسليم أبرمت فيما بينها قبل دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ[361].

- تتعهد الدول الأعضاء باعتبار مثل هذه الجرائم، جرائم تستدعي التسليم في أي معاهدة تسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك[362].

- يشترط في تسليم المجرمين وجود اتفاقية التسليم المبرمة بين الدولتين (الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم)، لكن في حالة عدم وجود معاهدة التسليم بينهما يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة (2)، وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها القوانين الوطنية للدولة المطلوب منها التسليم[363].

- إعتراف الدول الأطراف التي لا تقيد تسليم المجرمين بشرط وجود اتفاقية التسليم في الجرائم المحددة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، كجرائم تستوجب التسليم فيما بينها رهنا للشروط المقررة قي التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم[364].

---

359 – أنظر: نص المادة **(1/10)**، من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

360 – أنظر: نص المادة **(2/10)**، من نفس الاتفاقية.

361– أنظر: نص المادة **(1/11)**، من نفس الاتفاقية.

362 – أنظر: نص المادة **(1/11)**، من نفس الاتفاقية.

363 – أنظر: نص المادة **(2/11)**، من نفس الاتفاقية.

364– أنظر: نص المادة **(3/11)**، من نفس الاتفاقية.

- عند الضرورة تعامل الجرائم المذكورة في المادة (2) لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأعضاء، كما لو أنّها إرتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي يتقرر إختصاصها القضائي طبقا لأحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة7 [365].

- يجب على الدول الأعضاء أن تعدل جميع أحكام تسليم المجرمين الواردة في الاتفاقيات ومعاهدات التسليم المبرمة فيما بينها، إذا كانت تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 2[366].

- لا يجوز لأعراض تسليم المجرمين إعتبار أي جريمة من الجرائم الواردة في المادة 2 جريمة مالية، وعليه لا يمكن للدول الأطراف الاحتجاج بالطابع المالي للجريمة وحده لرفض طلب التسليم[367].

– لا يجوز لأعراض تسليم المجرمين إعتبار أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 2 جريمة سياسية، أو جريمة لها علاقة بالجريمة السياسية، أو جريمة إرتكبت لأغراض سياسية وعليه لا يمكن رفض طلب التسليم لهذا الشأن[368].

– لا تلتزم الدولة عضو المطلوب منها تسليم المجرمين الّذين إرتكبوا الجرائم المذكورة في نص المادة (2) بالتسليم إذا كانت لديها أسباب وجيهة تدعوا إلى الإعتقاد بأنّ طلب التسليم قدم من أجل ملاحقة أو معاقبة شخص معين بسبب العرق، أو الدين أو الجنسية، أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو تعتقد بأنّ استجابتها لطلب التسليم سيكون فيه مساس بوضع الشخص المطلوب لأي من هذه الأسباب[369].

- يتبين لنا أنّ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 لم تنص على تقادم جرائم تمويل الإرهاب الدولي، فيتّضح لنا أنّ هذه الجريمة لا تتقادم كغيرها من الجرائم الجنائية الأخرى التي تتقادم بمضي المدة المقررة لها في التشريعات الجنائية، وبسبب مبدأ التقادم تسقط الدعوى العمومية.

365– أنظر: نص المادة **(4/11)**، من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

366 – أنظر: نص المادة **(5/11)**، من نفس الاتفاقية.

367 – أنظر: نص المادة **(13)**، من نفس الاتفاقية.

368 – أنظر: نص المادة **(14)**، من نفس الاتفاقية.

370– أنظر: نص المادة **(15)**، من نفس الاتفاقية.

– تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري تطرق إلى شروط التسليم والحالات التي يرفض فيها تسليم المجرمين بموجب نص المواد **(694-701)**، من الأمر رقم **66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ثانيا

إجراءات تسليم المجرمين

تختلف إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين بما فيهم مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب الدولي من دولة إلى أخرى طبقا للنظام المعتمد في كل دولة[370] وبنود الاتفاقيات الدولية والثنائية[371].

من المسلم به أنّ حكومة الدولة الطالبة تباشر بطلب التسليم وتقدمه إلى حكومة الدولة المطلوب منها التسليم عبر القنوات الدبلوماسية ويرفق الطلب بالوثائق الضرورية[372].

تناولت اتفاقية منظّمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام1999 القواعد الإجرائية لتقديم طلب التسليم نذكرها فيما يلي:

- تقدم طلبات التسليم كتابي وتكون مرفقة بالوثائق التالية:

أ- النص الأصلي أو صورة موثقة من الحكم الصادر أو أمر القبض أو أي أمر أو قرار قضائي آخر صادر طبقا للإجراءات المقررة في قوانين الدولة الطالبة.

ب- بيان يتضمن وصف الجرائم التي يطلب من أجلها التسليم، مع تحديد تاريخ ومكان ارتكابها والجرائم المرتكبة وأي إدانة تمت، ونسخة من النصوص القانونية المطبقة.

ج- وصف شامل بقدر الإمكان للشخص المطلوب وأي معلومات أخرى قد تساعد على تحديد هوية هذا الشخص وجنسيته.

د- في حالة الاستعجال يجوز للسلطات المختصة في الدولة الطالبة أن تقدم طلبا كتابيا إلى الدولة المطلوب منها التسليم لإلقاء القبض على الشخص المجرم المطلوب تسليمه وتوقيفه بصورة مؤقتة، ويكون هذا التوقيف المؤقت لمدة معينة حسب القانون الوطني للدولة المطلوب إليها التسليم[373].

بالرجوع إلى نصوص اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بين الجزائر والمغرب نجد أنّها تضمنت الإجراءات التي بجب توفرها في طلب التسليم نذكرها فيما يلي :

تنص المادة (35) من الاتفاقية على أنّه: "يوجه طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية، ويكون مشفوعا بالأصل أو نسخة صحيحة إمّا من مقرّر الحكم التنفيذي وإمّا من الأمر بإلقاء القبض أو من كل رسم تكون له نفس القوة ويسلم ضمن الكيفيات المحددة في قانون الدولة طالبة التسليم، وتبين فيه

---

[370]- **بن صويلح أمال**، مرجع سابق، ص.140.

[371]- **عبلاوي محند أرزقي**، مرجع سابق، ص.253.

[372]- **بن صويلح أمال**، مرجع سابق، ص.140.

[373]- أنظر: نص المواد **(11، 12)**، من اتفاقية منظّمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999.

بأكثر ما يمكن من الدقة، ظروف الأفعال المطلوب من أجلها التسليم وزمان ومكان إرتكابها ووصفها القانوني، ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها.

وتضاف أيضا نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة وكذا وصف الشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من البيانات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته."

وتنص المادة 36 منها على أنّه: " يجوز للدولة طالبة التسليم في حالة الاستعجال أن تطلب من السلطات المختصة إعتقال الشخص المطلوب مؤقتا في انتظار وصول طلب التسليم والوثائق المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 35 أعلاه.

ويوجه طلب الإعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب منها التسليم إمّا مباشرة عن طريق البريد أو البرق، وإمّا بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا، ويؤكد في نفس الوقت بالطرق الدبلوماسية ويجب أن يشير الطلب إلى وجود وثيقة من الوثائق الواردة في الفقرة 2 من المادة 35، وينص على العزم على إرسال طلب التسليم كما تبين فيه الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وزمان ومكان إرتكابها مع الوصف الدقيق للشخص المطلوب تسليمه، وتحاط السلطة طالبة التسليم علما في الحال بمآل طلبها."

كما تناولت المادة 37 ما يلي:" يمكن إنهاء الإعتقال المؤقت إذا مرت عليه ثلاثون يوما(30) ولم ترد إلى الحكومة المطلوب منها التسليم أية وثيقة من الوثائق المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 35. ولا يتعارض الإفراج مع الإعتقال والتسليم إذا وصل طلب التسليم فيما بعد."[374].

ونصت المادة 38 على أنّه: " إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم أنّها في حاجة إلى معلومات تكميلية للتحقيق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة بكاملها ورأت من الممكن تدارك النقص فأنّها تخبر بذلك عن طريق الدبلوماسية الدولة طالبة التسليم قبل رفض الطلب، ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات"[375].

تجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائري بيّن في نص المادة(702) من ق إ ج الوثائق التي يجب أن يحتويها طلب التسليم وحدّد الجهة التي يوجه إليها الطلب، إذ تنص المادة على أنّه:" يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية عن طريق القنوات الدبلوماسية ويرفق به إمّا الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا وإمّا أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة

[374]– الاتفاقية الخاصة بالتعاون المتبادل في المجال القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ 1963/03/15، المصادق عليها بالمرسوم رقم 63-116 المؤرخ في 1963/04/17، المعدل والمتمم بالبروتوكول الملحق بالاتفاقية الموقع عليها بأفران بتاريخ 1969/01/15، المصادق عليه بالأمر رقم 69- 68 المؤرخ في 1969/09/02.

[375]– نفس الاتفاقية.

القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، وإمّا أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الّذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل، ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية فيها.

ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى."

وتنص المادة 712 على أنّه:" في حالة الاستعجال يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي، وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طرق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المنصوص عليها في المادة 702.

ويجب أن يرسل إلى الوزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو بالبريد أو بالبرق أو بأي طرق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب."

وتناولت المادة 713ما يلي: " يجوز أن يفرج عن الشخص الّذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 705 إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال خمس و أربعين يوما (45) من تاريخ إلقاء القبض.

ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية (08) أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، وإذا وصلت المستندات الواردة في المادة 702 بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات طبقا للمواد 703 وبعدها."[376].

ثالثا

آثار تسليم المجرمين

بمجرد تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة فإنّه ينتج عنه أثر يتمثل في عدم جواز قيام هذه الأخيرة بمعاقبة المجرم المسلم إليها إلاّ عن الجريمة التي سلم من أجلها، بالتاي لا يمكن للدولة الطالبة أن تعاقب الشخص المطلوب عن إي جريمة إرتكبها قبل التسليم ما لم تكن هي الجريمة التي من أجلها تم التسليم، وينبغي على الدولة الطالبة الإلتزام بما ورد من وقائع في طلب التسليم وهذا حسب ما ورد في معهد القانون الدولي لعام 1880 إذ نص على أنّه :" إنّ الحكومة التي سلم لها

[376]– الأمر رقم **66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

مجرم هارب مجبرة على عدم محاكمته أو معاقبته إلاّ على الجريمة التي سلم من أجلها إلاّ إذا كان هناك إتفاق خاص ينص على خلاف ذلك."[377].

تنفيذ التسليم وهي المرحلة التي تلي إجراءات الموافقة على طلب التسليم تبدأ بصدور أمر الموافقة على التسليم من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم بالمكان والزمان المحددين لذلك، ويتم تسليم الشخص المطلوب في الوقت المحدد في المعاهدات والنصوص القانونية فإذا لم يتم التسليم خلال تلك الفترة يمكن للدولة المطلوب منها التسليم إطلاق سراح الشخص المطلوب، في حين أقرت قوانين أخرى إلى رفض طلب التسليم ولو جدد الطلب مرة أخرى في نفس الجريمة، حيث يجب تبرير تعذر تنفيذ عملية التسليم في الوقت المحدد لها لوجود أسباب قاهرة منعت التسليم، وهذا ما نص عليه المشرّع الجزائري في نص المادة 711 من ق إ ج إذ تنص على أنّه: " في الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك مرسوما بالإذن بالتسليم، وإذا انقض ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المطلوب تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب."[378].

في حالة توفر جميع الشروط القانونية في طلب التسليم تتولى الجهة القضائية المسلم إليها مرتكب جريمة تمويل الإرهاب إتمام إجراءات المتابعة، وتوقع عليه العقوبة المناسبة طبقا لقانونها

---

[377]– تنص المادة **43** من الاتفاقية الخاصة بالتعاون المتبادل في المجال القضائي بين الجزائر والمغرب لعام 1963 على مايلي: " **إنّ الشخص الّذي يقع تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل بقصد تنفيذ عقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة للتسليم غير التي وقع التسليم من أجلها.**"

[378]– الأمر رقم **66–155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

– تجدر الإشارة أنّ الاتفاقية الخاصة بالتعاون المتبادل في المجال القضائي بين الجزائر والمغرب لعام 1963 نصت على أنّه: " **في حالة حصول الدولة الطالبة على الإذن لتنفيذ طلب التسليم من الدولة المطلوب منها التسليم ينبغي عليها تسليم الشخص المطلوب من طرف أعوانها خلال شهر من التاريخ المعين، وإذا انقضى هذا الأجل يطلق سراح الشخص المطلوب ولا يمكن لها المطالبة به من أجل نفس الجريمة. و في حالة ظروف استثنائية تحول دون تسليم الشخص الواجب تسليمه، فإنّ الدولة الطالبة تخطر الدولة المطلوب إليها التسليم بذلك قبل انقضاء الوقت المحدد، وتتفق الدولتان على تاريخ جديد للتسليم**"، أنظر في ذلك: نص المادة **(41 الفقرة4،3)**، من نفس الاتفاقية.

الوطني، لكن إذا تخلف أحد الشروط القانونية للتسليم يمكن الدفع ببطلانه والإفراج عن الشخص المطلوب إذا لم تكن الدولة التي سلمته تطالب به[379].

يعتبر إعادة التسيلم من أهم الآثار الناجمة عن عملية تسليم المجرمين وهو عبارة عن تصرف صادر من قبل الدولة التي حازت على الشخص المطلوب تسليمه، تقوم بمقتضاه بتسليم الشخص مرة ثانية لدولة أخرى بعد قيامها بمحاكمته وترى من المحتمل إدانته، وقد يكون للدولة المطلوب منها التسليم حقوق على الشخص المطلوب بسبب إقترافه لجرائم سابقة أو بسبب توقيع أحكام قضائية عليه في هذه الحالة تكون الاستجابة لطلب التسليم استجابة مؤقتة ولها مبررها.

لقد حدّدت المعاهدات الدولية قواعد الاستجابة لطلبات التسليم المتعددة ومنحت للدولة الطالبة الحق في إعادة تسليم الشخص المطلوب بعد استلامه إلى دولة ثالثة تكون قد طلبت تسليمه من قبل، ويعتبر إعادة التسليم بمثابة الاستثناء الوارد على مبدأ الخصوصية إذ يبيح للدولة الطالبة أن تعيد تسليم الشخص المطلوب إلى دولة أخرى لتحاكمه عن جريمة غير تلك الجريمة التي سلم من أجلها، وهذا الاستثناء لا يعتبر إنتهاكا لمبدأ الخصوصية، وطلب التسليم المقدم من الدولة الثالثة يوجه إلى الدولة الطالبة، وفي حالة تعدد الطلبات توجه جميعها إلى الدولة المطالبة.

بالرجوع إلى نص المادة 718 من ق إ ج نجد أنّ المشرّع الجزائري تناول طلب إعادة التسليم إذ تنص على ما يلي: " إذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص أجنبي ثمّ طلبت حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغاير ذلك الّذي يحاكم من أجله في الجزائر وغير مرتبط به فإنّ الحكومة لا توافق على طلب التسليم المذكور إذا كان له محل إلاّ بعد التأكد من موافقة الدولة الّتي قد وافقت على التسليم."[380].

---

[379]– **بن صويلح أمال**، مرجع سابق، ص.141، 142.

– تجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائري تطرق إلى بطلان التسليم إذا لم يرد حسب الشروط القانونية المنصوص عليها ويتم الإفراج عن الشخص المسلم، أنظر نص المادة**(716)**، من الأمر رقم **66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[380]– **شيري فريدة**، مرجع سابق، ص. 123، 124.

خلاصة الفصل الثاني

أدرك المجتمع الدولي خطورة جريمة تمويل الإهاب الدولي والأضرار الناجمة عنها لذلك عمل على تعزيز التعاون الدولي ووضع استراتيجية دولية فعالة لمكافحة عمليات تمويل الإرهاب، ولهذا الغرض أصدرت منظّمة الأمم المتحدة قرارات خاصة بمواجهة تمويل الإرهاب الدولي ومن بين هذه القرارات نجد القرار رقم 1373 الّذي أصدره مجلس الأمن الدولي المتعلق بمحاربة جرائم تمويل الإرهاب. وتعتبر اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 الركيزة الأساسية لتجفيف هذه الجريمة إذ تعمل على حث الدول لتعزيز التعاون فيما بينها لمكافحتها والإلتزام بالأحكام والمعايير التي نصت عليها هذه الاتفاقية.

كما أنّ للمؤسسات الدولية دور فعال في محاربة أنشطة تمويل الإرهاب من خلال تفعيل التعاون الدولي لإجهاض التمويل، وإلزام البنوك على وضع خطط خاصة لمراقبة حركة تنقل الأموال والعمليات البنكية، وكذا التعرف على هوية الزبائن، وتبادل المعلومات فيما بينها، وتدعوا الدول إلى الإلتزام بالمعايير الدولية التي أصدرتها مجموعة العمل الدولي المتمثلة في التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

من أجل نجاعة التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب أبرمت عدّة اتفاقيات إقليمية لمكافحة الإرهاب بما فيها بطبيعة الحال جرائم تمويل الإرهاب الدولي لقمع ومنع إنتشار هذه الظاهرة والقضاء عليها و تنسيق الجهود المبذولة لهذا الشأن.

لا يمكن الحديث عن الاستراتيجية الدولية والإقليمية المعتمدة لمواجهة تمويل الإرهاب الدولي دون ذكر الجهود الوطنية التي إعتمدها المشرع الجزائري لمحاربة هذه الأخيرة، لذلك أصدر قانون خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحدد العقوبات المسلطة في حق مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب في قانون العقوبات، وبين الإجراءات المعتمدة للتحقيق عن هذه الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، كما أنّ للجزائر دور فعال في المحافل الدولية والإقليمية والعربية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب الدولي.

يعتبر التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين من بين أهم صور التعاون الدولي لتبادل الأدلة والمعلومات الواردة عن العمليات المشبوهة، ومعاقبة مرتكبي جرائم التمويل لضمان عدم إفلاتهم من العدالة.

خـاتمـة

في خضم ما تقدم يتبين لنا أنّه، بالرغم من الجهود الدولية المبذولة من طرف المجتمع الدولي في سبيل القضاء على جريمة تمويل الإرهاب الدولي من خلال تكريس جملة من النصوص الاتفاقية سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي سعيا منه لقمع هذه الجريمة، إلا أنّ هذه الأخيرة تبقى في تزايد لافت والدليل على ذلك بقاء معظم التنظيمات الإرهابية في نشاط مستمر على غرار تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، الّذي يملك معدات عسكرية وميزانيات يمكن أن تفوق في بعض الأحيان ميزانيات الدول الفقيرة، وبالتالي فإن دلّ ذلك على شيء فإنّه يدل على استمرار حصوله على التمويل من طرف كيانات تبقى إلى حد الآن مجهولة.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها كذلك في دراستنا لهذا الموضوع نذكر:

- عدم التوصل إلى وضع تعريف جامع مانع للإرهاب بما فيها بطبيعة الحال جريمة تمويل الإرهاب الدولي بالرغم من وجود عدّة اتفاقيات دولية وإقليمية، وهذا ما يعيق الجهود الدولية والإقليمية المبذولة من أجل مكافحة تمويل الإرهاب والجرائم الإرهابية الأخرى، والسبب في ذلك يعود إلى تضارب المصالح الدولية فكل دولة تعرّف الإرهاب بحسب ما يخدم مصالحها، لأنّه لو إتفق المجتمع الدولي على تعريف موحد للإرهاب فجميع الدول الكبرى تعاقب على الجرائم الإرهابية التي إرتكبتها في حق الدول المتخلفة وأحسن مثال على ذلك الجرائم التي يرتكبها الإحتلال الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني.

- صعوبة تحديد طبيعة جرائم تمويل الإرهاب الدولي فيمكن أن تكون لها علاقة بالجرائم المنظّمة عبر الوطنية كما يمكن أن تكون جريمة مستقلة، والسبب في ذلك يعود إلى الإجراءات التي يتعتمد عليها المجتمع الدولي لمواجهة هذه الأخيرة.

- إنّ جريمة تمويل الإرهاب الدولي جريمة مستقلة بحد ذاتها، وليست جريمة مساهمة أو مرتبطة بالجرائم الإرهابية الأخرى، ولها علاقة وطيدة بتهريب المخدرات وغسل الأموال وترهيب الأسلحة كونها الجرائم أكثر شيوعا وتداولا بين الإرهابيين.

- إنّ التطور السريع في وسائل الإتصال والتكنولوجيا سهل للإرهابيين مهمة تمويل أنشطتهم وأعمالهم الإرهابية، فمعظم جرائم التمويل تتم عن طريق الأنترنيت من خلال إدخال الفيروسات لتمويه

المصادر المعتمد عليها، وتبادل المعلومات فيما بينهم واختلاس البنوك عن طريق تخريب الأنظمة الكمبيوترية السرية.

- إنّ جرائم تمويل الإرهاب الدولي تخل باقتصاد الدول واستقرارها وتمس بالسّلم والأمن الدوليين لما لها من أضرار ومخاطر لذلك عملت الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا القوانين الوطنية على تجريمها ومكافحتها ووضعت عقوبات قاسية في حق مرتكبها.

- تؤدي البنوك والمؤسسات المالية وغيرها دور فعال في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب ومحاربتها، وذلك من خلال الإجراءات المعتمد عليها للكشف عن عمليات التمويل المشبوهة وتبادل المعلومات بين خلايا الاستعلام المالي والسلطات المختصة.

- إنّ منظّمة الشرطة الجنائية الدولية تساهم بشكل فعال في مكافحة تمويل الإرهاب الدولي عن طريق جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين والتأكد من صحتها.

- قامت مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا بإصدار عدّة توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب، واتخذت إجراءات إحترازية في القطاع المصرفي لمنع استخدامها في عمليات التمويل ونجحت في تغيير النظرة السيئة التي سادت الدول العربية بأنّها تمول الإرهاب.

- بذلت الدولة الجزائرية جهودا كثيرة لإجهاض تمويل الإرهاب، وذلك من خلال إصدارها لقانون خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسلطت عقوبات قاسية في حق مرتكبي جرائم التمويل في القوانين الجزائية، وكان لها صدى كبير في المحافل الدولية والإقليمية والعربية، كما أنّها تلقت مساندة من عدّة دول في مجال تجريم دفع الفدية واحتجاز الرهائن لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب الدولي كونها من أكثر الجرائم الدولية المعتمد عليها من طرف الإرهابيين لتمويل العمليات الإرهابية.

-على ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج يمكن أن نتقدم ببعض الاقتراحات نستخلصها فيما يلي:

1) تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم تمويل الإرهاب الدولي وتجفيف مصادره، والعمل على تنسيق الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في هذا الشأن، ووضع إستراتيجية دولية محكمة لدراسة الأسباب المؤدية لارتكاب مثل هذه الجريمة.

2) الإلتزام بالمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والأخذ بقرارات هيئة الأمم المتحدة من أجل مواجهة تمويل الإرهاب الدولي خاصة القرار رقم 1373 الّذي أصدره مجلس الأمن، والعمل بأحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999 التي تعتبر بمثابة القانون الأساسي لمحاربة هذه الأخيرة.

3) يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية وغيرها الالتزام بالمعايير التي جاءت بها مجموعة العمل المالي الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي خاصة التوصيات التسع الخاصة باعتبارها الركيزة الأساسية في مجال إجهاض جرائم التمويل والكشف عن العمليات المشبوهة، والالتزام بالسرية المصرفية وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول والهيئات المختصة حول عمليات تمويل الإرهاب.

4) ينبغي على جميع المؤسسات والبنوك المصرفية تكوين فرق مختصة في الميدان للكشف عن عمليات التمويل المشبوهة ومراقبة حركة تنقل الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب.

5) إدراج جرائم الإرهاب بما فيها جريمة تمويل الإرهاب الدولي ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة المجرمين الإرهابيين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

6) إبرام عدّة مؤتمرات دولية لتحسيس الدول بالمخاطر والأضرار التي تسببها جريمة تمويل الإرهاب الدولي، وإصدار توصيات تفي بهذا الغرض ودعوة الدول إلى التعاون فيما بينها لمحاربة هذه الظاهرة والحد منها.

7) تفعيل تبادل المساعدة القضائية الدولية وتبادل المعلومات والإنابات القضائية من أجل محاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي، والعمل على مصادرة الأموال وحجز عائدات التمويل واستردادها.

8) عدم الاحتجاج بالجريمة السياسية لتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية للدول الطالبة من أجل تفعيل نظام تسليم المجرمين وضمان معاقبة المجرمين الفارين وتسليمهم للعدالة.

9) نشر الوعي الثقافي في مختلف أنحاء العالم عن الأضرار التي تسببها جريمة تمويل الإرهاب الدولي بمختلف وسائل الإعلام و الإتصال والتكنولوجيا.

10) يجب على جميع الدول أن تسهر على حماية حدودها الإقليمية وتعمل على تكثيف جهودها لمراقبة جميع العمليات التي تتم فيها، لأنّ معظم جرائم تمويل الإرهاب ترتكب في الحدود الإقليمية مثل ترهيب المخدرات والإتجار بالأسلحة وأحسن مثال على ذلك ما يحدث في دول الساحل الإفريقي.

11) يقع على عاتق كل دولة عربية و إسلامية زرع القيم والمبادئ التي أتت بها الشريعة الإسلامية في نفوس مواطنيها من أجل تفادي ارتكاب الجرائم الإرهابية بما فيها جريمة تمويل الإرهاب، والعمل على تغيير النظرة الغربية السيئة في حق المسلمين العرب باتهامهم بالإرهاب ونزع الشكوك السائدة في حق العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية على مرتكبي الأفعال الإرهابية، باعتبارها حدود منتهكة لحقوق الإنسان ناسين أنّ أحكام الشريعة الإسلامية صالحة في كل زمان ومكان وهي شديدة الحرص على حماية حقوق الإنسان قبل القانون الوضعي وأقرت الكليات الخمس الضرورية للمحافظة عليها، لهذا السبب سلطت عقوبات شديدة في حق مقترفي جرائم الإرهاب، ويتوجب على جميع الدول العربية العمل بالعقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية ودعوة الدول الأخرى للالتزام بها من أجل ضمان إستراتيجية محكمة وفعالة لمحاربة الإرهاب والقضاء على جل جرائمه.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية:

- القرءان الكريم.

أولا - الكتب :

1- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي: دراسة تحليلية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.

2- أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

3- بسيوني هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي: أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

4- الباشا فؤاد حسن، الاستدلال والتحقيق في جرائم الإرهاب: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

5- بن يحي الطاهر ناعوس، مكافة الإرهاب الإلكتروني: ضرورة بشرية وفريضة شرعية، تم النشر في الموقع الإلكتروني: htyp/www.alukh.net (تم الإطلاع عليه يوم 2015/08/31 على الساعة 30:30).

6- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

7- الحكايمه محمد خليل، أسطورة الوهم: كشف القناع عن الاستخبارات الأمريكية، د ط، تم النشر في موقع منتديات العز الثقافية : www.pdf factory.com (تم الإطلاع عليه يوم 2015/08/30 على الساعة 02:00).

8- حماد كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

9- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية: دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 14 لسنة 2005، منشورات زين الحقوقية، د. م. ن، 2013.

10- الربيش أحمد بن سليمان صالح، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2003.

11- السعد صالح، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2006.

12- _____، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2008.

13- سعادي محمد، الإرهاب بين الغموض والتأويل، دار الجامعية الجديدة، الجزائر، 2009

14- سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.

15- سويدان أحمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

16- السيوى عادل محمد، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

17- عودة الجبور محمد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب: في القانون الأردني والقوانين العربية، الطبعة الثانية، دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، 2010.

18- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2005.

19- العميري محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، 2004.

20- عياد سامي علي حامد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

21- قيراط محمد مسعود، الإرهاب: دراسة في البرامج الوطنية وإستراتيجيات مكافحته (مقاربة إعلامية)، فهرسة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2011.

22- كاطع غسان صبري، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشور والتوزيع، عمان، 2011.

23- مجموعة مؤلفين، قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2010.

24- محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

25- محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2009.

26- محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2006.

27- محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي: مكافحة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

28- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-عبلاوي محمد أرزقي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2010.

2-عميرش نذير، المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال العنف والإرهاب: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2011.

3- قريبيز مراد، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2013.

4- لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1- باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي: على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

2- بن صويلح أمال، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظّمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

3- بن عيسى بن عاليا، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-3-، 2010.

4- بوضياف إسمهان، دور الدول والمنظّمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 .

5- حوالة محمد صالح، تطور موقف الإتحاد الأوروبي من الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة-1-، الجزائر، 2013.

6- دهيمي الأخضر، الإرهاب الدولي وإختطاف الطائرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

7- سعدون فاطمة، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون-1-، الجزائر، 2014.

8- شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008.

9- ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

10- ظريف شاكر، البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية: التحديات والرهانات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

11- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2011.

12- غبولي منى، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

13- مامور الطيب، سلطات الضبط القضائي في مكافحة جريمة الإرهاب، مذكرة التخرج لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء، المعهد الوطني، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006-2009.

14- محمد عبد الله طالب المحنا المري، الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003.

15- معروف رباحي فتيحة، التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون-1-، الجزائر، 2011.

16- منيعي حسني السبتي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة التخرج لنيل إجارة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشرة، الجزائر، د. س. ن.

17- مهني وردة، الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

18- نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

ج - مذكرات الماستر:

1- حواسين سفيان، الجريمة الإرهابية في الجزائر بين العفو والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2- مرابط وردة ومكي كميلية، تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية: الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3- معوش فروجة ويحياوي صورية، مكافحة الإرهاب الدولي ومدى إحترام حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

د - مذكرات الليسانس:

- د إ س، الإرهاب بين الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009.

ثالثا/ المقالات:

أ- المقالات الدورية:

1- جبار علي صالح،" الجهود العربية لمكافحة الإرهاب"، دراسات دولية، العدد 46، د. س. ن، ص ص. 115- 134، مقال مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي:

users/hp/downloacts/documents/60706 (تم الإطلاع عليه يوم 2015/04/15 على الساعة 18:20).

2- جغـلول زغـدود، "نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد01، 2014، ص ص. 61-75.

3- لعوارم وهيبة، "البنيان القانوني للجريمة البيضاء: جريمة العصر (تبييض الأموال)"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد01، 2011، ص ص.234-250.

4- نسيب نجيب، "دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد02، 2012، ص ص. 242-267.

5- الهواري محمد، " الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: المفهوم والأسباب وسبل العلاج"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، السداسي الثاني، العدد04، 2011، ص ص. 56-69.

ب – الملتقيات:

1- شافعة عباس، "الاستراتيجيات الدولية لمكافحة الإرهاب"، مداخلة ألقيت في إطار يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/02/26.

2- صايش عبد المالك، "محاربة الإرهاب من خلال اتفاقيات الشراكة الأورومغاربية"، مداخلة ألقيت في إطار يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/02/26.

3- علال فالي، " حدود مكافحة تمويل الإرهاب الدولي"، مداخلة ألقيت في إطار يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/02/26.

رابعا- المؤتمرات الدولية:

1- المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 5-8 فيفري لعام 2005 مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي: http :www.cTic.org.sa (تم الإطلاع عليه يوم 2016/01/23 على الساعة 13:36).

2- المؤتمر الدولي الأول لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنعقد بالقاهرة بتاريخ 22-23 مارس لعام 2006.

خامسا- النصوص القانونية:

I-الاتفاقيات الدولية:

أ-الاتفاقيات العالمية الدولية:

1- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1977، المعتمدة من طرف الجمعية العامة بمقتضي القرار رقم 146/34 الصادر في 1977/12/17.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فينا) سنة 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، يتضمن تصديق مع التحفظ الموافق عليه في فينا بتاريخ 1998/12/20، ج ر، عدد7، الصادر بتاريخ 15 فبراير 1995.

3- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام1999، الموقعة بنيويورك بتاريخ 2000/01/10 دخلت حيز النفاذ في 2002/04/10، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 2002/12/23، يتضمن التصديق بتحفظ المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة في 1999/12/09، ج ر، عدد1، الصادر بتاريخ 2001/01/03.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة، المنعقدة في المؤتمر الدولي باليرمو (مدينة إيطاليا) في الفترة 12-15 ديسمبر 2002، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2003/09/29، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن تصديق بتحفظ المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، ج ر، عدد9، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

5- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجهزتها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 2004/06/08، يتضمن تصديق بتحفظ المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة بتاريخ 2001/05/31، ج ر، عدد37، الصادر بتاريخ 2004/06/09.

ب – الاتفاقيات الدولية الإقليمية:

1- اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في المجال القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ 1963/03/15، مصادق عليها بالمرسوم رقم 63-116 المؤرخ في 1963/04/17 معدل ومتمم بالبروتوكول الملحق بالاتفاقية الموقع عليه بأفران بتاريخ 15 جانفي 1969، المصادق عليه بالأمر رقم 69-68 المؤرخ في 1969/09/02.

2- الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 1998/04/22، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1998/12/07، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب بتاريخ 1998/04/22، ج ر، عدد93 لعام 1998.

3- اتفاقية منظّمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته المبرة في الجزائر بتاريخ 12-14 جويلية 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 79/2000 مؤرخ في 2000/04/09، يتضمن تصديق على اتفاقية منظّمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته بتاريخ 1999/07/14، ج ر، عدد30، الصادر بتاريخ 2000/05/28.

4- اتفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 282/07 مؤرخ بتاريخ 2009/09/23، يتضمن التصديق على اتفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي المبرمة بتاريخ 1999/07/01،ج ر، عدد60 سنة 2007، مأخوذة من الموقع الإلكتروني: www.umn.edu/humanrts.arab/d207.htm

(تم الإطلاع عليه يوم 2016/02/28 على الساعة 2:30).

5- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا الموقعة بالجزائر في 2003/07/22، المصادق عليها في 2005/02/13، ج ر، عدد13 سنة 2005.

6- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسويسرا من أجل التعاون القضائي في المجال الجزائي الموقعة بتاريخ 2006/06/03، المصادق عليها في 2006/12/11، ج ر، عدد83 سنة 2006.

7- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبرمة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 2014/09/8 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر، عدد55، الصادر في 28 ذو القعدة عام 1435 الموافق لـ 2014/09/23.

II- النصوص القانونية:

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

3- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، عدد11، صادر بتاريخ 30 ذو الحجة 1425هـ الموافق لـ 9 فبراير 2005.

4-قانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، عدد8، صادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 15 فبراير 2015.

سادسا- قرارات منظّمة الأمم المتحدة:

I-قرارات الجمعية العامة:

1-القرار رقم 210/51 الصادر بتاريخ 1997/12/17، المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/ 51/210.

2-القرار رقم 40/61 الصادر بتاريخ 2006/12/24، المتضمن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/61/457.

II- قرارات مجلس الأمن:

1- القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/28، المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد أموال المنظّمات الإرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/1368.

3- القرار رقم 1566 الصادر بتاريخ 2004/10/08، المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله، الوثيقة رقم S/RES/5053.

سابعا- الوثائق والتقارير:

أ-الوثائق:

1-القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إعتمد بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 392 بتاريخ 2003/01/14، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.aim.org (تم الإطلاع عليه يوم 2016/02/28 على الساعة 02:45).

2-القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء الداخلية العرب رقم 1000/ د29 بتاريخ 2013/11/16 في اليمن، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.cor jj.org.laws (تم الإطلاع عليه يوم 2016/02/28 على الساعة 02:40).

3-وثيقة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت عنوان:"دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن"، فرع منع الإرهاب ، نيويورك، 2009، مأخوذة من الموقع الإلكتروني: www.unodc.org/document/terrorism (تم الإطلاع عليه يوم 2016/02/28 على الساعة 03:00).

4-وثيقة لمجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحت عنوان: "معلومات عن مبادرات مكافحة غسل وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: خلفية تاريخية"، مؤرخة في 17 فبراير 2010، مأخوذة من الموقع الإلكتروني: www.mena fatf.org (تم الإطلاع عليه يوم 2015/04/15 على الساعة 3:15)

5- جنيفر إيسرن ولويس دي كوكر، "مكافحة غسل الأموال/ محاربة تمويل الإرهاب: تعزيز الاشتمال المالي والنزاهة المالية"، إصدارات المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، رقم56، أغسطس2009، وثيقة مأخوذة من الموقع الإلكتروني:www.cgap.org (تم الإطلاع عليه يوم 2015/04/15/ على الساعة 17:14).

6- زهير علي أكبر، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البنك المركزي العراقي، فرع البصرة، وثيقة مأخوذة من الموقع الإلكتروني: www.cgap.org (تم الإطلاع عليه يوم 2015/08/3 على الساعة 02:30).

ب-التقارير:

1-تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، الوثيقة رقم S/RES /1368، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: www.un.org.ar.sa (تم الإطلاع عليه يوم 2015/08/28 على الساعة 18:21).

2-تقرير يحي زبير، تحت عنوان:" الجزائر والوضع المعقد في منطقة الساحل، منع الحرب ومكافحة الإرهاب"، مركز الجزيرة للدراسات، 28 نوفمبر 2012، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: http://www.studio.aljazeera.net (تم الإطلاع عليه يوم 2015/09/26 على الساعة 02:09).

II - باللغة الأجنبية:

I- Ouvrages :

1-AUVRET-FINCK Josiane et d'autres, L'union Européen et la lutte contre le terrorisme, Larcier, 2010.

2-NADEGE Yonan, La circulation des normes internationales de lutte contre le financement du terrorisme, in sous la diraction de GIRARD Charlotte, La lutte contre le terrorisme : L'hypothèse de la circulation des normes, Ed bruylant, Paris, 2012.

II-Article :

- SANCHEZ Medero Gema, « Les sources de financement l'égal et illégal des groupes terroriste d'aujourd'hui », Revista de paz y conflictos, Universida de granada, Espana, N°4, 2011,pp.1-21, Site internet visité le 29/05/2016 à 2 :00 :http://www.redaly.org/articulo.oa.

III-Convention :

- INTER- AMIRICAN convention against terrorism, Adopte at the second plenary session held on June 3, 2002, site internet visité le 16/02/2016 à 18 :00 : www.oas.org/XXXII/english/docs-en/docs-intems/agres/1840.02htm

- Convention du Conseil de L'Europe pour la prévention du terrorisme, Varsovie, 16.V.2005, Site internet visité le 17/02/2016 à 15 :31 : www.coe.int/Fr/web/convention/Full-list/Treaty/196.

IV-Rapports et documents :

1-Rapports :

1. Rapport du groupe de travail de l'équipe spécial de lutte contre le terrorisme, « La lutte contre le financement du terrorisme », Site internet visité le 02/07/2015 à 03 :33 : www.un.org/Fr/.

2. Rapport du groupe de travail de l'équipe spécial de lutte contre le terrorisme, « Les mesures de lutte contre le financement du terrorisme », Octobre 2009, Site internet visité le 02/07/2015 à 03 :36 : www.un.org/terrorism/cttaskforce.

2-Documents :

1. ABC des Nations Unies, Département de l'information des Nations Unie, New York, 2001.
2. Livre blanc du Gouvernement sur la sécurité intérieure face au terrorisme, La France face au terrorisme, Site internet visité le 24/06/2015 à 01 :08 : http://www.diplomatie.gouv.Fr.
3. Normes de GAFI, Les IX recommandations spéciales, 22 Octobres 2004, Site internet visité le 12/02/2016 à 15 :43 h : www.Fatf-gafi.org.
4. Les recommandations du GAFI, Normes internationales sur la luttes contre le blanchiment de capitaux et financement du terrorisme et de la prolifération, Février 2012, Site internet visité le 01/07/2015 à 02 :14h www.FatiF-gafi.org.
5. BANISAR David, En parlant de terreur, 1er conférence du Conseil de l'Europe des ministres responsables des média et des nouveaux services de communication, Avril 2009, Site internet visité le 17/02/2016 à 02 :00, https// r m. coe. int/ COERM public Common search services/ display Dc TM content.
6. Les MINI-GUIDES BANCAIRES, La lutte contre le blanchiment de capitaux et financement du terrorisme, Fédération bancaire Française, Juin 2014, Site internet visité le 28/06/2015 à 15 :00h : www.clés de labanque.com .

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة تمويل الإرهاب الدولي.....05

المبحث الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....06

المطلب الأول: المقصود بتمويل الإرهاب الدولي.....06

الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....07

أولا: التعريف الإصطلاحي لجريمة تمويل الإرهاب الدولي.....07

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب الدولي.....07

الفرع الثاني: خصائص جريمة تمويل الإرهاب الدولي وأركانها.....09

أولا: خصائص جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....09

أ: العنصر الدولي لعمليات تمويل الإرهاب.....09

ب: خاصية الخفاء.....10

ج: مرونة التنظيمات الهيكلية لجماعات تمويل الإرهاب.....10

د: تنوع وسائل تمويل الإرهاب.....11

هـ: دعم الجماعات الإرهابية.....11

و: عدم الإختلاف بين جريمة تمويل الإرهاب الدولي وجريمة تمويل الإرهاب الداخلي من حيث طبيعة الفعل.....11

ثانيا: أركان جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....12

أ: الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب الدولي.....12

ب: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب الدولي.....12

ج: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب الدولي.....13

الفرع الثالث: مراحل تمويل الإرهاب.....15
أولا: مرحلة التوظيف (الإيداع).....15
ثانيا: مرحلة التجميع (التعميم).....16
ثالثا: مرحلة الدمج.....16
المطلب الثاني: أساليب تمويل الإرهاب.....17
الفرع الأول: الجريمة المنظّمة.....17
أولا: جريمة غسل الأموال.....18
أ: أوجه التشابه بين جرمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.....18
ب: أوجه الإختلاف بين جرمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.....19
ثانيا: الاتجار بالمخدرات.....20
ثالثا: الاتجار بالأسلحة.....21
الفرع الثاني: المصادر الأخرى لجريمة تمويل الإرهاب الدولي.....22
أولا: إحتجاز الرهائن.....22
ثانيا: تمويل الإرهاب من طرف الدول الكبرى والإستلاء على الشركات والبنوك التجارية.....23
أ: تمويل الإرهاب من طرف الدول الكبرى.....23
ب: الاستلاء على الشركات والبنوك التجارية.....25
ثالثا: الجريمة الإلكترونية.....25
المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإرهاب.....27
المطلب الأول: مفهوم الحرابة.....28
الفرع الأول: تعريف الحرابة وخصائصها.....28
أولا: تعريف الحرابة.....28
أ: التعريف اللغوي 28
ب: التعريف الفقهي.....29
ثانيا: خصائص الحرابة.....32

أ: استخدام القوة والعنف والابتزاز.....32
ب: عدم إستهداف الضحية.....32
ج: عدم القيد بحدود معينة.....33
د: جريمة ضد الإنسانية.....33
الفرع الثاني: صور الحرابة وشروطها.....33
أولا: صور الحرابة في الشريعة الإسلامية.....34
أ: أخذ المال.....34
ب: قتل النفس.....35
ج: أخذ المال وقتل النفس.....35
د: إخافة السبيل.....35
ثانيا: شروط الحرابة.....36
أ: الشروط الّتي تعود على المحارب.....36
ب: الشروط المتعلقة بضحايا المحاربة.....38
ج: الشروط التي تعود على المال.....38
د: الشروط التي تعود على المكان.....38
المطلب الثاني: الحدود المقررة على جريمة الحرابة والتطبيقات المعاصرة لها.....39
الفرع الأول: الحدود المقررة لجريمة الحرابة.....40
أولا: عقوبة القتل وأخذ المال.....40
ثانيا: عقوبة القتل دون أخذ المال.....40
ثالثا: عقوبة أخذ المال دون القتل.....41
رابعا: عقوبة إخافة السبيل.....41
الفرع الثاني: التطبيقات المعاصرة للحرابة.....42
أولا: جرائم الاغتيال.....42
ثانيا: جرائم احتجاز الرهائن واختطاف الطائرات.....44

أ: جرائم اختطاف واحتجاز الرهائن.....44
ب: جرائم اختطاف الطائرات.....45
ثالثا: جرائم السطو على المصارف والمتاجر.....46
رابعا: جرائم التفجيرات.....47
خامسا: جرائم غسل الأموال.....48
خلاصة الفصل الأول.....52
الفصل الثاني: التعاون الدولي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....53
المبحث الأول: الإطار العالمي لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....54
المطلب الأول: الجهود الدولية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....54
الفرع الأول: مواجهة جريمة تمويل الإرهاب الدولي في إطار المنظّمات الدولية.....54
أولا: جهود منظّمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....55
أ: قرارات الجمعية العامة في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....55
ب: قرارات مجلس الأمن في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....56
ثانيا: جهود منظّمة الشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول) في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي..... 58
الفرع الثاني: دور الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في محاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....59
أولا: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.....59
ثانيا: المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب.....61
ثالثا: المؤتمر الدولي الأول لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....62
الفرع الثالث: دور المؤسسات الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....62
أولا: جهود صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....63
ثانيا: توصيات فريق العمل المالي الدولي (GAFI).....64
المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....66
الفرع الأول: الاتفاقيات الإقليمية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....67

أولا: اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب.....67
ثانيا: إتفاقية المجلس الأوروبي لقمع الإرهاب.....69
ثالثا: الاتفاقية الإفريقية لمحاربة الإرهاب.....70
رابعا: اتفاقية مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.....73
الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية لمكافحة جريمة تمويل الارهاب الدولي ودور مجلس وزراء الداخلية العرب في مواجهتها.....74
أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....75
ثانيا: اتفاقية منظّمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب.....77
ثالثا: دور مجلس وزراء الداخلية العرب في مواجهة تمويل الإرهاب الدولي.....79
المبحث الثاني: وسائل محاربة جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....81
المطلب الأول: الوسائل المعتمدة في الجزائر لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....81
الفرع الأول: قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.....82
الفرع الثاني: مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في إطار القوانين الجزائية.....84
أولا: صور الجرائم الارهابية والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري.....85
أ:صور الجرائم الإرهابية.....85
ب: العقوبات المسلطة على الأفعال الإرهابية في ظل قانون العقوبات.....87
ثانيا: القواعد الإجرائية الجزائية لمحاربة الجرائم الإرهابية.....89
أ: تحديد ضباط الشرطة القضائية 90
ب: صلاحيات الضبطية القضائية في جريمة الإرهاب.....90
ج: إختصاص قاضي التحقيق.....92
د: تحديد المحكمة المختصة للنظر في جرائم الإرهاب.....92
الفرع الثالث: السياسة الجزائرية الخارجية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي.....93
أولا: دور الجزائر في مواجهة تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي.....93
ثانيا: الجهود الجزائرية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على الصعيد الإقليمي.....95

أ: الجهود الجزائرية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب على المستوى الإفريقي.....95
ب: الجهود الجزائرية لمحاربة تمويل الإرهاب في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.....96
ثالثا: الجهود الجزائرية لمحاربة تمويل الإرهاب على الصعيد العربي.....96
المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين كوسيلة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي.....98
الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب.....98
أولا: المساعدة القضائية 98
ثانيا: الإنابة القضائية.....99
ثالثا: مصادرة واسترداد عائدات تمويل الإرهاب.....100
رابعا: تبادل الأدلة.....101
الفرع الثاني: تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية.....103
أولا: شروط تسليم الإرهابيين.....103
ثانيا: إجراءات تسليم المجرمين.....106
ثالثا: آثار تسليم المجرمين.....108
خلاصة الفصل الثاني.....111
خاتمة 112
قائمة المراجع.....116
فهرس الموضوعات 129
ملخص

ملخص

أصبح تمويل الإرهاب الدولي خطرا وخيما يهدّد السّلم والأمن الدوليين ويضر بمصالح الدول واقتصادها نظار للأضرار التي يسببها، وهو بمثابة مشكلة عالمية استأثرت إهتمام المجتمع الدولي، كما أنّ جرائم التمويل لم تعد قضية وطنية أو إقليمية لأنّها جريمة منظّمة يمكن أن ترتكب في أي دولة، لذلك عمل المجتمع الدولي على وضع استراتيجية دولية لمكافحة هذه الجريمة وتعزيز التعاون الدولي بين الدول، ووضع إجراءات وقواعد خاصة بها من أجل قمع مصادر تمويل الإرهاب.

Résumé :

Le financement du terrorisme international est devenu un danger potentiel qui menace la paix et la sécurité internationale et nuit le bien-être des nations et leurs économies en raison des dommages causés, par ce qu'est un problème mondial qui attire l'intention de la communauté internationale.

Les crimes de financement ne sont plus un problème national ou régional, car il est organisé peut être commis dans n'importe quel Etat, de sorte que le travail de la communauté internationale à développer pour lutter contre ce crime et de renforcer la coopération internationale entre les nations. Pour ce là, la stratégie internationale élabore des procédures et des règles afin de drainer toutes les sources de financement du terrorisme international.